

صناعة الفتوى

المعاصرة

قراءة من كتابي أدواتها، وآدابها، وصوابها، ونظيرها
في ضوء الواقع المعاصر

للأستاذ الدكتور

قطب مصطفى سكاتو

نائب رئيس جمع الفقهاء الإسلاميين الدوليين


وأستاذ أصول الفقه والماتية الإسلامية

بالجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا



صِنَاعَةُ الْفَيْوُومِ الْمَعَامِرَةِ

قِرَاءَةُ هَذِهِ الْبُحُورِ فِي أَدْوَانِهَا، وَآكُلَانِهَا، وَصَوَابِهَا، وَنَظْمِهَا
فِي صَوْمِ الْوَقْتِ الْمَعْمُورِ



صِنَاعَةُ الْفِتْوَى وَالْمُعَامَرَةِ

قِرَاءَةُ هَدْيِنَا فِي أَدْوَانِهَا، وَأَدَابِهَا، وَضَوَابِطِهَا، وَنُظُمِهَا
فِي ضَوْءِ الْوَاقِعِ الْمَعْصَلِ

الأسنان الدكتور
قطب مصطفى سنانو

نائب رئيس مجمع الفقهاء الإسلاميين الدولي بجدّة
وأسنان أصول الفقهاء والمالئيين الإسلاميين بالجامع الإسلامي العالمي بماليزيا

« وإذا كان منصب التوقيع عن الملوك بالمحل الذي لا ينكر فضله، ولا يجهل قدره، وهو أعلى المراتب السنيات، فكيف بمنصب التوقيع عن رب الأرض والسماوات؟! فحقيق بمن أقيم في هذا المنصب أن يعدّ له عدته، وأن يتأهب له أهبته، وأن يعلم قدر المقام الذي أقيم فيه، ولا يكون في صدره حرج من قول الحق والصدع به، فإن الله ناصره، وهاديه، وكيف وهو المنصب الذي تولاه بنفسه ربُّ الأرباب.. وكفى بما تولاه الله تعالى بنفسه شرقاً وجلالة.. وليعلم المفتي عمّن ينوب في فتواه، وليوقن أنه مسؤول غداً، وموقوف بين يدي الله ».

[الإمام ابن قيم الجوزية رحمه الله] .

موقع جنة السنة

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

□ بيانات إلهية سامية إلى صناع الفتوى في كل عصر ومصر :

قال تعالى : ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلْبَةِ إِنَّ أَمْرًا هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ إِخْتٌ فَلَهَا نِصْفٌ مَّا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتْ أَثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الشُّلْثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾ [النساء : ١٧٦].

• ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزَّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَن تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا نَعْمُونَ ﴾ [النحل : ١٦].

• ﴿ وَمَا كَانِ الْمُؤْمِنُونَ يُسْفِرُونَ كَأَفَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾ [التوبة : ١٢٢].

• ﴿ بِالْبَيِّنَاتِ وَالزُّبُرِ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ [النحل : ٤٤].

□ بلاغات نبوية شريفة لصناع الفتوى في كل عصر ومصر :

قال رسول الله ﷺ : « إن الله لا يقبض العلم بقبض العلم انتزاعاً من صدور الرجال ، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء ، فإذا لم يبق عالم اتخذ الناس رؤساء جهالاً ، فسئلوا ، فأفتوا فضلوا وأضلوا ». متفق عليه.

• « من قال علي ما لم أقل ، فليتبوأ بيئاً من جهنم ، ومن أفتى بغير علم كان إثمه على من أفتاه ، ومن أشار على أخيه بأمر يعلم الرشد في غيره ، فقد خانته ». أخرجه أبو داود في سننه.

• « من أفتى الناس بغير علم ، لعنته ملائكة السماء وملائكة الأرض... ». أخرجه أبو الفرج وغيره.

• « أجرؤكم على الفتيا أجرؤكم على النار... ». أخرجه الدارمي في سننه.

تنبيهات رشيدة لصناع الفتوى المعاصرة

«فمهما تجدد العرفُ إعتبرُهُ، ومهما سقط أسقطُهُ، ولا تَجْمُدْ على المسطور في الكتب طول عمرِك. إذا جاء رجل من غير أهل إقليمك يستفتيك، فلا تجره على عرف بلدك، واسأله عن عرف بلده، وأفته به دون عُرْف بلدك، والمقرر في عُرْف كتبك، فهذا هو الحق الواضح، والجمود على المنقولات أبداً ضلال في الدين، وجهل بمقاصد علماء المسلمين والسلف الماضين..» [الإمام القرافي].

«مَنْ أفتى الناس بمجرد المنقول في الكتب على اختلاف عرفهم، وعوائدهم، وأزمتهم، وأمكتهم، وأحوالهم، وقرائن أحوالهم، فقد ضلّ، وأضلّ، وكانت جنايته على الدين أعظم من جناية من طبب الناس كلهم على اختلاف بلادهم وعوائدهم وأزمتهم وطبائعهم بما في كتاب من كتب الطب على أبدانهم، بل هذا الطبيب الجاهل، وهذا المفتي الجاهل، أضر على أديان الناس، وأبدانهم، واللّه المستعان.» [الإمام ابن قيم الجوزية].

«ما برح أولو الفتوى يفتون، فيحل هذا، ويحرم هذا، فلا يرى المحرم أن المحلل هلك لتحليله، ولا يرى المحلل أن المحرم هلك لتحريمه...».

[الإمام يحيى بن سعيد].


«ويلزم ولي الأمر منعهم.. وهؤلاء بمنزلة من يدل الركب وليس له علم بالطريق، وبمنزلة الأعمى الذي يرشد الناس إلى القبلة وبمنزلة من لا معرفة له بالطب وهو يطب الناس، بل هو أسوأ حالاً من هؤلاء كلهم! وإذا تعين على ولي الأمر منع من لم يحسن التطب من مداواة المرضى، فكيف بمن لم يعرف الكتاب والسنة ولم يتفقه في الدين..؟!» [الإمام أبو الفرج بن الجوزي].



إهداء

إلى عالم الأثر والنظر بمسقط رأسي مدينة كانكا الآمنة
فضيلة العلامة المغفور له - بإذن الله -: الشيخ عمر
توري، رحمه الله تعالى رحمة واسعة،
وأسكنه فسيح جنانه، تقديراً لما قدمه
للأجيال من علم نافع، وفهم قويم،
فعسى الله أن يجزيه عنا وعن الأمة خير الجزاء،
ويجمعنا به في جنان الخلد،
إنه ولي ذلك، وعليه قدير.....
تلميذك الذي يدعو لك بالمغفرة والرحمة على الدوام

قطب



موقع لجنة السنة

تقديم الكتاب

في موضوع الكتاب وسبب اختيار عنوانه

الحمد لله رب العالمين، وأتمم الصلاة وأكمل التسليم على إمام الموقعين عن رب العالمين محمد الأمين، وعلى آله الطاهرين الأخيار، السادة الأبرار، وصحبه الميامين الأبرار الأنوار، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم البعث والنشور.

وبعد:

أولاً: في موضوع الكتاب:

فقد بات اليوم أمراً معلوماً للقاصي والداني تلك المكانة العظيمة، والمنزلة السامية التي تحتلها صناعة الفتوى المعاصرة من حيث التأثير الإيجابي والسلبي على الأفراد والمجتمعات في تصوراتهم وتصرفاتهم، كما أمسى معروفاً للجميع ذلك الدور الجلي الذي تنهض به هذه الصناعة في تشكيل العقل المسلم المعاصر، وتحديد هويته ونظرتة إلى العالم حوله، فضلاً عن أنها غدت اليوم تلك الصناعة المسؤولة عن ضبط مواقف الأفراد والمجتمعات إزاء مستجدات العصر، وقضاياها المتجددة.

ولئن اقتصرت ممارسة هذه الصناعة ذات يوم على أولئك الربانيين من العلماء الذين أشرفوا على أدواتها، وخبروا ضوابطها، وتشبَّعوا من آدابها، ولئن ظلَّت هذه الصناعة محلَّ قداسة وحرمة لدى الراسخين من العالمين الورعين، فإنها أضحت اليوم - مع الأسف الممض - صناعةً يؤمها كل من هبَّ ودبَّ من المتعلمين المتجرئين، ويصول في أرجائها أولئك الأعداء الذين لا يرقبون في مؤمن ولا مؤمنة إلا ولا ذمَّة، بل إنَّها غدت اليوم صناعة رائجة يتخذها كثير من أشباه المتعلمين والدُّخلاء منفذاً رخيصاً لعالم الشهرة الدنيوية، ومطية سهلة لبثَّ

أصناف السموم الفكرية، ونشر أشكال الهموم الاجتماعية وتوزيع الغموم السياسية في الأرجاء.

ولئن ظلت هذه الصناعة حيناً من الدهر يمارسها العالمون في زوايا المساجد والجوامع، فإنها أصبحت اليوم تُمارسُ عبر الصحف، والمجلات، والإذاعات، والقنوات الفضائية، والصفحات العنكبوتية، كما أضحت اليوم تمارس عبر الهواتف الثابتة، والجوالات، والرسائل القصيرة، والبريد الإلكتروني، وسواه من وسائل الاتصال والتواصل المستحدثة في الملة، الأمر الذي جعل تأثير هذه الصناعة على الأفراد والمجتمعات تأثيراً سريعاً وعميقاً. وأمام هذه التغيرات المتواصلة والتطورات المتصاعدة على هذه الصناعة، فإن الحاجة تدعو إلى أن تكون ثمة قراءة علمية هادئة مسؤولة في هذه الصناعة في ضوء الواقع المعاصر، هادفة إلى ضبط أدواتها ضبطاً علمياً محكماً، يعين العامة كل العامة على التمييز بين العالمين والمتعالمين، والتفريق بين من له الحق في ممارسة هذه الصناعة، ومن ليس له الحق في المساس بحرمة هذه الصناعة وقداستها.

كما ينبغي أن تكون هناك أيضاً قراءة أمينة في هذه الصناعة، رامية إلى ضبط علمي منهجي محكم لضوابطها التي ينبغي للعالمين المشبّعين من أدواتها الاعتصام بها، بُغية تمكين فتاواهم من تحقيق مقاصد الشرع السامية من الفتوى وإحداث ذلك التأثير الإيجابي المأمول من هذه الصناعة، وفضلاً عن هذا، فإن الحاجة الواقعية والمصلحة الزمنية تقتضي اليوم أن تكون هنالك قراءة ثالثة في هذه الصناعة قاصدة بسط القول في كيفية تنظيم مؤسساتها، ودورها، وذلك من خلاف صيرورتها فنّاً مستقلاً يُؤهل فيه الشَّيءُ تأهيلاً علمياً دقيقاً، وتُسَنُّ القوانينُ المُجرّمة لكل من يمارسها، أو يتصدى لها

قبل التمكن من أدواتها وضوابطها وآدابها.

وإسهاماً في هذه القراءات المعرفية المشار إليها في هذه الصناعة، يأتي هذا الكتاب المتواضع، أملاً في بسط القول المبين في تلك الأدوات العلمية الهامة التي يجب على الراغب في ممارسة صناعة الفتوى في العصر الراهن إتقانها والتمكن منها، كما يروم هذا الكتاب - ثانياً - تسليط الضوء على تلك الآداب والخصال الحميدة التي ينبغي أن يتحلّى بها من يتصدى لهذه الصناعة، ويسعى هذا الكتاب - ثالثاً - إلى تأصيل القول في جملة حسنة من تلك الضوابط التي يجب على من تمكن وأشرف على أدوات صناعة الفتوى مراعاتها عند الهمّ بالتوقيع عن ربّ العالمين في مسألة من المسائل، ويرنو الكتاب - رابعاً - إلى تحرير القول في كيفية تنظيم صناعة الفتوى من خلال صيرورتها فنّاً مستقلاً وعلماً قائماً بذاته يؤهل في أدواته جيل من الشئ يتوافرون على قدر عالٍ من الفطنة، واليقظة، والحلم، والوقار، وضرورة سنّ قانون يُجرّم الإقدام على صناعة الفتوى قبل التمكن من أدواتها، وضوابطها.

وسعيّاً إلى تناول منهجيّ لهذه الموضوعات المختلفة، فقد وزعنا فصول الكتاب على ستة فصول، وخاتمة، وأما الفصل الأول، فقد انتظم - أولاً - ضبطاً هادئاً لمرادنا بمصطلح صناعة الفتوى في هذا الكتاب، كما اشتمل - ثانياً - على حديث مقتضب عن أهمية صناعة الفتوى في العصر الراهن، وانتظم - ثالثاً - تحليلاً دقيقاً للعلاقة الجدلية بين صناعة الفتوى والاجتهاد والقضاء. وتضمن - رابعاً - بياناً وافياً لمجالات الفتوى والاجتهاد بين القطعيّ والظنيّ من الأحكام.

واختصّ الفصل الثاني بحديث مسؤول عن أهم أدوات صناعة الفتوى في

المدونات والمصنفات الأصولية القديمة مع إبراز أثر التغيرات والتطورات على مضامين تلك الأدوات ، فضلاً عن تحديد مرادنا بمصطلح أدوات صناعة الفتوى. وأما الفصل الثالث ، فقد بسطنا فيه القول الرشيد في أهم أدوات صناعة الفتوى المعاصرة في ضوء واقعنا المعاصر ، ومهدنا حديثنا عن تلك الأدوات بإبراز أهمية وضرورة صياغة أدوات وضوابط لصناعة الفتوى في العصر الراهن. أما الفصل الرابع ، فقد سلطنا فيه الضوء على أهم آداب صناعة الفتوى. وتصدينا في الفصل الخامس لتحليل جُملة حَسنةٍ من الضوابط العلمية والمنهجية التي نَخَالُهَا واجبة الالتزام بها ، ومراعاتها عند الهَمِّ بصناعة الفتوى في العصر الراهن.

وخصصنا الفصل السادس والأخير بحديث جادٍّ عن كيفية تنظيم صناعة الفتوى المعاصرة من خلال الدعوة إلى صيرورة صناعة الفتوى المعاصرة فَنَّا قائماً بذاته يؤهل فيه ، ويسنّ قانون يجرّم التصدي لصناعة الفتوى قبل التمكن من أدواتها وآدابها.

وأما الخاتمة ، فقد احتضنت أهمّ النتائج التي توصلنا إليها في هذا الكتاب ، وكان من أهمّها الدعوة إلى تأسيس علم الإفتاء ، وصيرورته فَنَّا قائماً بذاته ، كما دعا الكتاب إلى ضرورة اتّخاذ مبدأ تجديد النظر الحصيف في أدوات صناعة الفتوى في كل عصرٍ ومِصرٍ منهجيّة لا يُجادل فيها ، ولا يُحدّ عنها ، وذلك استجابة أمينة لما يطرأ على الواقع المعيش والحياة الإنسانية من تغيرات فكرية وثقافية متواصلة وتطورات سياسيّة واجتماعيّة واقتصاديّة متلاحقة ، وتمكيناً في الوقت نفسه لمن يقوم بمهمة التوقيع عن ربّ العالمين من حسن استيعاب تلك التغيرات والتطورات ، فتوجيهها توجيهاً سديداً قوياً ، ثم تطويع الواقع المتقلب والمتغير للمراد الإلهي ، سواء في مجال العقيدة ، أم في مجال الشريعة أم في

مجال التربية والتزكية، وفضلاً عن هذا، فإنّ الكتاب دعا إلى ضرورة الالتفات الأمين والالتزام الرشيد بجملته من الضوابط التي تعصم المفتي من ركوب متن الشطط، والحيدة عن الجاذة عند توقيعه عن ربّ العالمين.

وعلى العموم فإنّ الأمل معقود في أن تعود تلك الهيئة والقداسة والحُرمة التي كانت ذات يوم لهذا الصناعة، ورجاؤنا في المولى الكريم أن يُعيد أولئك المتعالمين إلى رشدهم، ويكفّ أيديهم وأقلامهم عن اقتحام حِمَى هذه الصناعة، تخفيفاً عن الأفراد والمجتمعات حالة الشتات المعرفي، والنجش العلمي، والتهيه الفكري، فيتوحد الصّف، وتتوحد الكلمة، ويعود المعروف المرجو بين أهل العلم والمعرفة ورجال الحكم والقيادة في ثبات وأمان!!

ثانياً: سبب اختيار عنوان الكتاب:

لعنوان هذا الكتاب قصّة طريفة يحسن بي سرّدها للقارئ الكريم، وتتلخّص في أنني كنت ذات يوم أتابع ذلك البرنامج الأسبوعيّ الشهير المسمّى صناعة الموت في قناة العربية، وقد تأثرت يومها بما عرضته مقدمة البرنامج من صور مفجعة، ومناظر مروّعة، لتلك الآثار المدمرة الناجمة عن تلك التصرفات المشينة التي يرتكبها بعض أبناء الأمة - ظلماً وجوراً وبهتاناً - في حقّ أنفسهم، وحق شعوبهم، وحق العالم من حولهم، مستندين في صنيعهم الفظيع الشنيع إلى تلك الفتاوى الجائرة البائرة التي يُصدرها لهم فتأمّ من المتعالمين، وأشباه المتعلّمين، وأدعياء العلم الشرعيّ، فيندفعون في غمرة الجهل المركب، وتحت إसार النفسية المريضة إلى تفجير أنفسهم، وتفجير كلّ من حولهم من أنفس بريئة، وهتك أعراض الآمنين، وتدمير البنى التحتية للأمم والشعوب، فضلاً عن نشر ثقافة الرعب والفرع في الآفاق والأرجاء!!

وما أن أكملت مشاهدة ذلك البرنامج في ذلك اليوم العصيب، فإذا بي أقول
لنفسى: كلاً، ثم كلاً!!! إنها ليست صناعة الموت!! إنها ليست صناعة
الموت!! بل إنها صناعة الفتوى، إنها صناعة الفتوى!! فصناعة الموت في
حقيقتها أثر من الآثار الوخيمة الناجمة عن صناعة الفتوى التي يصنعها لهم أولئك
القُصَّر من العامة المتعالِمين الأذعياء، ولا دراية لهم من قريب أو بعيد بأدوات
الصناعة، أو بضوابطها.. وهكذا عمدتُ إلى مخطوطة كنت أعددتها قبلُ عن
الإفتاء ومؤهلاته، وضوابطه، وسبق لي أن قدمتها إلى الدورة السابعة عشرة
لمجمع الفقه الإسلامي الدوليِّ بمدينة عَمَّان بالأردن، فأوسعتها جانب التحرير،
والتنقيح، والتأصيل، فاستوت على سوقها، وغدت هذا المصنف الذي بين يدي
القارئ العزيز!!

ومن الطريف في الأمر أنني ما أن هممت بدفع هذه المخطوطة إلى دار
التجديد بكواللمبور لطباعتها، حتى إذا ما جمعتني مجلس مبارك بمكة المكرمة
ببعض الأصدقاء الأعماء في بلاد الحرمين - حماها الله -، فأخبرتهم أن كتاباً
جديداً سيصدر لي قريباً، وأنباتهم بأن عنوانه سيكون صناعة الفتوى المعاصرة:
قراءة هادئة في أدواتها، وآدابها وضوابطها، فإذا بأحد الأصدقاء يخبرني أن
للشيخ العلامة عبد الله بن بيه - حفظه الله - كتاباً بعنوان (صناعة الفتوى وفقه
الأقليات المسلمة)، وعند ذلك حرصت كل الحرص على ضرورة اقتناء كتاب
سماحة الشيخ الوالد، وتريثت في نشر كتابي، حتى إذا ما منَّ الله عليَّ، فاقنيت
الكتاب، وانكبت على قراءته حرفاً حرفاً، ولله الحمد حيث إنني استفدت من
هذا الكتاب كثيراً، وخاصة ذلك التأصيل الجميل الرائع لمصطلح صناعة
الفتوى!!

تلك هي قصة عنوان كتابنا هذا، وعليه فلا بد لي من أن أسجل في هذه

التوطئة اعترافي التام بأن العلامة الوالد الشيخ عبد الله بن الشيخ المحفوظ بن بيه - حفظه الله - سبقني إلى استخدام هذا المصطلح - صناعة الفتوى - كعنوان لكتاب، وكتابه سفرٌ قيّمٌ في موضوعه، وعميق في طرحه، حيث إنه ينتظم تأصيلًا دقيقًا لسبب اختياره مصطلح صناعة الفتوى، كما يتعرض بالتحليل لما كان به الفتوى في عهد الصحابة - رضوان الله عليهم - ويعرج على تعريف المفتي عند الأصوليين، والمفتي به في المذاهب السنية الأربعة، كما يتناول في القسم الثاني من الكتاب فقه الأقليات مبيّنًا معالم هذا الفقه الجديد، ومناقشًا بعضًا من تطبيقات معاصرة لمبدأ الحاجة وأمثلة لفقه الأقليات.

وفي الختام أود أن أنوّه بأن طريقتي في تناول موضوعات ومباحث كتابي يختلف اختلافًا جذريًا عن تلك الطريقة التي تناول فيها سماحة الوالد - حفظه الله تعالى - موضوعات ومباحث كتابه، حيث إنني حرصت على أن يركز كتابي على قراءات هادئة في أدوات صناعة الفتوى، وذلك بحسبانها - في نظري المتواضع - أهم ركن مؤثر من أركان هذه الصناعة - أعني ركن المفتي - كما حرصت على بسط القول في جملة حسنة من تلك الضوابط المنهجية والعلمية والموضوعية التي يجب على من أحكم أدوات صناعة الفتوى في العصر الراهن مراعاتها كلما همّ بصناعة فتوى معاصرة في هذا العصر، وفضلاً عن ذلك فقد سلطت بعضًا من الضوء المفيد على تلك الآداب والخصال الهامة التي يجب على من يمارس هذه الصناعة التحلي والتخلق والالتزام بها، ولم يفتني تحرير القول في كيفية تنظيم هذه الصناعة في العصر الحاضر، وأودعت خاتمة الكتاب أهم النتائج التي توصلت إليها.

والله المسؤول أن يجزي عنا سماحة الوالد الشيخ ابن بيه، وأن ينفع الأمة بعلمه وفقهه وآثاره، وعسى الله - جلّ في علاه - أن يسد بكتابي هذا ثغرة في هذا

الباب في العصر الراهن، وأن ينفع به، ويجعله مما يمكث في الأرض إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقى إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب.

أعدّها الراغب في رحمة ربه وعفوه

أبو محمد قطب بن مصطفى سانو

نزىل كوالالمبور بماليزيا

جنوب شرق آسيا

الفصل الأول

أضواء على مصطلح صناعة الفتوى،

وأهميتها وعلاقتها بالاجتهاد

والقضاء، ومجالاتها

موقع جنة السنة

الفصل الأول

أضواء على مصطلح صناعة الفتوى، وأهميتها

وعلاقتها بالاجتهاد والقضاء، ومجالاتها

يروم هذا الفصل تمكين القارئ الكريم من إدراك مرادنا بمصطلح صناعة الفتوى المعاصرة، ويسعى - ثانيًا - إلى بسط القول في أهمية هذه الصناعة في العصر الراهن، كما يهدف - ثالثًا - إلى تسليط الضوء على العلاقة الجدلية بين صناعة الفتوى، والاجتهاد والقضاء، ويروم - رابعًا - تحرير القول في مجالات صناعة الفتوى المعاصرة.

فهلم بنا لتناول هذه الموضوعات في أربع فقرات:

الفقرة الأولى: في مصطلح صناعة الفتوى المعاصرة:

بالنظر إلى هذا المصطلح فإننا نجده مصطلحًا مركبًا تركيب إضافة، صدره صناعة، وعجزه فتوى، وحرّيُّ بنا أن نحدد المراد بكل واحد منهما:

أولاً: الصناعة لغة واصطلاحًا:

أ - الصناعة لغة:

وبالرجوع إلى المعاجم والقواميس اللغوية نجد أن مصطلح الصناعة في اللغة يطلق ويراد به العمل، والحرفة، وكل أمر يستصنع، وفي ذلك يقول ابن منظور في لسانه ما نصّه: «صنع: صنعه يصنعه صنْعًا، فهو مصنوع، وصنع: عمله، ومنه قوله تعالى: ﴿صُنِعَ اللَّهُ الَّذِي أَنْقَنَ كُلَّ شَيْءٍ﴾؛ قال أبو إسحاق: القراءة بالنصب ويجوز الرفع، فمن نصب فعلى المصدر لأن قوله تعالى: ﴿وَوَرَى الْجِبَالِ تَحْسَبُهَا جَامِدَةً وَهِيَ تَمُرُّ مَرَّ السَّحَابِ﴾، دليل على الصنعة، كأنه قال: صنع لله

ذلك صنْعًا، ومن قرأ: صنَع الله، فعلى معنى: ذلك صنَع الله.. والصناعة: حرفة الصانع، وعمله: الصَّنْعَةُ.. والصناعة ما تستصْنَع من أمرٍ..»^(١).

وقد كرر الفيروزآبادي ما انتهى إليه ابن منظور من معنى لمصطلح الصناعة في اللغة، فقال في قاموسه: «..صَنَع.. الشيء صَنَعًا بالفتح والضم: عَمِلَهُ، وما أَحَسَّنَ صُنْعَ اللَّهِ، بالضم، وصَنِيعَ اللَّهِ عِنْدَكَ، والصَّنَاعَةُ، ككِتَابَةٍ: حِرْفَةُ الصَّانِعِ، وَعَمَلُهُ: الصَّنْعَةُ..»^(٢).

وعلى العموم، يمكننا الخلوص إلى القول بأن مصطلح الصناعة في اللغة يطلق ويراد به ذلك النوع الخاص من الحرفة، كما يراد بها ذلك النوع الخاص من العمل.

ب - الصناعة اصطلاحًا:

وأما الصناعة في الاصطلاح، فقد ورد لها تعريفات عدة، من أهمها ما انتهى إليه الإمام السبكي في إبهاجه حيث عرّفها في معرض تعريفه العلم بأنها عبارة عن كل ما يتعلق بنظر في المعقولات لتحصيل مطلوب، وهذا نص ما قاله بهذا الصدد.

«.. وقد يطلق العلم باصطلاح ثالث على الصناعة كما تقول: علم النحو أي صناعته، فيندرج فيه الظنّ واليقين، وكل ما يتعلق بنظر في المعقولات لتحصيل مطلوب يُسمى علمًا ويُسمى صناعة..»^(٣).

وبناءً على هذا فإن الصناعة تعني العلم الذي يندرج فيه الظن واليقين، وكل

(١) انظر: «لسان العرب»، ابن منظور مادة صنع بتصرف واختصار.

(٢) انظر: القاموس المحيط، الفيروزآبادي، مادة صنع بتصرف واختصار.

(٣) انظر: «الإبهاج في شرح المنهاج» السبكي تقي الدين علي بن عبد الكافي وولده تاج الدين

عبد الوهاب، تعليق محمود أمين السيد (بيروت، دار الكتب العلمية، طبعة أولى ٢٠٠٤م)، (ج ٢

ما يتعلق بنظر في المعقولات لتحصيل مطلوب.

وذهب واضعو المعجم الوسيط إلى تعريف الصناعة بأنها عبارة عن كل «.. علم أو فن مارسه الإنسان حتى يمهر فيه ويصبح حرفه له..»^(١). ويعني هذا أن الصناعة أخص من العمل، وأخص أيضاً من الحرفة.

إن الصناعة وفق هذين التصورين ملكة وعلم يوظف من أجل تحصيل مطلوب، أو تحقيق غرض من الأغراض.

وبناءً عليه، فإن مصطلح الصناعة أضيف إلى غيره، كان عبارة عن جانب الملكة والعلم لذلك الشيء، فقولنا: صناعة الفتوى تعني ملكة الفتوى، كما تعني علم الفتوى، ويتم توظيف تلك الملكة وذلك العلم من أجل تحصيل مطلوب، أو تحقيق غرض من الأغراض، وهو الوصول إلى حكم الشرع في الحادثة التي يستفتى عنها كما سيأتي معنا بيان ذلك بعد قليل.

وبهذا يتبين لنا المراد بمصطلح الصناعة لغة واصطلاحاً، ولشفعه بيان المراد من مصطلح الفتوى لغةً واصطلاحاً.

ثانياً: الفتوى لغة واصطلاحاً:

أ - الفتوى لغة:

بالرجوع إلى لسان العرب وغيره من المعاجم اللغوية^(٢)، نجدهم يقررون بأن الفتوى في اللغة: اسم مصدر للفعل أفتي يفتي إفتاءً، وتجمع على فتاوى وفتاوي، ويقال: أفتيته فتوى وفتياً، إذا أجبته عن مسأله، أو بينت المشكل من الأحكام، ويراد بها عند إطلاقها الإبانة والإجابة عن مسألة؛ ويقال: فتاوتوا إلى

(١) انظر: «المعجم الوسيط» مجموعة من المؤلفين.

(٢) انظر: مادة فتوى في المعاجم والقواميس اللغوية، وخاصة «لسان العرب» لابن منظور، و«القاموس المحيط» للفيروز آبادي.

فلان: تحاكموا إليه وارتفعوا إليه في الفتيا، كما يقال: أفتيت فلاناً رؤياً رآها إذ عبرتها له، ومنه قوله تعالى حاكياً عن ملك مصر: ﴿يَتَأْتِيهَا أَمَلًا أَفْتُونِي فِي رُءْيَايَ﴾ [يوسف: ٤٣].

ومن مادة الفتوى استفتاء، ويراد بها طلب الجواب عن الأمر المشكل، ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَا تَسْتَفْتِ فِيهِمْ مِنْهُمْ أَحَدًا﴾ [الكهف: ٢٢]، وقد يكون الاستفتاء بمعنى مجرد السؤال، ومنه قوله تعالى: ﴿فَأَسْتَفْتِيهِمْ أَهْمُ أَشَدُّ خَلْقًا أَمْ مَنْ خَلَقْنَا﴾ [الصفات: ١١].

ويعرف الصيرفي - كما نقل عنه الإمام الزركشي - المفتي بقوله: «.. وموضوع هذا الاسم لمن قام للناس بأمر دينهم، وعلم جمل عموم القرآن وخصوصه، وناسخه ومنسوخه، وكذلك السنن والاستنباط، ولم يوضع لمن علم مسألة وأدرك حقيقتها، فمن بلغ هذه المرتبة سموه هذا الاسم، ومن استحقه أفتى فيما استفتي فيه..»^(١).

وأما الإمام الزركشي نفسه، فينتهي إلى تعريف المفتي بأنه العالم «.. بجميع الأحكام الشرعية بالقوة القريبة من الفعل، والمستفتي من لا يعرف جميعها..»^(٢).

ب - الفتوى اصطلاحاً:

وأما الفتوى في الاصطلاح الشرعي، فإن عدداً من أهل العلم بالأصول عرّفوها، منهم الإمام القرافي الذي عرّفها في فروقه بأنها «.. الإخبار عن حكم الله تعالى في إلزام أو إباحة»^(٣). وعرّفها ابن حمدان الحراني في «أدب المفتي

(١) انظر: «البحر المحيط» الزركشي، تحرير عبد الستار أبو غدة (الكويت، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، طبعة ثانية عام ١٩٩٢م) (ج ٦، ص ٣٠٥) باختصار.

(٢) انظر: «البحر المحيط»، مرجع سابق (ج ٦، ص ٣٠٦) باختصار.

(٣) «الفروق في اللغة» أبو الهلال العسكري، تحقيق جمال عبد الغني مدغمش (بيروت، مؤسسة الرسالة، طبعة أولى ٢٠٠٢م) (٥٣/٤).

والمستفتي» بأنها (تبيين الحكم الشرعي عن دليل لمن سأله عنه)^(١).

بالنظر في هذين التعريفين وغيرهما نجد أن الفتوى إبانة وتبيين وإخبار عن حكم الشرع في نازلة أو حادثة عن دليل لمن سأل عنه، ومقتضى هذا أن المخبر (المفتي) هو ذلك العالم الذي يعلم - أولاً - حكم الشرع، ويعلم - ثانياً - دليل ذلك الحكم، ويعلم - ثالثاً - النازلة التي يراد معرفة حكم الشرع فيها، ويعلم - رابعاً - ذلك السائل الذي يسأله عن حكم الشرع في تلك النازلة، وتتوافر هذه العلوم الأربعة، يخبر المفتي ذلك السائل عن حكم الشرع بدليله لتلك النازلة التي نزلت به.

وعليه، فإن لنا أن نخلص إلى تقرير القول بأن قيام المرء بهذا الإخبار وتلك الإبانة وذلك التبيين للحكم الشرعي بدليله لمن سأل عنه يتطلب ملكة، وعلماً، ولا يمكن له أن يؤدي هذا العمل ما لم يتوافر على تلك الملكة، وذلك العلم اللذين يعينانه على أداء هذه المهمة السامية على الوجه المطلوب.

ثالثاً: صناعة الفتوى^(٢) مصطلحاً مركباً تركيب إضافة:

لئن تبدى لنا قبلُ بأن الصناعة علم وملكة يقتدر بها على استعمال الشيء على

(١) انظر: «شرح المنهجي» (القاهرة، مطبعة أنصار السنة) (ج ٣، ص ٤٥٦)، نقلاً عن الموسوعة الفقهية

الكويتية (الكويت، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، طبعة أولى ١٩٩٥م) (ج ٣٢، ص ٢٠).

(٢) من الحري تقريره وذكره أن فضيلة الوالد العلامة الشيخ الرباني عبد الله بن الشيخ المحفوظ بن بيه - حفظه الله - بعد - حسب علمنا المتواضع - أول من استخدم هذا المصطلح عنواناً لكتابه القيم: صناعة الفتوى وفقه الأقليات المسلمة، وقد بذل ما وسعه من جهد في إزالة ذلك الاستشكال الذي ذكره بعض زملائه حول مصطلح صناعة الفتوى، وخلص إلى القول بأن دقة عملية الإفتاء ووعورة اقتحام عقبتها الكدأء هي التي دفعته إلى اعتبارها صناعة، وذلك انطلاقاً لأن «.. الصناعة عمل يفترض فيه أن يكون متقناً، وأن يكون صانعه متخصصاً، وأنه بقدر تخصصه يكون المنتج الصناعي محكماً ومرغوباً.. إلا أنها صناعة ذات طبيعة خاصة تميز بها عن غيرها من الصناعات، مادية كانت أو فكرية؛ لأنها ترجمة لحكم الله تعالى، وتبيين له للسائلين ممن هو أهل لذلك..» اهـ. انظر: صناعة الفتوى وفقه الأقليات، الشيخ عبد الله بن الشيخ المحفوظ بن بيه (بيروت، دار المنهاج للنشر والتوزيع، طبعة أولى عام ٢٠٠٧م) (ص ٤٦٥) باختصار.

وجه البصيرة من أجل تحصيل مطلوب، ولئن تبيّننا أن الفتوى هي الأخرى إخبار وتبيين وإبانة عن حكم الشرع بدليله في نازلة لمن سأل عنه، فإنه يمكننا صياغة تصور متواضع عن مصطلح صناعة الفتوى بأنها عبارة عن: تلك الملكة الراسخة، وذلك العلم المنهجي الموضوعي الواعي الذي يقتدر به على إخبار السائل عن حكم الشرع بدليله في نازلة، إخبارًا يمكنه من تمثيل ذلك الحكم، والصدور عنه في ضوء الواقع الذي يعيش فيه.

إن هذا التصور عن صناعة الفتوى يقوم على اعتبارها صناعة منهجية يجب أن تصدر عن فهم عميق ودراية واعية بأصول الاستنباط والاستدلال التي يستعان بها من أجل الوصول إلى حكم الشرع في النوازل، كما ينظر هذا التصور إلى هذه الصناعة بوصفها صناعة موضوعية؛ لأنه يجب أن يصدر عن فهم رصين للحكم الشرعي، وعن فهم مواز لحال السائل والنازلة التي يُراد بيان حكم الشرع فيها، وفضلاً عن هذا، فإنّ هذا التصور يعتدّ بهذه الصناعة بحسبانها صناعة واقعية؛ لأنها تتعامل مع النازلة بواقعية رصينة تلتفت إلى الواقع السائد الذي يعيش فيه السائل، وتعتدّ بالمآل الذي يمكن أن يؤول إليه ذلك الحكم الذي يُصاغ للنازلة. إن التأمل في هذا التصور يهدينا إلى تقرير القول بأن تمكين هذه الصناعة من تحقيق الغاية منها يتوقف على ضرورة تمكين من يتصدى لها من تلك الأدوات العلمية التي تعينه على فهم رشيد متوازن للنص والواقع، كما تعينه على تحقيق وصل متين بين المثال والواقع استناداً إلى قناعة راسخة بأن المثال (الوحي) يجب أن يكون دوماً وأبداً قيماً على الواقع، وقادراً على تعديله وتقويمه وتسديده، وأن العجز عن تقويم الواقع عجز فيمن يتعامل مع المثال، وليس عجزاً في المثال نفسه.

بل إن التمعن في تصورنا عن صناعة الفتوى يفضينا إلى القول بأن توافر المرء

على تلك الأدوات العلمية الهامة لا يعني ذلك - بأي حال من الأحوال - ضمناً أكيداً لإنتاج منتج نافع للعباد والبلاد، وإنما لا بد له من الالتزام بآداب وخصال تزيد المتصدي لهذه الصناعة مهابة وجلالاً ووقاراً، فضلاً عن أنه لا بد له من استحضار جملة حسنة من تلك الضوابط التي تعصمه من النظرة الأحادية التعسفية الغارقة في المثالية والبعيدة عن عالم الواقع.

وصفوة القول؛ أن الفتوى صناعة مقدسة يتوقف حمايتها وصيانتها توقفاً أساساً على أدوات واجبة التوافر في صانعها، وهي ما نصلح عليها في هذا الكتاب بأدوات صناعة الفتوى المعاصرة، ونروم بها تلك العلوم والمعارف التي يجب توافرها فيمن يرغب في التصدي لهذه الصناعة، كما تتوقف جودة هذه الصناعة على مراعاة صانعها ضوابط هامة تعصمه من الحيدة عن الأصول الثابتة، والمقاصد العليا، والمآلات المتغيرة، وهي ما نصلح عليها في هذا الكتاب بضوابط صناعة الفتوى، ونقصد بها جملة القضايا المنهجية والموضوعية والواقعية التي ينبغي على صانع الفتوى مراعاتها عند الهمّ بإنتاج فتوى معاصرة، وذلك أملاً في تمكين الفتوى من تحقيق مقاصدها العليا المتمثلة في تحقيق قيومية الدين على الواقع، وتسديد الحياة بتعاليم الدين الحنيف.

الفقرة الثانية: في أهمية صناعة الفتوى المعاصرة:

من نافلة القول أن صناعة الفتوى كانت ولا تزال واحدة من أهم تلك الهموم الفكرية الحادة التي أشغلت بال المخلصين المصلحين الغيارى عبر التاريخ الإسلامي، كما كانت - ولا تزال - تلك الصناعة التي أوسعها عدد غير قليل من العالمين الأولين - كالإمام الشافعي^(١) وغيره - جانب العناية العلمية المسؤولة،

(١) يعد الإمام الشافعي - رحمه الله - أول من أثاره صياغة جملة من الشروط التي يجب توافرها فيمن

والرعاية المنهجية المحكمة، فضبظوا - في ضوء سقوفهم المعرفية - تلك الأدوات العلمية التي يجب توافرها فيمن يرغب في التصدي لهذه الصناعة، كما حرروا - في ضوء ظروفهم الاجتماعية - تلك الآداب التي يجب أن يتحلّى بها من يمارس هذه الصناعة، بل إنهم نبهوا - في ضوء ما كان يموج ساحتهم من تطورات وتغيرات وتقلبات آنذاك - على تلك الضوابط العلمية الرصينة التي يجب على صنّاع الفتوى استحضارها والالتزام بها عند الهمّ بإنتاجها وإخراجها إلى عالم الوجود!

نعم، لقد كان مقصدهم الأجلّ من هذا كلّ حماية هذه الصناعة الهامة من اعتداء أولئك المتعالّمين الأذعياء على حرمتها وقداستها ونصاعتها، كما كانت غايتهم العليا الحفاظ على تدين العامة من الانفلات والتسيب والغلو، وصيانة الأفكار والأنظار من آفات الغلو، والإفراط، والتفريط، وفضلاً عن هذا، فقد كان دافعهم الأكبر إلى هذا كله، حرصهم الشديد على الحفاظ على انتظام أمر الأمة، وصيانة المجتمعات من التناحر الفكريّ، والتنازب الاجتماعيّ، والتنافر السياسي نتيجة صدور هذه الصناعة عن أناس لا يتوافرون على أدواتها، ولا يفقهون شيئاً من آدابها، بل إنهم يجهلون ضوابطها!!

ولئن إن تنابع على الأمة - منذ عقود خلّت - نوازل فكرية حادة، وتلاحق في أقطارها تغيرات اجتماعية محزنة، وتتعاقب في ساحتها تطورات اقتصادية مفرّعة، وتتوالى في دولها تقلبات سياسية مفرّعة، فإنّ صناعة الفتوى كانت وستظلّ تلك الصناعة المسؤولة مسؤولية كبرى عن تمكين عموم الأمة - قادة وشعوباً - من التعامل الرشيد مع هذه الأوضاع المقلقة، والتفاعل السديد مع

يتصدى لصناعة الفتوى، وللنظر الاجتهادي، وسيأتي معنا بيان لتلك الوثيقة الهامة التي أودعها أهم الأدوات التي يجب على المتصدي لهذه الصناعة إجادتها وإتقانها والتشبع بها.

هذه الأحوال والأهوال المتصاعدة، وذلك بحسبانها الملاذ الذي تلوذ به العامة بغية تلمس المخرج الآمن والمنفذ الهادئ من هذه الظروف الحالكة، وقصد تبين ذلك الموقف الرصين والمنهج السديد إزاء ما يموج على الساحة اليوم من تقلبات وتغيرات وتطورات!

ليس بخافٍ على أحد أن صناعة الفتوى المعاصرة أضحت اليوم - نتيجة انتشار القنوات الفضائية والهواتف الثابتة والمتحركة - تلك المرجعية الأولى التي ترتد إليها العامة والخاصة لمعرفة حكم الشرع في مستجدات الأفكار والأنظار، ومستحدثات المبادئ والأوضاع جلاً وحرمة!

وفضلاً عن هذا، فإنه من غير المنكور أن صناعة الفتوى المعاصرة أمست اليوم تلك الصناعة المسؤولة مسؤولية عظمى عما تعانيه كثير من الأقطار الإسلامية من بلابل فكرية مقلقة، وقلاقل اجتماعية مفزعة، وفتن سياسية مفجعة، ومحن اقتصادية مؤلمة، وذلك نتيجة تصدي زمرة متعالمة جريئة لصناعة الفتوى، ولما يتوافروا - من قريب أو بعيد - على أدواتها، ولا المُوا - قط - بآدابها، ولا أدركوا نقيراً من ضوابطها، فأورثوا الأقطار والأمصار والعالم حولنا اضطراباً، وصراعاً، وزعزعة، وانفلاتاً، وتجرؤوا على الحرمات والمقدسات، والمحكمات، فاستباحوا الدماء، وانتهكوا الأعراض، وأبادوا الممتلكات، وعاثوا في البر والبحر والجو فساداً وجوراً!

أجل، إنَّ على الأمة أن تتوقع في الأيام القادمة مزيداً من الابتلاءات الفكرية المتواصلة، إذا لم يُولَّ ولاهُ الأمر هذه الصناعة الهامة قدرًا وافيًا من الحماية الفكرية اللائقة والرعاية القانونية الحاسمة، التي تحمي العباد والبلاد من الفتاوى الحائرة الجائرة البائرة الصادرة من غير أهلها، كما أنَّ على الأمة أن تستعد لقدرة غير يسير من الإملاءات الاقتصادية المتركمة، إذا ظلت الصناعة

تمارس من قبل أشباه المتعلمين يُحرّمون الحلال ويحلّون الحرام من المعاملات المالية المعاصرة، وذلك نتيجة افتقارهم إلى تلك الأدوات العلمية التي تمكنهم من التمييز بين الحلال والحرام بقضايا المال والأموال. بل إنّ على الأمة أن تستعد بمزيد من القلاقل والاضطرابات الاجتماعية إذا لم تتخذ التدابير الواقية التي تحول دون اعتداء أولئك المتعلمين الذين يشيعون ثقافة الكراهية والصراع بين أبناء الأمة الواحدة. وأما الإكراهات السياسية فإن على الأمة أن تتوقع مزيداً منها إذا ظلت تتفرج على أولئك الأذعياء الذين يحضون على العنف والقتل والانتقال والبغي في الأرض. إن الضبط العلمي المنهجي المحكم لأدوات هذه الصناعة، والتحرير الموضوعي الوثيق لضوابطها، والتنظيم العملي المتيّن لمؤسساتها، يكاد كل ذلك أن يكون اليوم المنقذ الآمن مما يعانیه عالمنا من صراعات فكرية، واضطرابات اجتماعية، ونزاعات سياسية. بل إن الحفاظ على مقصد انتظام أمر الأمة، ووحدة كلمتها وصفّها إزاء نوازله العامة وقضاياها المصيرية الكبرى، وكفكفة ما تعانيه اليوم شعوب الأمة من تناحر مرير، وتفرق مذموم، وتنايز محموم نتيجة تلك الفتاوى الشاذة المغرضة والمفجرة، مرهون كل أولئك بحماية هذه الصناعة أدوات وآداباً وضوابط!!

وزبدة القول: أن صناعة الفتوى المعاصرة ستبقى على الدوام الملاذ الأهم والمرجعية العليا التي تأوي إليها الأمة كلما داهمت ساحتها النوازل، وتتابع في أرجائها الحوادث، وتعاقت في أقطارها التغيرات، وتجددت في دولها التطورات، وذلك أملاً في تحقيق قومية الدين الحنيف على الواقع الإنساني الدائب التغير والتبدل، وتسديد الحياة المعاصرة والمتجددة بتعاليم الشرع الكريم.

وتأسيساً على هذه الأهمية الكبرى والمكانة العليا، والمسؤولية العظمى

التي تناط بهذه الصناعة، فإن هذا الكتاب المتواضع يأتي اليوم ليساهم مساهمة علمية مسؤولة في حماية هذه الصناعة، من خلال بسط القول المبين في تلك الأدوات العلمية الضرورية التي يجب على أولئك المتطلعين إليها التشبع منها والإشراف عليها، تمكيناً لهم من إنتاج صناعة أصيلة نافعة غير ضارة بالعباد والبلاد، كما يحاول هذا الكتاب تحرير القول المفيد في تلك الضوابط العلمية والمنهجية والموضوعية التي ينبغي لمن تشبع من أدوات هذه الصناعة مراعاتها واستحضارها كلما همّ بإنتاج صناعة نافعة مأجورة قادرة على تمكين شرع الله من النفاذ والوقوع الفعلي في دنيا الناس.

وفضلاً عن هذا، فإن هذا الكتاب يروم دعوة صناع القرار الفكري، وأولياء الشأن السياسي والاجتماعي والاقتصادي العام، إلى أخذ التدابير اللازمة والإجراءات الضرورية من أجل تنظيم صناعة الفتوى المعاصرة في العالم الإسلامي، وذلك من خلال سن القوانين والتشريعات التي تضرب بيد من حديد أولئك المتسولين والمعتدين المتجرئين على صناعة الفتوى عبر الفضائيات والقنوات والصفحات العنكبوتية وسواها من وسائل الاتصال المختلفة!!

إن خطر أولئك المعتدين على حمى هذه الصناعة لا يقلّ بأيّ حال من الأحوال خطورة عن خطر العابثين بأمن الشعوب والأمم، بل إنهم أسّ كل المخاطر والقلاقل والבלابل والمحن، مما يقتضي تكاتف الجهود وتكامل الوسائل من أجل وضع حدّ للانتهاك السافر الذي تتعرض له هذه الصناعة على أيدي أولئك المتجرئين على النار!!

الفقرة الثالثة: في العلاقة الجدلية بين الفتوى والاجتهاد والقضاء:

لئن أدركنا تلك الأهمية الكبرى، والمكانة العظمى التي تُناط بصناعة الفتوى في العصر الراهن، ولئن تجلّت لنا تلك الآثار الوخيمة الناجمة عن اعتداء أولئك

القاصرين على حمى هذه الصناعة، ولئن تبدى لنا قبل كون الفتوى فنًا وصناعة ذات طبيعة خاصّة يتوقف ممارستها على توافر المرء على جملة من الأدوات والآداب والضوابط، فإن ثمة حاجة علميّة إلى تحرير القول في تلك العلاقة الجدلية الثابتة بين مصطلح الفتوى ومصطلح الاجتهاد ومصطلح القضاء، وذلك انطلاقًا من كون كل واحد منها فنًا هامًا يتوقف التصدي له على ضرورة تمكن المرء من أدوات وضوابط، فضلًا عن وجود ذلك الترابط الوثيق والتداخل الجليّ بين شروطها، ولذلك، فهلمّ بنا لنقف على طبيعة الرابطة المنطقية بين هذه المصطلحات، وذلك كالتالي:

أولاً: بين الفتوى والاجتهاد:

لقد أوضحنا قبل بأنّ الفتوى عبارة عن تبين الحكم الشرعيّ عن دليل لمن سأل عنه^(١) في نازلة، وبيّنا - أيضًا - بأنّ صناعة الفتوى ملكة راسخة وعلمٌ منهجيّ وموضوعيّ وواقعيّ، يقتدر به على إخبار السائل عن حكم الشرع بدليله في نازلة من النوازل إخبارًا يمكنه من تمثّل ذلك الحكم، والصدور عنه صدورًا حسنًا في ضوء الواقع الذي نعيش فيه.

إذا كان هذا تصورًا عن الفتوى وصناعة الفتوى، فإنّ عامّة أهل العلم بالأصول يُعرّفون الاجتهاد بأنّه عبارة عن بذل الوسع واستفراغ الطاقة من أجل تحصيل ظنّ بحكم شرعيّ، وبعبارة أخرى، يُراد به بذل الوسع واستفراغ الطاقة من أجل معرفة حكم الله في نازلة، أو من أجل تنزيل حكم الله في الواقع المعيش^(٢).

(١) انظر: شرح المنتهى (القاهرة، مطبعة أنصار السنة)، ج ٢، ص ٤٥٦، نقلًا من الموسوعة الفقهية

الكويتية (الكويت، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، طبعة أولى ١٩٩٥م)، ج ٣٢، ص ٢٠.

(٢) انظر كتابنا: معجم مصطلحات أصول الفقه، قطب مصطفى سانو، (دمشق، دار الفكر، إعادة ثالثة،

٢٧ ص وما بعدها.

بإمعان النظر في هذا التعريف للاجتهاد، وقبله تعريف الفتوى، يجد المرء أن ثمة علاقة وثيقة بينهما، بل يجد المرء تداخلاً بينهما، إذ إن كل واحد يهدف إلى معرفة حكم الله، وتنزيل ذلك الحكم إلى واقع الأفراد والمجتمعات. ونتيجة لهذا التداخل الواضح والترابط الجليّ بينهما لم يكن من عجب في أن يختلف أهل العلم قديماً وحديثاً حول طبيعة تلك العلاقة التي تربط بينهما؛ إذ ذهب عدد منهم إلى تصوير تلك العلاقة بأنها علاقة عامّ بخاصّ، وفي ذلك يقرر فضيلة الدكتور وهبة الزحيلي ما نصه: «.. والفارق بين الاجتهاد والإفتاء؛ هو أن الإفتاء أخصّ من الاجتهاد، فإن الاجتهاد استنباط الأحكام، سواء أكان سؤالاً في موضوعها أم لم يكن. وأما الإفتاء فإنه لا يكون إلا إذا كانت واقعة وقعت، ويتعرف الفقيه حكمها..»^(١).

وبناءً على هذا التصور، فإنّ الاجتهاد أعمّ من الإفتاء، ومقتضى هذا الرأي أن كل مجتهد مُفتٍ، وليس كل مُفتٍ مجتهداً!

وأما واضعو الموسوعة الفقهية الكويتية، فإنهم يرون خلاف الرأي السابق، إذ إنهم يعتبرون الإفتاء أعمّ من الاجتهاد؛ وذلك لأنّ الإفتاء يكون في القطعيّ والظنيّ معاً، وأما الاجتهاد فإنه لا يكون إلا في الظنيّ، وهذا نص ما قرروه بهذا الصدد: «.. والفرق بينه (الاجتهاد) وبين الإفتاء: أن الإفتاء يكون فيما علم قطعاً أو ظناً. أما الاجتهاد فلا يكون في القطعي، وأن الاجتهاد يتم بمجرد تحصيل الفقيه الحكم في نفسه، ولا يتم الإفتاء إلا بتبليغ الحكم للسائل. والذين قالوا: إن المفتي هو المجتهد، أرادوا بيان أنّ غير المجتهد لا يكون مفتياً حقيقة، وأنّ المفتي لا يكون إلا مجتهداً، ولم يريدوا التسوية بين الاجتهاد والإفتاء في المفهوم..»^(٢).

(١) نظر: وهبة الزحيلي: أصول الفقه الإسلامي (دمشق، دار الفكر، طبعة ثانية ٢٠٠٤م) ج ٢ ص ١١٨٤ بتصرف.

(٢) نظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، مرجع سابق، ج ٣٢ ص ٢١.

وبالنظر في هذين الرأيين المتعارضين، فإننا نجد أنّ كلّ واحدٍ منهما نظر إلى هذين المصطلحين من زاوية أمعيّة، وحصّر الفرق بينهما من تلك الزاوية، فالرأي الأول اعتدّ بجانب توقف الإفتاء على وقوع واقعة، ووجود سؤال عنها، ورأى أن الإفتاء لا يكون إلا إذا وقعت واقعة، وأن الاجتهاد يكون سواء أوقعت واقعة أم لم تقع واقعة، كما أنّ الاجتهاد لا يتوقف وجوده على وجود سؤال أو عدمه، وأما الإفتاء فإنّه لا يكون إلا إذا كان ثمة سؤال!

وأما الرأي الثاني، فقد اعتدّ أصحابه بالمجال الذي يغشاه كلّ واحدٍ من المصطلحين، فقرروا بأنّ الإفتاء أعمّ؛ لأنه كما يكون في الظني من الأحكام فإنّه يكون كذلك في القطعي من الأحكام، وليس كذلك الاجتهاد فإنه أخصّ، إذ إنّهُ لا يكون إلا في الظني من الأحكام، ولذلك فإنّ الإفتاء أعمّ من الاجتهاد.

وإننا نرى أن الأساس الذي استند إليه كلا الرأيين للتفريق بينهما لا يخلو من نظر، بل لا يصلح لأن يكون أساساً للتفريق، وذلك لأنه لا يعد أي من ذينكما الأساسين ركناً في ماهية المصطلحين، فالقول بتوقف الإفتاء على وقوع واقعة محل نقد. إذ إن الإفتاء كما يكون عند وقوع واقعة، فإنه يمكن أن يكون قبل وقوع واقعة، وما أكثر الفتاوى على وقائع لم تقع بعد، وربما لن تقع في المستقبل! ولذلك فلا نرى سداداً في الاعتداد بوقوع الواقعة أساساً للتفريق بين الفتوى والاجتهاد، كما لا نرى وجهة في توقف الفتوى على وجود سؤال في موضوعها، بل لئن كان ذلك هو الأصل في الفتوى غير أنه من الوارد جدّاً أن تكون هنالك فتوى دون وجود سائل حقيقة؛ ذلك لأن الفتوى في أبسط معانيها إخبار وإبانة وتبيين للحكم الشرعي، سواء أكان هنالك سؤال أم لم يكن هنالك سؤال، سواء أوقعت واقعة أم لم تقع.

وبناءً على هذا، فإنّ التفريق بين المصطلحين استناداً إلى الأساس المذكور

تعوزه الدقة والموضوعية، مما يدعونا إلى ضرورة البحث عن أسس أخرى للتفريق بينهما.

وأما بالنسبة للأساس الذي استند إليه واضعو الموسوعة الفقهية للتفريق بين الفتوى والاجتهاد، فإنه هو الآخر محلّ نظر، ذلك لأنّ حصر دائرة الاجتهاد في الظني من الأحكام لا يخلو من نقد، بل إن ذلك لا يعدو أن يكون تعبيراً عن تلك التعريفات التقليدية التي تقصر الاجتهاد في الفهم ولا تلتفت إلى الاجتهاد في التطبيق، وبتعبير آخر، ما دام ثمة اجتهاد في النظر يروم استنباط الأحكام من الأدلة، ويسمى الاجتهاد النظري، فإنه يجب أن يكون هنالك اجتهاد في التطبيق يروم تطبيق تلك الأحكام على الوقائع، ويسمى الاجتهاد التنزيلي أو الاجتهاد التطبيقي.

وبناءً على هذا، فإنه ليس من سديد الرأي الاستناد إلى الأساس المذكور للتفريق بينهما، ذلك لأن الاجتهاد هو الآخر يكون فيما عُلّم قطعاً إذا كان الاجتهاد اجتهاداً تطبيقياً، ويكون أيضاً فيما عُلّم ظناً إذا كان الاجتهاد اجتهاداً نظرياً، وبتعبير آخر لا تأثير لبعد القطع والظن في التفريق بين الاجتهاد والفتوى؛ لأنّ كل واحد منهما يصلح أن يكون في القطعي والظني معاً.

وتأسيساً على هذا، فإننا نخلص إلى تقرير القول بأن التفريق بينهما ينبغي أن يستند إلى ماهية كل واحد منهما من حيث كون كل واحد عملاً فكرياً هادفاً إلى معرفة حكم الشرع في النوازل وبيانه للناس، سواء أسألوا عنه أم لم يسألوا، كما ينبغي أن يستند التفريق إلى طبيعة تلك الأدوات التي يجب توافرها فيمن يرغب في التصدي لأي منهما، وذلك اعتباراً بأن تلك الأدوات تمثل ضبطاً لماهية كل واحد منهما، كما تمثل تحديداً لمن له الحق في ممارسة أي من هذين الفنين الهاميين.

وبناءً على هذا، فإنَّ النظر المتأمل في طبيعة كل واحد منهما، والأدوات الواجبة التوافر في كل واحد منهما، يفيضنا ذلك النظر إلى تقرير القول بأن الفتوى أعم من الاجتهاد من حيث الماهية، فكل فتوى اجتهاد، وليس كل اجتهاد فتوى، وذلك اعتبارًا بأن الفتوى استنباط للحكم ثم إعلام وإخبار عن ذلك الحكم خلافاً للاجتهاد، فإنه استنباط للحكم، ولا يجب بالضرورة الإعلام والإخبار عن الحكم، وخاصة إذا لم يكن هنالك سؤال أو حاجة.

والفتوى أعم من الاجتهاد من حيث الأدوات الواجبة التوافر فيمن يتصدى لكل واحد، فكل مفت مجتهد (يجب أن يكون مجتهداً) وليس كل مجتهد مفتياً؛ وذلك لأن الفتوى مِنْصِبٌ زائد ورتبة زائدة على رتبة الاجتهاد، فكأن المرء يبدأ مجتهداً بإشرافه على أدوات الاجتهاد، ثم يغدو بعد مفتياً باستيعابه أدوات الاجتهاد وأدوات إضافية متمثلة في معرفة الواقع ومعرفة الناس ومعرفة العادات والتقاليد والأعراف إلخ.. وتقريراً لهذه العلاقة يذهب بعض الأصوليين إلى اعتبار الاجتهاد شرطاً من شروط الإفتاء، وفي هذا يقول الإمام ابن السمعاني: «.. المفتي من استكمل فيه ثلاث شرائط: الاجتهاد والعدالة والكف عن الترخيص والتساهل..»^(١).

وبناءً على هذا، فإنَّ ثمة اتفاقاً بين المحققين من الأصولية على كون أدوات الاجتهاد جزءاً لا يتجزأ من أدوات الإفتاء، فمن لم يتمكن من أدوات الاجتهاد فإنه لا ينبغي له أن يتصدى للفتوى بل إنه يحرم عليه ممارسة الإفتاء شرعاً وعقلاً، وإذا أفتى قبل إشرافه على أدواته عدت فتواه افتئاتاً على الله تعالى، وقولا بغير علم، وقد ورد النهي الصريح عن ذلك في قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى

(١) انظر: البحر المحيط، مرجع سابق، ج ٦ ص ٣٠٥ باختصار.

اللَّهُ مَا لَا تَعْمَلُونَ ﴿﴾ [الأعراف: ٣٣]، وقوله: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَلٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِنَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ﴾ [النحل: ١١٦] كما أكد هذا النهي عدد من أحاديث المصطفى ﷺ، وعلى رأسه ذلك الحديث الذي أخرجه الحاكم في مستدرکه عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال: «من أفتى بغير علم كان إثمه على من أفتاه».

وتأسيساً على هذا فإن لنا أن نخلص إلى القول بأن الاجتهاد يعد في حقيقته مقدمة ضرورية للفتوى، مما يعني أنه لا يجوز لامرئ غير حائز على أدوات الاجتهاد التصدي لصناعة الفتوى، ويجد المرء حضوراً لهذا الأمر من خلال ما دأبت عليه المدونات الأصولية من الاكتفاء بذكر شروط الاجتهاد عند بيان شروط الإفتاء، مقررین بأن ذات الشروط الواجبة التوافر في الاجتهاد يجب توافرها فيمن يتصدى للإفتاء من باب أولى، وتضاف إليها شروط وآداب وخصال أخرى.

وإذ الأمر كذلك فإننا نختم هذا البيان بتقرير القول بأن الاجتهاد والفتوى لا يتقابلان، وإنما يتكاملان، وأن بينهما - كما أسلفنا - عمومًا وخصوصًا، فالفتوى أعم من الاجتهاد، والاجتهاد أخص من الإفتاء، كما أن الاجتهاد يعد في محصلته النهائية مقدمة ضرورية للفتوى، الأمر الذي يعني توقف القيام بمهمة التوقيع عن رب العالمين على تمكن الموقع من أدوات الاجتهاد قبلاً. وبهذا تتبين لنا العلاقة المنطقية بين الفتوى والاجتهاد وهي علاقة عامّ بخاصّ.

ثانياً: بين الفتوى والقضاء:

وإذا كان ما مضى بياناً لعلاقة الإفتاء بالاجتهاد، فإن النظر المتمعن فيما سبق يهدينا إلى القول بأن ذات العلاقة ثاوية بين الإفتاء والقضاء، فالإفتاء أعم من القضاء اعتباراً بأن القاضي هو الآخر يخبر عما يظن أنه حكم الله في المسألة

المتنازع فيها، ويتطلب القيام بهذه المهمة ضرورة تمكن القاضي من أدوات الكشف عن حكم الله، وتعرف تلك الأدوات بأدوات الاجتهاد في حقيقته. ويعني هذا أن التمكن من أدوات الاجتهاد لا يعد مقدمة ضرورية للإفتاء فحسب، وإنما يعد كذلك مقدمة ضرورية للقضاء، ومن ثم فإن الإفتاء والقضاء يتقاسمان هذا البعد في علاقتهما بالاجتهاد.

ولعل أهم فرق ترده المدونات الأصولية قديمًا وحديثًا بين القضاء والإفتاء يتمثل في كون الفتوى إخبارًا عن حكم الشرع بدليله في نازلة لا على سبيل الإلزام، وأما القضاء فإنه إخبار عن حكم الشرع على سبيل الإلزام^(١). وبتعبير آخر، إنه لا يجوز للمفتي حمل المستفتي على الحكم الذي يتوصل إليه في نازلة من النوازل، وأما القاضي فإنه يحق له بل يجب عليه حمل الأطراف المتنازعة على الانصياع للحكم الذي يتوصل إليه.

إنّ هذا الفرق - على الرغم من شيوعه وانتشاره - لا يخلو من نظر، ذلك لأنه نشأ في تلك الظروف التي لم تكن فيها مؤسسات رسمية للإفتاء، وكان العالمون يمارسون الفتاوى ولا تجمعهم مؤسسة من المؤسسات، وبالتالي ما كان لأي منهم أن يجمل المستفتين على فتواهم لما يؤول إليه ذلك من اعتداء سافر على قاعدة: لا إنكار في مسائل الاجتهاد.

وأما وقد تبدلت الأحوال، وتغيرت الظروف، وأمست ثمة مؤسسات رسمية للفتوى، فإنه لا محذور في حمل المستفتي على الآراء التي تتوصل إليها تلك المؤسسات، وخاصة إذا كانت المسألة عامة تعمّ بها البلوى، وبتعبير آخر إن من حقّ مؤسسات الإفتاء الرسمية حمل المستفتين على آرائها في المسائل العامة التي تعمّ بها البلوى وتؤدي التعددية فيها إلى الإختلال بمقصد الحفاظ على

(١) الموسوعة الفقهية، مرجع سابق، ٢١/٣٢.

انتظام أمر الأمة.

وإنما جاز الحمل في هذه الحالة استنادًا إلى كون ذلك تطبيقًا للقاعدة الفقهية التي تقرر بأن حكم الحاكم يرفع الخلاف، وتعد مؤسسات الإفتاء إرادات سلطانية مفوضة من قبل ولي الأمر لاختيار رأي من الآراء في المسائل الظنية العامة المختلف فيها.

وعليه، فإنه لا محذور اليوم في أن يسند ولي الأمر المسلم إلى مؤسسات الإفتاء الرسمية مهمة اختيار رأي من الآراء، أو تبني حلّ من الحلول، استنادًا إلى مصلحة زمنية وصيرورة ذلك الرأي المختار أو الحل المقترح رأيًا وحلاً واجب الالتزام والعمل به في قطر من الأقطار!

على أنه من الحرّيّ بالتقرير والتنبيه أن حمل الناس على الفتاوى ينبغي أن ينحصر في تلك الفتاوى حول المسائل العامة التي تعم بها البلوى ولا تطبيق التعددية أو الاختلاف، مما يعني أنه لا يحق لمؤسسات الإفتاء حمل الناس على فتاواها في المسائل الاجتهادية التي لا تؤدي التعددية فيها إلى شق أو تمزيق للصف الإسلامي في قطر من الأقطار.

الفقرة الرابعة: في مجالات الفتوى والاجتهاد بين القطعي والظني من الأحكام:

لئن أسلفنا القول بأن ما انتهى إليه واضعو الموسوعة الفقهية من كون الفرق الثاوي بين الإفتاء والاجتهاد بأن الإفتاء يكون فيما علم قطعاً أو ظناً، وأما الاجتهاد، فيكون فيما علم ظناً لا قطعاً، فإننا نرى أن نوسع هذا الموضوع جانب التأصيل والتحقيق والتحليل اعتباراً لما له من أهمية بالغة لكلتا الصناعتين: صناعة الفتوى وصناعة الاجتهاد في العصر الراهن.

إن كثيراً من عامة المتعلمين يرون أن الاجتهاد لا ينبغي له أن يغشى أو يمس القطعي من الأحكام مطلقاً، بل إن الاجتهاد لا يكون إلا فيما علم ظناً، وأما ما

علم قطعاً فإنه يحظر على الاجتهاد المساس به.

إن هذا الرأي - كما أسلفنا - نابع عن تلك النظرة التقليدية الضيقة التي تحاصر الاجتهاد في دائرة معرفة الحكم الشرعي، والحال أن هذا الاجتهاد لا يعدو إلا أن يكون نوعاً واحداً من أنواع الاجتهاد. فالاجتهاد في مفهومه الدقيق الشامل عبارة عن بذل الوسع العلمي، واستفراغ الطاقة العملية من أجل معرفة الحكم، أو من أجل تطبيق الحكم.

ومن ثم، فإن مجال الاجتهاد يشمل النص بأقسامه والواقع بأنواعه، وطبيعة النص هي التي تحدد طبيعة الاجتهاد في التطبيق، فإذا كان النص قطعياً كان الاجتهاد تطبيقياً لمراميه ومقاصده، وأما إذا كان النص ظنيّاً، فإن الاجتهاد يكون نظريّاً وتطبيقياً معاً.

وانطلاقاً من هذا، فإن الاجتهاد لا يختلف بأي حال من الأحوال عن الفتوى في مجالات كل واحد منهما - كما قررنا ذلك سابقاً -.

وبتعبير آخر، يستوي الإفتاء والاجتهاد في كون كل واحد منهما جارياً وجائزاً فيما علم ظناً أو قطعاً، ذلك اعتباراً أن الاجتهاد في حقيقته ينقسم - كما سبق - إلى قسمين أساسيين وهما: الاجتهاد النظري (الاجتهاد في الفهم) والاجتهاد التطبيقي (الاجتهاد في التنزيل).

فأما الاجتهاد النظري الذي يروم معرفة حكم الله في مسألة من المسائل، فإنه لا يحق له أن يغشى الجانب القطعي في النصوص، سواء في دلالتها أم في ثبوتها أم فيهما معاً، ذلك لأن القطعية في نص ما تعني عدم حاجة ذلك النص إلى اجتهاد لبيان معناه؛ لوضوحه وجلاته، ولا حاجة إلى مزيد إيضاح أو بيان.

وأما الاجتهاد التطبيقي (الاجتهاد التنزيلي) الذي يهدف إلى تطبيق حكم الشرع في الوقائع المختلفة، فإنه يغشى النصوص كلها، ولا يسلم منه نص في

حقيقة الأمر، ذلك لأنه يعد عملية وصل بين الوحي والواقع الذي يراد تطويعه، وهذه العملية تتطلب درجة من النظر والتبصر والتفكير، وتلك الدرجة هي المسماة بالاجتهاد التطبيقي، أي تطبيق مراد الشرع الصريح أو المستنبط على واقع من الواقعات.

فعلي سبيل المثال، يعد قوله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَيْشَهِدَ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٢] نصاً قطعياً في ثبوته ودلالته، وبالتالي لا يصح فيه اجتهاد على المستوى النظري، ولكنه يصح فيه اجتهاد بل يجب فيه اجتهاد على المستوى التطبيقي المتمثل في تحديد طريقة تطبيق هذه العقوبة على الزناة والزواني في واقعات مختلفة ومتفاوتة وحسب أحوالهم من حيث الصحة وعدمها إلخ..

فللمجتهد أن يجتهد في الكيفية والزمن والمكان والمآل عند الهم بتطبيق هذا الحكم الشرعي على فرد من الأفراد في عصر من العصور.

أجل، إننا نبادر إلى تبديد ما قد يثار من غرابة أو استغراب على هذا الإطلاق غير المعهود في الدراسات الأصولية الحديثة، وذلك بالتأكيد والتقرير على أن أئمة المحققين من الأصولية كالإمام الشافعي والإمام الشاطبي والإمام القرافي وغيرهم، قد عنوا بالتنصيص على هذا النوع من الاجتهاد الذي نخأله الاجتهاد الذي لم ينل حقه بعد من التحقيق والتحرير والتحليل، وقد سماه الإمام الشاطبي في موافقاته الموفقة بأنه الاجتهاد الذي لا يمكن له أن ينقطع إلى قيام الساعة، وهذا نص ما قاله بهذا الصدد: «.. الاجتهاد على ضربين:

أحدهما: لا يمكن أن ينقطع حتى ينقطع أصل التكليف، وذلك عند قيام الساعة.

والثاني: يمكن أن ينقطع قبل فناء الدنيا.

فأما الأول: فهو الاجتهاد المتعلق بتحقيق المناط، وهو الذي لا خلاف بين الأمة في قبوله، ومعناه أن يثبت الحكم بمدركه الشرعي، لكن يبقي النظر في تعيين محله، وذلك أن الشارع إذا قال: ﴿وَأَشْهَدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢]. وثبت عندنا معنى العدالة شرعاً، افتقرنا إلى تعيين من حصلت فيه هذه الصفة، وليس الناس في وصف العدالة على حد سواء، بل ذلك يختلف اختلافاً متبايناً، فإننا إذا تأملنا العدول وجدنا لاتصافهم بها طرفين وواسطة: طرف أعلى من العدالة لا إشكال فيه، كأبي بكر الصديق، وطرف آخر: وهو أول درجة في الخروج عن مقتضى الوصف كالمجاورة لمرتبة الكفر إلى الحكم بمجرد الإسلام، فضلاً عن مرتكبي الكبائر المحدودين فيها، وبينهما مراتب لا تنحصر، وهذا الوسط غامض لا بد فيه من بلوغ حد الوسع، وهو الاجتهاد..

فالحاصل: أنه - هذا الاجتهاد - لا بد منه بالنسبة إلى كل ناظر وحاكم ومفت، بل بالنسبة إلى كل مكلف في نفسه..^(١).

وأما الإمام الشافعي، فقد سبق أن أشار إلى هذا النوع من الاجتهاد في رسالته الغراء، فقال ما نصه:

«.. ومنه: ما فرض الله على خلقه الاجتهاد في طلبه، وابتلى طاعتهم في الاجتهاد، كما ابتلى طاعتهم في غيره مما فرض عليهم.. فوجههم بالقبلة إلى المسجد الحرام، وقال لنبيه: ﴿قَدْ رَأَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ [البقرة: ١٤٤]. فدلهم جل ثناؤه إذا غابوا عن عين المسجد الحرام على صواب الاجتهاد، مما فرض عليهم منه بالعقول التي ركب فيهم الممييزة بين الأشياء

(١) انظر: الموافقات في أصول الشريعة، الشاطبي، شرح الشيخ دراز، واعتناء الشيخ رمضان، بيروت، دار المعرفة، طبعة أولى ١٩٩٤م) ج ٤ ص ٧٢٥ - ٧٢٦ باختصار.

وأضدادها، والعلامات التي نصب لهم دون عين المسجد الحرام الذي أمرهم بالتوجه شطره.. ففرض عليهم الاجتهاد بالتوجه شطر المسجد الحرام مما دلّهم عليه مما وصفت، فكانوا ما كانوا مجتهدين غير مزايلين أمره جل ثناؤه، ولم يجعل لهم إذا غاب عنهم عين المسجد الحرام أن يصلوا حيث شاءوا^(١).

بيد أن هذه الإشارة الشفعية الهادئة إلى هذا النوع من الاجتهاد لم تحظ بعده بما تستحق من التأصيل والتحقيق والتحرير، بل إنّ التخوف غير المبرر من الاجتهاد النظري الذي ألقى بظلاله على الواقع الإسلامي عشية أفول شمس القرن الثالث الهجري، يعد أحد العوامل التي حالت دون تعميق البحث في هذا النوع الهام من أنواع الاجتهاد.

وبتعبير آخر؛ إذا كان الاجتهاد التطبيقي اجتهاداً لا يشك في مشروعيته وضرورته، غير أنه مع ذلك ظل البحث فيه تقليدياً ومكرراً، ولم تشهد مباحثه وموضوعاته ذلك القدر المرجو من التأصيل العلمي والتمكين العملي من ممارسته، وذلك نتيجة تلك الظروف الفكرية الاستثنائية التي عمّت الأرجاء عند مقدم القرن الرابع الهجري، حيث أمسي التقليد في كل شيء أصلاً لا يُحد عنه، كما أضحى تجديد النظر فيما اجتهد فيه الأولون محظوراً لا يحق لامرئ التفكير فيه. أمام هذا الوضع الفكري المتراجع والمتآكل حيل دون الاجتهاد التنزيلي ودون التأصيل والتحقيق والتحرير!!

وصفوة القول؛ أن كلا من الإفتاء والاجتهاد يكونان في القطعي والظني من الأحكام، وطبيعة النص هي التي تحدد طبيعة الاجتهاد وطبيعة الفتوى، فإذا كان النص قطعياً انحسرت فيه دائرة الاجتهاد والفتوى في تطبيقه وتنزيله على

(١) انظر: الشافعي: الرسالة، تحقيق الشيخ أحمد شاكر (بيروت، المكتبة العلمية..) ص ٢٢ - ٢٤

الواقعات، وأما إذا كان النص ظنيًا فإن الاجتهاد والفتوى يطالان فهمه، كما يطالان تطبيقه على حدّ سواء.

وعلى العموم، سنقوم بسياحة هادئة في أدوات هذه الصناعة، فأدائها ثم ضوابطها ومنهجية تنظيمها في ضوء الواقع المعاصر، وذلك في الفصول القادمة، سائلين المولى العليم العون الفكري والسداد العلمي والثبات المنهجي، إن نريد إلا الإصلاح ما استطعنا، وما توفيقنا إلا به، هو مولانا وولينا في الدنيا والآخرة.



الفصل الثاني
في أدوات صناعة الفتوى
في المدونات الأصولية القديمة

موقع جنة السنة

الفصل الثاني

في أدوات صناعة الفتوى في المدونات الأصولية القديمة

الفقرة الأولى: في مصطلح أدوات صناعة الفتوى:

بالعودة إلى المدونات الأصولية والفقهية يجد المرء تنوعاً في استخدام المصطلح الذي يعبر عن تلك العلوم والمعارف والآداب والخصال التي يجب توافرها فيمن يروم صناعة الفتوى، والتوقيع عن رب العالمين، فبعض المدونات تذهب إلى استخدام مصطلح شروط الإفتاء للدلالة على هذه العلوم والمعارف والآداب والخصال، وتذهب مدونات أخرى إلى استخدام مصطلح أدوات الإفتاء وأدوات الفتيا، للدلالة على ذات المعنى، وتنتهي طائفة ثالثة من المدونات إلى استخدام مصطلح مؤهلات الإفتاء، بل إن جماعة من أهل العلم بالأصول يستغنون عن استخدام هذه المصطلحات كلها باستخدام مصطلح صفة المفتي.

وبالتأمل الدقيق في هذه الإطلاقات المتعددة، نجد ثمة فروقاً دقيقة بينها، فمصطلح الشروط ينصرف إلى ما يجب توافره فيمن يرغب في صناعة الفتوى في عصر من العصور، ويشمل ضرورة توافره على جملة حسنة من العلوم والمعارف والآداب التي يتوقف على إجادتها وتوافرها صحة الإقدام على صناعة الفتوى، وذلك انطلاقاً من أن الشرط عند أهل العلم بالأصول يراد به ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته، أي ما يترتب على عدم وجوده وجود الشيء، ولكنه لا يترتب على وجوده وجود الشيء أو عدمه.

وبناءً على هذا فإن مصطلح شروط الإفتاء ينتظم ضرورة توافر أمور يؤدي

انعدامها إلى انعدام الإفتاء، وتشمل تلك الأمور فيما تشمل العلوم والمعارف المكتسبة الواجبة التوافر فيمن يرنو إلى صناعة الفتوى، كما تشمل أموراً غير مكتسبة كالذكاء والفطنة وفقه النفس والحلم والوقار وسواه، بل إنها تشمل ما يصطلح عليه اليوم بأداب الفتيا كالتواضع والرفق والسكينة وسواها.

ومرد هذا كله إلى المراد العلمي بمصطلح الشرط في الدرس الأصولي^(١). ولهذا؛ فإن استخدام شروط الإفتاء يقتضي نوعاً من التفصيل والتقييد والتحديد اعتباراً بأن ثمة فرقاً بين ما يمكن تسميته بالشروط العلمية والشروط الموضوعية والشروط الخلقية.

فالشروط العلمية عبارة عن تلك العلوم والمعارف الكسبية التي يمكن للمرء حيازتها والإشراف عليها، وأما الشروط الموضوعية فإنها تعد أموراً غير مكتسبة بل هي أمور فطرية ينشأ عليها المرء، وعلى رأسها الذكاء وفقه النفس والحلم والوقار. وأما الشروط الخلقية فإنها تنتظم الآداب العامة والأمر التكميلية التي تجعل فتاوى المرء مقبولة لدى المستفتي، وتشمل الإسلام والنية والعدالة والإخلاص وسوى ذلك.

وبناءً على هذا فإن صناعة الفتوى تحتاج إلى توافر هذه الشروط كلها في المرء، بحيث إذا اختل أي منها لم يصح له التصدي لهذه الصناعة، مما يعني أن توافر الشروط الموضوعية وحدها أو الشروط العلمية وحدها غير كاف للتصدي لصناعة الفتوى المقبولة.

وأما مصطلح أدوات صناعة الفتوى فإنه يراد به تلك العلوم والمعارف الكسبية التي يجب على الراغب في الإفتاء التمكن منها بغية استخدامها وتوظيفها

(١) انظر: معجم مصطلحات أصول الفقه، قطب مصطفى سانو، (دمشق، دار الفكر، إعادة ثالثة،

عند الهم بالتوقيع عن رب العالمين ، فهذه العلوم والأدوات تعد وسائل ضرورية ينبغي الاستعانة بها من أجل الوصول إلى مراد الشرع ، ومن أجل توقيع ذلك المراد الإلهي في الناس والواقع الذي يعيشون فيه.

وأما مصطلح مؤهلات الإفتاء ، فإنه ينصرف عند إطلاقه إلى تلك العلوم والمعارف التي تصير المرء أهلاً لممارسة الإفتاء والقيام بمهمة التوقيع عن رب العالمين ، وتعد هذه العلوم والمعارف كسبية في ذاتها ، حيث إنّ التمكن منها لا يتوقف على شيء سوى بذل الجهد واستفراغ الطاقة في التحصيل والطلب ، فمن تمكن من تلك العلوم والمعارف أمسى أهلاً للإفتاء ، كما يضحى مرفوعاً عنه المؤاخذه والإثم عند الله ، ذلك لأنه يُعدّ بعدد من أهل الاجتهاد ، وأهل الاجتهاد مأجورون عند الله فيما أخطؤوا فيه من اجتهاد.

وصفوة القول ؛ أن مصطلحي الأدوات والمؤهلات أكثر ضبطاً وتركيزاً من مصطلح الشروط ؛ لأنهما ينصرفان عند الإطلاق إلى تلك العلوم والمعارف ، خلافاً لمصطلح الشروط التي تنصرف إلى تلك العلوم وسواها كالآداب والخصال.

وتأسيساً على هذا فإننا قد ملنا في هذه الدراسة إلى استخدام مصطلح الأدوات التي تشير إلى تلك العلوم والمعارف التي تجعل المتمكن منها أهلاً لممارسة الإفتاء ، وتعد هذه العلوم والمعارف كسبية ؛ لأنّه في الإمكان أن يكسبها الإنسان من خلال تعلمها والتمكن منها ، كما أنها تعد علومًا موضوعية ؛ لأنها موضوعة مجتمعة لتأهيل المرء للقيام بمهمة التوقيع عن رب العالمين.

الفقرة الثانية: في أدوات صناعة الفتوى في القرنين الثاني والثالث:

من نافلة القول أن عددًا غير يسير من أهل العلم بالحديث والفقه والتفسير عنوا في فترة مبكرة بالتنصيص على جملة حسنة من العلوم والمعارف التي يجب

على المرء التمكن منها قبل الإقدام على مهمة التوقيع عن رب العالمين في مختلف المسائل والقضايا، وخاصة تلك المسائل الموسومة بالظنيات والمتشابهات وغير المنصوص عليها، وتعرف هذه العلوم والمعارف بأدوات الإفتاء، كما تعرف بشروط الإفتاء، وتعرفها طائفة ثالثة من الباحثين والكتاب بعلوم الإفتاء.

وكما أسلفنا القول، فإن مرادنا بأدوات الإفتاء في هذه الدراسة هي مجموع العلوم والمعارف الكسبية التي تمكن مكتسبها من ممارسة الإفتاء والقيام بمهمة التوقيع عن رب العالمين في ثقة وأمان، وتمكن المرء من هذه العلوم والمعارف يصيره مجتهداً مرفوعاً عنه المؤاخذة والإثم فيما أخطأ فيه من اجتهادات وفتاوى. وبتعبير آخر، إنَّ تَمَكَّنَ المرء من هذه العلوم والمعارف يجعله ممن يصدق عليه قوله ﷺ: «إذا اجتهد الحاكم، فأصاب، فله أجران (أجر الإصابة)، وأجر الاجتهاد) وإذا اجتهد، فأخطأ فله أجر واحد».

وهو أجر الاجتهاد. كما يصدق عليه قوله ﷺ: «رُفِعَ عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكروها عليه».

وأما إذا مارس المرء الإفتاء قبل تمكنه من هذه العلوم والمعارف فإنه يؤاخذ عند الله يوم القيامة على أخطائه وذلك بحسابه ممن اعتدى على حدود الله. وصدق فيه الحديث الصحيح الذي أخرجه البخاري وغيره من أصحاب السنن عن عبد الله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله لا ينزع العلم من الناس من صدور الرجال، ولكن ينزع العلم بموت العلماء. فإذا لم يبق عالماً اتخذ الناس رؤساء جهالاً يفتونهم بغير علم فضلوا وأضلوا». كما يصدق فيه الحديث الذي أخرجه أبو داود في سننه عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: «من قال علي ما لم أقل فليتبوأ بيئاً في جهنم، ومن

أفتى بغير علم كان إثمه على من أفتاه، ومن أشار على أخيه بأمر يعلم الرشد في غيره فقد خانه».

وإذ الأمر كذلك فلننصرف إلى تأصيل القول فيما جادت به المدونات والمصنفات العلمية من ضبط وتحليل لتلك العلوم والمعارف الكسبيّة التي تؤهل المرء لأن يتنزل منزلة الخليفة عن رسول الله ﷺ في التوقيع عن رب العالمين. إن إمعان النظر الدقيق وإعمال الفكر الناقد الثاقب فيما ضمّته مدونات أولئك الأئمة من ضبط لأهمّ المعارف والعلوم التي ينبغي الإشراف عليها لمن يروم التصدي لهذه المهمة العظيمة نجد أن ثمة تطوراً وتغيراً كانا يغشيان بين الفينة والأخرى تلك المعارف والعلوم المؤهلة للإفتاء، وظل هنالك توسع مستمر وتجديد متواصل لمحتويات تلك المعارف ومضامينها، كما أمسى من الأمر المؤلف والمشهود مواكبة التغيرات والتطورات بالاعتداد بما يستجد من معارف وعلوم ناجعة وأدوات معرفية مؤهلة للتوقيع عن رب العالمين تنضاف تلقائياً إلى دائرة الأدوات العلمية السابقة، بل إن للمرء أن يلاحظ في بعض الأعصار استغناء أهل العلم عن الاعتداد ببعض المعارف والعلوم التي كانت تُعدّ في فترة من الفترات من جملة المعارف والعلوم المؤهلة للإفتاء.

وعلى العموم فإنه من شُبّه المتفق عليه أن أوليّة صياغة منهجية رصينة للتفكير والتعليل والتقصيد تُعزى إلى الإمام الهاشمي محمد بن إدريس الشافعي، وذلك بوصف مصنفه الموسوم بالكتاب وبالرسالة أول مصنف تضمن صياغة موضوعية رشيدة لمنهجية التفكير في الفكر الإسلامي، كما أن الإمام الشافعي يُعرف بين الأئمة بكونه ذلك الإمام المبدع في مجال الابتكارات العلمية والتفكير المنهجي العميق، ومن هنا، فلا عجب أن يؤثر عن إمامنا الهاشمي الشافعي - رحمه الله - أول وثيقة احتضنت بيانا ضافيا للعلوم والمعارف التي ينبغي لمن راودته نفسه

القيام بمهمة الإفتاء التمكّن منها والإشراف عليها، ضمناً لحسن التوقيع عن ربّ العالمين. وهذا نصُّ الوثيقة كما رواها عنه الإمام الخطيب البغدادي في كتابه القيم: الفقيه والمتفقه:

«.. لا يحلّ لأحد أن يفتي في دين الله إلا رجلاً عارفاً بكتاب الله، بناسخه ومنسوخه، ومحكمه ومتشابهه، وتأويله وتنزيله، ومكيه ومدنيه، وما أريد به، ويكون بعد ذلك بصيراً بحديث رسول الله ﷺ وبالناسخ والمنسوخ، ويعرف من الحديث مثل ما عرف من القرآن، ويكون بصيراً باللغة، بصيراً بالشعر وما يحتاج إليه للسنة والقرآن، ويستعمل مع هذا الإنصاف، ويكون بعدُ مشرفاً على اختلاف أهل الأمصار، وتكون له قريحة بعد هذا، فإذا كان هكذا فله أن يتكلم ويفتي في الحلال والحرام، وإذا لم يكن هكذا فليس له أن يفتي..»^(١).

إنّ الإمام الشافعي أوجز في هذا البيان الرفيع أهم المعارف والعلوم الكسبيّة التي تؤهل المرء للإفتاء والتوقيع عن ربّ العالمين، كما أوماً إلى خصلتين فطريتين يجب توافرها فيمن يتصدى للإفتاء، وأما المعارف والعلوم الكسبية فإنها تلخص في خمس معارف أساسية، وهي: معرفة كتاب الله ومعرفة السنة، ومعرفة اللغة، ومعرفة الشعر، ومعرفة اختلاف أهل الأمصار، وأما الخصلتان الفطريتان، فهما: قوة القريحة وضبط النفس.

وإمعاناً في توضيح المراد بالمعارف الكسبية، عني الإمام الشافعي بالتنصيص على القدر المطلوب إتقانه من كل واحدة من هذه المعارف، فبالنسبة لمعرفة القرآن الكريم، فإن القدر المطلوب معرفته يتمثل في معرفة الناسخ والمنسوخ، والمحكم والمتشابه، والمكي والمدني (أسباب النزول والورود)، وبالنسبة لمعرفة السنة، فإن القدر المطلوب معرفته منها هي الأخرى يتمثل في

(١) انظر: ابن القيم الجوزي: إعلام الموقعين عن ربّ العالمين، مرجع سابق، ج ١ ص ٤٠.

معرفة الناسخ والمنسوخ، والمحكم والمتشابه، والمكي والمدني من الأحاديث والسنن الشريفة، وأما بالنسبة للبصر بالشعر، فإن القدر المطلوب إجادته هو ما احتيج إليه منه اعتبارًا بتعذر الإحاطة بجميع الأشعار، وبالنسبة لمعرفة الاختلاف فإنه يكفي فيها بالإشراف والإحاطة بأهم أقاويل العلماء في مختلف المسائل التي يجتهد فيها، ويبين فيها حكم الشرع للعامّة.

ولئن تمحور طرح الإمام الشافعيّ حول مضامين المعارف وخاصة المعرفتين الأوليين (معرفة الكتاب ومعرفة السنة) فإن تلميذ الإمام الشافعي الإمام أبا عبد الله أحمد بن حنبل - رحمه الله - عني بلفت النظر إلى أن معرفة السنة كما تقتضي معرفة الناسخ والمنسوخ، فإنه لا تمام لتلك المعرفة إذا لم تسبق بمعرفة أصيلة متمثلة في معرفة الأسانيد المعينة على التمييز بين صحيح السنة وسقيمها، وهذا نص ما قاله الإمام أبو عبد الله - رحمه الله - كما روى عنه ابنه صالح: «.. قال الإمام أحمد في رواية ابنه صالح عنه: ينبغي للرجل إذا حمل نفسه على الفتيا أن يكون عالمًا بوجوه القرآن، عالمًا بالأسانيد الصحيحة، عالمًا بالسُنن، وإنما جاء خلاف من خالف لقلّة معرفتهم بما جاء عن النبي ﷺ، وقلّة معرفتهم بصحيحها من سقيمها..».

وقال في رواية: «...ينبغي لمن أفتى أن يكون عالمًا بقول من تقدّم، وإلا، فلا يفتي..»^(١).

أجل إنّ التأمل في هذه المعارف الخمس ومضامينها كما انتهى إليها الإمام الشافعي، نجد أنها خلت من التنصيص على معرفة أصول الفقه، ومعرفة الجرح والتعديل، كما أنه تجاوز التنصيص الصريح على ضرورة معرفة المقاصد. ومعرفة القواعد الفقهية وسواها من المعارف التي أمست بعدُ معارف ضرورية

(١) نظر: لمرجع السابق، ج ١ ص ٣٨، ٣٩ باختصار.

وهامة لمن يتصدى للإفتاء، ومردّ هذا إلى تأخير نشأة هذه المعارف وتدوينها، ففي عصر الإمام الشافعيّ لم يكن علم الأصول قد استوى على سوقه، بل يعدّ الإمام الشافعيّ نفسه الإمام المؤسس والمبتكر لعلم الأصول في كتابه الموسوم بالرسالة، كما أن علم الجرح والتعديل هو الآخر لم يكن قد استقرت قواعده وضبطت مباحثه وأسسها، وأما بالنسبة للقواعد الفقهية أو معرفة المقاصد فإنّها كلها لم تكن قد أُسست أو دُونت بصورة واضحة، مما جعل الإمام الشافعيّ يكتفي بالإشارة إلى المضامين لا إلى المعارف والعلوم التي لم تكن قد نشأت أو دُونت في عصره.

وصفوة القول؛ يمثل هذا الطرح الشفوعيّ نموذجًا معبرًا عن أهمّ المعارف والعلوم التي كان يجب على المرء إجادتها والإشراف عليها في ذلك العصر قبل أن يحدث نفسه بالقيام بمهمّة الإفتاء في الدين.

وجليّ في هذا الطرح، تجاوزه - كما أسلفنا - التنقيص على العديد من العلوم والمعارف التي نشأت بعده، ودونت، كعلم الأصول، وعلم الجرح والتعديل، وعلم المقاصد، وغير ذلك، ويعد هذا تقريرًا صريحًا وواضحًا على أن الأدوات المؤهلة للإفتاء كانت - دوماً وأبداً - انعكاساً واضحاً لمهمات المعارف والعلوم الحاضرة المعينة على حسن تفهم الوحي الإلهي الثابت.

الفقرة الثالثة: في أدوات صناعة الفتوى في القرن الرابع:

لقد بقي الطرح الشفوعي الطرح السائد طيلة القرن الثالث الهجريّ، حتى إذا ما أقبل القرن الرابع الهجريّ، فإذا بعدد من جهابذة أهل العلم يجددون النظر في هذه الأدوات فزادوها تنقيحًا وتطويرًا وتعديلًا ومن أولئك العلماء الإمام الباقلانيّ حيث إنه عني في كتابه التقریب والإرشاد إلى تجديد القول في أدوات الإفتاء، ولخصّ عنه الإمام الجويني ما انتهى إليه بهذا الصدد فقال ما نصّه:

«.. أجمعوا على أنه لا يحل لمن شدا شيئاً من العلم أن يفتي، وإنما يحل له الفتيا ويحلّ للغير قبول قوله في الفتوى إذا استجمع أوصافاً، منها: أن يكون عالماً بطرق الأدلة ووجوهها التي منها تدل.. ويكون عالماً بقضايا الخطاب ما يحتمل منه وما لا يحتمل، ووجوه الاحتمال والخصوص والعموم والمجمل والمفسر، والجملة الجامعة كما فرضه القاضي من هذا القبيل أن يكون عالماً بأصول الفقه بما يتميز به عن سائر الفنون.. أن يكون عالماً بالآيات المتعلقة بالأحكام من كتاب الله تعالى.. أن يحيط من سنن الرسول ﷺ بما يتعلق بالأحكام حتى لا يشذ منها إلا الأقل.. أن يكون ذا دراية في اللغة العربية.. أن يكون عالماً بمطاعن الأخبار المتعلقة بالأحكام.. أن يحيط علماً بمعظم مذاهب السلف.. أن يكون ورعاً في دينه..»^(١).

هكذا عبّر القاضي عن أهمّ أدوات الإفتاء في القرن الرابع الهجريّ، ومن الواضح أنها لم تعدّ منحصرة في تلك المعارف التي انتهى إليها الإمام الشافعيّ فحسب، وإنما أمتت تتضمن علوماً مستحدثة في الملة بعد وفاة الإمام الشافعيّ وانصرام القرن الثالث الهجريّ، ومن أهمّ تلك العلوم التي تؤهّل للإفتاء، علم أصول الفقه الذي أرسى الإمام الشافعيّ قواعده، وقضى نحبه دون أن يغدو علماً مستقلاً قائماً بذاته في حياته، وعلم الكلام الذي عبر عنه القاضي بالعلم بطرق الأدلة ووجوهها، وينضاف إلى هذين العلمين الحديثي التأسيس والتكوين معرفة ثالثة وهي العلم بآيات الأحكام، ومعرفة رابعة وهي العلم بأحاديث الأحكام، ومعرفة خامسة تتمثل في العلم بمطاعن الأخبار، وأما المعرفة السادسة، فهي العلم بمعظم مذاهب السلف، وتتوج هذه العلوم والمعارف كلها بأن يكون المرء ورعاً تقيّاً مأموناً ثقة في دينه.

(١) انظر: الجويني: كتاب الاجتهاد من كتاب التلخيص، بتحقيق عبد الحميد أبو زيد (دمشق، دار القلم، طبعة أولى، ١٩٨٧م) ص ١٢٤ - ١٢٧ بتصرف واختصار.

فإذا تمكن المرء من العلوم والمعارف المشار إليها، وغدا مأموناً في دينه، فإنه يحق له أن يوقع عن رب العالمين وأن يحتل هذه المنزلة العلية في هذا القرن.

إن التأمل في هذا الطرح المتجدد في هذا القرن يؤكد الأبعاد المنهجية التي أشرنا إليها من قبل، وهي استمرار المحققين من أهل العلم تعهد أدوات الإفتاء بالتجديد والتطوير والتأصيل، فبعد أن كانت هذه الأدوات مقتصرة في معارف جزئية، فإنها أمست تحتضن أهم العلوم التي نشأت ودونت واستقرت قبل انصرام القرن الثالث الهجري، وهي علم الكلام، وعلم أصول الفقه، وغدا هذان العلمان - وخاصة علم الأصول - يضمّان بين جنبيهما المعارف الجزئية التي ذكرها الإمام الشافعي وتابعه عليها علماء القرن الثالث الهجري، مما جعلهم يستغنون عن ترديدها والاكتفاء بهذين العلمين.

على أنه من الحريّ بالتقرير أن الاعتداد بهذين العلمين أهم العلوم المؤهلة للإفتاء، يؤكد ما قرناه مراراً وتكراراً بأن أدوات الإفتاء كانت دوماً وأبداً متضمنة معارف وعلوماً قادرة على مجابهة النوازل والتغيرات والتطورات التي تدهم الساحة، وبالنظر في نوعية النوازل والتغيرات التي ألمت بالواقع الإسلامي في القرنين الثالث والرابع، يجد المرء أن علمي الأصول والكلام كانا من أهم العلوم التي استعان بهما أهل العلم بمجابهة تلك النوازل والتغيرات الفكرية والاجتماعية والسياسية، ولذلك كان من المنطقي والمعقول أن يعتد بهما المحققون من أهل العلم كل هذا الاعتداد، ويعد الإشراف عليهما والتمكّن منهما من أهم الأدوات التي لا بد للمرء من حيازتها قبل الإقدام على مهمة التوقيع عن الله، وبيان حكمه الجليل في النوازل الفكرية والاجتماعية والسياسية المتعاقبة والمتلاحقة.

وزبدة القول؛ إن تجديد القول في أدوات الإفتاء في هذا القرن تقرر لأهمية مواكبة الأدوات لأهم العلوم والمعارف التي تجود بها الأيام، ويتوقف على إجادتها حسن التعامل مع مستجدات النوازل والتغيرات والتحديات المختلفة.

الفقرة الرابعة: في أدوات صناعة الفتوى في القرنين الخامس والسادس:

لئن ابتعدنا قليلاً عن القرن الرابع، وألقينا نظرة عجلية في أهم أدوات الإفتاء في القرن الخامس الهجري، فسنجد أن هذا القرن شهد هو الآخر تحولاً في النظرة إلى أدوات الإفتاء، حيث أمسى ثمة تصاعد في شرح ما جادت به القرون السابقة وخاصة القرنين الثالث والرابع، وتجلي هذا التصاعد في شرح أعمال السابقين فيما انتهى إليه معظم العلماء الذين عنوا بإعادة طرح أدوات الإفتاء في هذا القرن، وهذا نص ما يقوله الإمام الشيرازي في لمعه: «.. وينبغي أن يكون المفتي عارفاً بطرق الأحكام، وهي الكتاب، والذي يجب أن يعرف من ذاك ما يتعلق بذكر الأحكام والحلال والحرام.. ويحيط بالسُنن المروية عن رسول الله ﷺ في بيان الأحكام، ويعرف الطرق التي يعرف بها ما يحتاج إليه من الكتاب والسنة، من أحكام الخطاب، وموارد الكلام ومصادره من الحقيقة والمجاز، والعام والخاص، والمجمل والمفصل، والمطلق والمقيد، والمنطوق والمفهوم، ويعرف من اللغة والنحو ما يعرف به مراد الله عز وجل ومراد رسوله ﷺ في خطابهما، ويعرف أحكام الرسول ﷺ وما تقتضيه. ويعرف الناسخ من ذلك والمنسوخ، وما يتعلق به، ويعرف إجماع السلف وخلافهم، ويعرف ما يعتد به من ذلك وما لا يعتد به، ويعرف القياس والاجتهاد والأصول التي يجوز تعليلها وما لا يجوز، والأوصاف التي يجوز أن يعلل بها وما لا يجوز، وكيفية التزاع العذر، ويعرف ترتيب الأدلة بعضها على بعض وتقديم الأُولى منها. ووجوه

الترجيح، ويجب أن يكون ثقة مأموناً ولا يتساهل في أمر الدين..»^(١).
 وذهب القاضي أبو يعلى إلى تقرير مثل هذا الطرح مؤكداً على غلبة الشرح والوقوف عند ما طرحه السابقون، وهذا نص ما قاله في عدّته: «.. مسألة في صفة المفتي في الأحكام الذي يحرم عليه التقليد، منها: أن يكون عارفاً بالقرآن ناسخه ومنسوخه، ومجمله ومحكمه، وعامّه وخاصّه، ومطلقه ومقيده، وهو المعرفة بما قصد به بيان أحكام الحلال والحرام.. ويحتاج أن يعرف من السنة جملها التي تشتمل الأحكام عليها، ويعرف أيضاً المتقدم والمتأخر، والناسخ والمنسوخ، والمطلق والمقيد، والمجمل والمفسر، والعام والخاص.. ويحتاج أن يعرف إجماع أهل الأعصار عصرًا بعد عصر.

ويحتاج أن يعرف من لغة العرب والإعراب ما يفهم عن الله تعالى وعن رسوله معنى خطابهما. وأن يكون عارفاً باستنباط معاني الأصول والطرق الموصلة إليها ليحكم في الفروع بحكم أصولها، ويكون عارفاً بمراتب الأدلة وما يجب تقديمه منها.. وإذا صار من أهل الاجتهاد بما ذكرنا لم يجب قبول قوله فيما يفتي إلا أن يكون ثقة مأموناً في دينه..»^(٢).

إن إمعان النظر في هذا الطرح السائد لدى أئمة هذا القرن يفضي إلى تقرير القول بأن هذا القرن لم يشهد ميلاد علوم ومعارف جديدة، كما أن تحدياته ونوازلها لم تختلف كثيراً عن تحديات القرن الرابع ونوازلها، مما أورث أدوات الإفتاء رتابة وثباتاً في معارفها وعلومها، ويعد هذا تقريراً وتشبيهاً لما أوضحناه من قبل من أن تجديد النظر في أدوات الإفتاء كان - دوماً وأبداً - مرتبطاً بما يستجدّ

(١) انظر: الشيرازي: اللمع في أصول الفقه، تحقيق محمد محيي الدين ديب، ويوسف علي (دمشق،

دار الكلم الطيب، طبعة أولى ١٩٩٥م)، ص ٢٥٤ - ٢٥٥ باختصار.

(٢) انظر: أبو يعلى البغدادي: العدة في أصول الفقه، تحقيق أحمد سيد المباركي (الرياض، طبعة أولى

١٩٩٠م) ج ٥ ص ١٥٩٤ - ١٥٩٥ باختصار.

على الساحة من تطورات وتغيرات فكرية واجتماعية وسياسية، فإذا حظيت الساحة بظهور تحديات ونوازل، أو بنشأة علوم ومعارف هامة لتوجيه تلك التحديات والنوازل، كان ثمة تجديد في الأدوات، والعكس صحيح.

وتأسيساً على هذا، فإنه يمكن القول بأن هذا القرن لم يشهد تطويراً إذاً بال في أدوات الإفتاء، وظلّت منحصرة في المعارف والعلوم التي ذكرها علماء القرن الرابع الهجريّ.

على أنه من الحريّ بالتقرير أن هذا القرن شهد عند أفوله المحاولة الغزاليّة الجريئة التي تمثلت في سعيه إلى إحياء علوم الدين، وتصفية الفكر الإسلاميّ الأصوليّ والصوفيّ والفقهيّ من إسهار ترسبات المناطقة والمتكلمين والفلاسفة، وخلص في سعيه إلى حصر أهم العلوم التي يحتاج إليها المجتهد في ذلك القرن في ثلاثة علوم، وهي علم اللغة، وعلم الأصول، وعلم الحديث.

واعتباراً بالعلاقة المنطقية والجدلية القارّة بين أدوات الإفتاء وأدوات الاجتهاد، فإنّ لنا أن نعدّ هذه الأدوات أهم أدوات الإفتاء في هذا القرن، ذلك لأن الإفتاء أعم من الاجتهاد، فكل مفت مجتهد، وليس كل مجتهد مفتياً، وبتعبير: لا يجوز للمرء أن يتصدى للإفتاء قبل أن تتوافر فيه شروط الاجتهاد انطلاقاً من أن الإفتاء عملية اجتهادية تروم بيان مراد الشرع للمستفتي من مختلف المسائل والقضايا.

وعليه، فإننا نخلص إلى تقرير القول بأنه إن كان لا بد من الاعتداد بطروء تحوّل أو تعيّر ما في أدوات الإفتاء في هذا العصر، فإنه يمكننا حصره في هذا التحول المتمثل في حصر أدوات الاجتهاد في العلوم الثلاثة المشار إليها، ويعد هذا حصرًا غير مباشر لأدوات الإفتاء هي الأخرى في تلك العلوم الثلاثة.

ولئن ابتعدنا قليلاً عن القرن الخامس، وحططنا رحالنا عند القرن السادس

الهجري، فسنجد أن هذا القرن لم يكن أسعد حالاً من القرن الخامس، بل إنه من العسير علمياً أن يلمس المرء فرقاً واضحاً بين طروحات العلماء في القرنين، الأمر الذي يؤكد غلبة الرتابة والثبات على نظرة أهل العلم إلى أدوات الإفتاء في هذين القرنين، ولنعرض طرحاً من الطروحات التي سادت في هذا القرن، وهو ما انتهى إليه الإمام الأسمندي، وهذا نصّ ما قاله:

«.. باب في الصفة التي معها يجوز للإنسان أن يفتي نفسه، ويفتي غيره: اعلم أنّ هذه الصفة هي التي يكون الإنسان بها أهلاً للاجتهد، وإنما يكون من أهله إذا عرف الأدلة السمعية، وأمكنه الاستدلال بها على الأحكام، والأدلة السمعية أربعة: كتاب الله تعالى، وسنة رسوله ﷺ، ويندرج فيه الأقوال المروية والأفعال المنقولة عنه ﷺ وإجماع الأمة، والقياس. فلا بدّ من معرفة هذه الأدلة في نفسها، ومعرفة كونها حجة، ومعرفة كيفية الاستدلال بها ليكون من أهل الفتوى والاجتهاد، ولهذا أصل وكمال.

أما الكمال، فهو أن يحفظ كتاب الله تعالى، والأحاديث التي تتعلق بها الأحكام، قولاً وفعلاً. ويحفظ أقاويل السلف وما أجمعوا عليه وما اختلفوا فيه.. كما يلزمه حفظ النصوص حتى لا يفتي بخلافها، ويعرف أركان القياس وشرائطه ووجه استعماله في الأحكام، ويعرف أن هذه الدلائل حجة في الأحكام..

أما أصلها فهو ما لا بدّ منه في ذلك وهو: أن يحفظ من كتاب الله تعالى ما يتعلق به من الأحكام، وهي مقدار خمسمائة آية وإن كان لا يحفظها وراء ظهره يكفيه أن يكون عالماً بمواضعها حتى يُطلب منه الآية المحتاج إليها وقت الحاجة. وأن يحفظ الأحاديث التي تتعلق بها الأحكام، فإن لم يحفظ يكفيه أن يكون عنده أصل مصحح يجمع أحاديث الأحكام، كسنة أبي داود وغيره، ويعرف مواضع كل باب.

وفي الإجماع إن لم يحفظ جميع أقاويل السلف يكفيه أن يعلم أن قوله في المسألة التي يفتي فيها ليس مخالفاً للإجماع: إما بأن يعلم أنه يوافق مذهب ذي مذهب من العلماء، أو يعلم أن هذه واقعة حدثت في هذا العصر لم يكن للإجماع فيه خوض.

وأما العلم بالله تعالى وصفاته ورسالاته، فيكفي فيه الاعتقاد الجزم بهذه الأمور، ولا يشترط الوقوف على دقائق الكلام.. وأما علم اللغة والنحو فيكفيه أن يعرف القدر الذي يتعلق بالكتاب والسنة، ويقف على مواقع خطاب العرب. وأما معرفة الناسخ والمنسوخ، فيكفيه أن يعلم أن الآية التي أفتى بها أو الحديث الذي أفتى به ليس بمنسوخ، وأما معرفة الرواة النقلة فإن كان المنقول بطريق التواتر فلا حاجة إلى العلم بعدالة الرواة، وإن كان بطريق الأحاد فيفتقر إلى الفحص عن عدالة الراوي.. فهذه جملة لا بد منها في أهلية الاجتهاد مطلقاً، فيصير الإنسان بحال يفتي به في جميع الشرع..^(١)

بالنظر في هذا الطرح الذي إخاله كان سائداً لدي السواد الأعظم من علماء هذا القرن، نجد أن ثمة عودة إلى تفصيل وتوضيح ما طرحه السابقون من أدوات للإفتاء، ومرد هذه القهقري إلى عدم ظهور تحديات فكرية جسيمة في هذا العصر، فضلاً عن عدم معايشة الواقع السياسي والاجتماعي تغيرات وتطورات ذات بال، بل إن الساحة الفكرية لم تسعد في هذا العصر بميلاد أي فن أو علم جديد، الأمر الذي ثبّط همم أهل العلم في هذا العصر عن تجديد النظر في أدوات الإفتاء، بل دفعهم هذا الوضع الفكري القارّ إلى ترديد ما طرحه الأسبقون والوقوف عندها، والتوسع في شرح ما ذكره أولئك الأسبقون في القرون السابقة.

(١) انظر: محمد بن عبد الحميد الأسمندي: بذل النظر في الأصول، تحقيق محمد زكي عبد البر (القاهرة، مكتبة دار التراثين، طبعة أولى ١٩٩٢م)، ص ٦٨٩ - ٦٩٢ باختصار وتصرف.

وبطبيعة الحال، لئن كان هذا هو الطرح السائد فإنه من الإنصاف الإشارة إلى وجود رغبة واضحة لدى بعض جهابذة هذا القرن في تجديد النظر في أدوات الإفتاء والاجتهاد، وتجاوز الاعتداد بالمعارف الجزئية، وذلك الجهد هو الإمام الأصولي المفسر الرازي الذي قرر في محصولة أن أهم العلوم التي يحتاج إليها المجتهد والمفتي في عصره هو علم أصول الفقه لا سواه، وذلك انطلاقاً من أن هذا العلم يشتمل على مهمات مباحث اللغة والحديث وجميع المعارف الجزئية، وبتعبير آخر، إذا كان الإمام الغزالي حصر علوم الاجتهاد في ثلاثة، وهي اللغة والحديث والأصول، فإن الرازي رأى أنه يمكن حصر تلك العلوم هي الأخرى في علم واحد، وهو علم الأصول، وهذا نص ما قاله بعد أن استعرض ما قاله الغزالي إزاء العلوم الثلاثة:

«.. وقد ظهر مما ذكرنا أن أهم العلوم للمجتهد، علم أصول الفقه، وأما سائر العلوم، فغير مهمة في ذلك..»^(١).

وتأسيساً على هذا، يمكننا الخلوص إلى القول بأنه ما دامت أهم أدوات الاجتهاد أضحت غداة أفول شمس القرن السادس منحصرة في علم أصول الفقه، فإن أهم أدوات الإفتاء غدت هي الأخرى منحصرة في هذا العلم، وذلك انطلاقاً من المعروف لدى العالمين أن الإفتاء أعم من الاجتهاد، وأن جميع أدوات الاجتهاد تعد أدوات للإفتاء، ولهذا، فمن لم يُحَكِّمْ زمام هذا العلم في ذلك العصر فإنه لا يليق به أن يوقع عن رب العالمين، وذلك بحسبانه المؤهل الأوحد لمن يروم الوصول إلى مراد الشارع في ثنايا نصوصه الموسومة بالظنّيات أو المتشابهات أو الفروع.

(١) انظر: المحصول، مرجع سابق، ج ٦ ص ٢٥ باختصار.

الفقرة الخامسة: في أدوات صناعة الفتوى في القرنين السابع والثامن:

لنبرح طروحات القرون الستة السابقة، ولنؤم القرنين السابع والثامن، لنحط رحالنا في طروحات السابقين عند ذينكما القرنين، وذلك بوصفهما أهم قرنين شهدا تحولات فكرية عميقة وتغيرات سياسية واجتماعية واقتصادية مؤثرة، إذ يعتبر سقوط بغداد ودمشق وغيرهما من الحواضر الإسلامية أكبر دليل على عظم التحول الفكري والتغير والتطور السياسيين والاجتماعيين اللذين استيقظت عليهما عموم الأمة صبيحة احتلال التتار عاصمة الرشيد، وسائر الأراضي الإسلامية، وغداة قضاء المغول المبرم على البقية الباقية من الخلافة الإسلامية التي كانت قائمة آنذاك.

إن هذه التحولات والتغيرات والتطورات ألقَت بظلالها على جميع مناحي الحياة الفكرية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية، وتركت أثرها وتأثيرها في القناعات والمنطلقات والمبادئ، فضلاً عن أن الساحة الفكرية سعدت في ذينكما القرنين بميلاد معرفة جديدة، عرفت بعدُ بالقواعد الفقهية، كما تصاعد الاهتمام العميق والعناية العلمية الرصينة بمقاصد الشرع ووكلياته وأهدافه، الأمر الذي دفع بالجادين من أهل العلم والنظر إلى تجديد النظر في جُملة العلوم والمعارف التي يجب على المتصدّي للإفتاء إتقانها في ذينكما القرنين، استجابة للتحديات الفكرية الجديدة والتغيرات السياسية والاجتماعية الحانقة.

وعلى العموم، إن التحولات الفكرية والتغيرات السياسية والاجتماعية والاقتصادية، وظهور تلك المعرفة الجديدة، وتزايد الاهتمام بالمقاصد خلال هذين القرنين، كل أولئك جعل أهل النظر الصائب والفكر السديد يجددون النظر في أدوات الإفتاء في ضوء تلك التغيرات والتطورات التي شهدتها الساحة الفكرية والسياسية والاجتماعية في هذين القرنين، فأمتت تلك الأدوات تنظم

علم الأصول، وعلم اللغة، وعلم المنطق (الكلام) ومعرفة آيات الأحكام ومعرفة أحاديث الأحكام، ومعرفة القواعد الفقهية، ومعرفة مقاصد الشرع على كمالها وتمامها، وقد عبّر الإمامان السبكي وابنه - رحمهما الله - عن هذه الأدوات الواجبة التوافر فيمن يتصدى للإفتاء عند حديثهما عن أدوات الاجتهاد، وهذا نص ما قالاه:

«.. والمجتهد الفقيه وهو البالغ العاقل، أي ذو ملكة الهيئة الراسخة في النفس.. فقيه النفس..»

العارف بالدليل العقلي (علم المنطق) ذو الدرجة الوسطى لغة وعربية، وأصولاً.. ومتعلق الأحكام من كتاب وسنة.. وأحاط بمعظم قواعد الشرع ومارسها بحيث اكتسب قوة يفهم بها مقصود الشرع..»^(١).

ولئن جعل الإمامان السبكي وابنه معرفة القواعد ومعرفة المقاصد آخر المعارف التي يجب على المتصدي للاجتهاد والإفتاء إجادتها، فإن الإمام الشاطبي رأى أن تكون معرفة المقاصد أهم المعارف المؤهلة للاجتهاد والإفتاء، وذلك بحسبانها المعرفة التي تؤهل المرء التنزل منزلة الخليفة للنبي ﷺ، وهذا نص ما قاله بهذا الصدد:

«.. إنما تحصل درجة الاجتهاد لمن اتصف بوصفين:

أحدهما: فهم مقاصد الشريعة على كمالها.

والثاني: التمكن من الاستنباط بناء على فهمه فيها.. فإذا بلغ الإنسان مبلغاً

فهم عن الشارع فيه قصده في كل مسألة من مسائل الشريعة، وفي كل باب من أبوابها، فقد حصل له وصف هو السبب في تنزله منزلة الخليفة للنبي ﷺ في

(١) انظر: السبكي وابنه: جمع الجوامع (مصر، مطبعة مصطفى الحنبلي، ضعة ثانية) ص ٣٨٢ وما بعدها باختصار وتصرف.

التعليم والفتيا والحكم بما أراه الله..»^(١).

وقد أعلى الإمام الشاطبي من شأن المعرفة المقاصدية في عصره. وعدَّ الجهل بها سبباً رئيساً في تضارب الفتاوى وتناقضها، كما عدَّ تجاوزها أهم أسباب الغلو والتطرف في الفكر والتصور والسلوك والممارسة، وسائر أنواع الانحرافات الفكرية والسلوكية لدى العديد من الطوائف الإسلامية الحديثة. فانحرافات الطوائف والجماعات والفرق الإسلامية نابعة من اتّباعها «.. ضوهر القرآن على غير تدبر ولا نظر في مقاصده معاقده.. فمدار الغلط إنما هو على حرف واحد، وهو الجهل بمقاصد الشرع وعدم ضم أطرافه بعضها لبعض. فإن مأخذ الأدلة عن الأئمة الراسخين، إنما هو أن تؤخذ الشريعة كالصورة الواحدة بحسب ما ثبت من كلياتها وجزئياتها المرتبة عليها.. فشأن الراسخين تصوُّر الشريعة صورةً واحدةً، يخدم بعضها بعضاً كأعضاء الإنسان إذا صوّرت صورةً مشتمرة.. وشأن متبعي المتشابهات أخذ دليلٍ ما عفواً، وأخذاً أولياً، وإن كان ثمّة يعارضه من كليّ أو جزئيّ، فكان العضو الواحد لا يُعطي في مفهوم أحكام الشريعة حكماً حقيقياً..»^(٢).

على أنّه من الحريّ بنا البدار إلى تقرير القول بأن أدوات الإفتاء الآنف ذكره مثّلت التوجه العام السائد لدى معظم علماء هذين القرنين، بيد أنّه من الإنصاف التنبيه إلى معرفة أشار إليها بعض أهل العلم قبيل أفول شمس القرن الثامن الهجري، وهي معرفة الناس، ويعدّ الإمام القيم ابن القيم - رحمه الله تعالى - من أولئك العلماء الذين عنوا بالتنصيص في هذا القرن على ضرورة إمام المفتي بهذه المعرفة العظيمة، وهذا نصّ ما قاله بهذا الصدد:

(١) انظر: الشاطبي: الموافقات في أصول الشريعة، شرح الشيخ دراز واعتناء الشيخ رمضان (بيروت.

دار المعرفة، طبعة أولى ١٩٩٤م) ج٤ ص٤٧٧ - ٤٨٥ بتصرف واختصار.

(٢) انظر: الموافقات، مرجع سابق، ج٤ ص١٧٤ بتصرف واختصار.

«.. الخامسة: معرفة الناس.. فهذا أصل عظيم يحتاج إليه المفتي والحاكم، فإن لم يكن فقيهاً فيه، فقيهاً في الأمر والنهي، ثم يطبق أحدهما على الآخر، وإلا كان ما يُفسد أكثر ممّا يصلح، فإنه إذا لم يكن فقيهاً في الأمر له معرفة بالناس، تصوّر له الظالم بصورة المظلوم وعكسه، والمُحِقُّ بصورة المبطل وعكسه، وراج عليه المكر والخداع والاحتتيال، وتصور له الزنديق في صورة الصّدِّيق، والكاذب في صورة الصادق، ولبس كلِّ مبطل ثوب زور، تحتها الإثم، والكذب والفجور، وهو لجهله بالناس، وأحوالهم، وعوائدهم، وعرفياتهم، لا يميز هذا من هذا، بل ينبغي له أن يكون فقيهاً في معرفة مكر الناس، وخداعهم واحتيالهم، وعوائدهم، وعرفياتهم، فإن الفتوى تتغير بتغير الزمان والمكان والعوائد والأحوال، وذلك كله من دين الله..»^(١).

تأسيساً على هذا، يمكننا الخلوص إلى القول بأن أدوات الإفتاء استقرت في هذين القرنين على ضرورة تَمَكُّن المُوَفِّع عن ربِّ العالمين، من علم أصول الفقه، وعلم المنطق، وعلم اللغة العربية، ومعرفة آيات الأحكام، ومعرفة أحاديث الأحكام، ومعرفة مقاصد الشرع، ومعرفة القواعد الفقهية، ومعرفة الناس، وبالنظر في هذه العلوم والمعارف نجد أنها تُمكن المتصدي للإفتاء في ذينكما القرنين من مجابهة النوازل والتغيرات والتحويلات الفكرية والسياسية والاجتماعية التي داهمت الواقع الإسلامي آنذاك بفكر رشيد وعقل رصين وفهم رزين.

بهذا نصل إلى نهاية عرضٍ لأهمّ التطورات والتغيرات التي كانت تطرأ على أدوات الإفتاء عبر تاريخ الفكر الإسلامي، وقد تبدّى لنا تجديداً أهل العلم النظر الثاقب في محتويات أدوات الإفتاء ومضامينها، فضلاً عن إصرارهم على ضم


(١) انظر: إعلام الموقعين، مرجع سابق، ج٤، ص٤٨ - ١٥٢ باختصار وتصرف.

مستجدات العلوم والمعارف إلى أدوات الإفتاء، فما استجد في الساحة الفكرية فنَّ إلا وَعَدَّه أهل العلم مؤهلاً من الأدوات الضرورية للتوقيع عن ربِّ العالمين. واعتباراً بتوقف الساحة الفكرية الإسلامية عن ابتكار علوم ومعارف جديدة، واعتداداً بغلبة الرتبة المحرجة والثبات المثبط على الحياة الاجتماعية والسياسية منذ القرن الثامن الهجري، بل التفاتاً إلى صرف الهمم عن ممارسة الاجتهاد المستقل، والتخوف من اقتحام حمى الاجتهاد والتجديد، والاكتفاء بما تحمله المدونات القديمة من معارف وعلوم، لذلك، لم يكن من عجب في أن يتوقف النظر المتجدد في أدوات الإفتاء عبر القرون التي تلت القرن الثامن الهجري، بل لم يكن من غرابة أن تتمحور الجهود الفكرية في شروح الشروح وتلخيص الملخصات، والتعليق على المعلقات مقابسة للفكر واستهلاكاً للاجتهادات، وقد كان بالإمكان كل الإمكان تجديد النظر الحصيف في أدوات الإفتاء، والمضي قدماً في وضع علوم ومعارف جديدة، ذلك لأنَّ الحياة لم تتوقف عن التغيير والتبدل والتطور، بل ظلَّ التغيير والتطور ولا يزالان يغشيان الحياة الفكرية والاجتماعية والسياسية حتى هذه اللحظة.

ومهما يكن من شيء، فإنَّ الحاجة تمسُّ اليوم إلى تجديد النظر في أدوات الإفتاء في ضوء الواقع المعاصر استجابة لما استجاب له المحققون من الأقدمين، وتمكيناً للمتصدّي للإفتاء من تطبيق أحكام الشرع بما يناسب الواقع المعاصر، وتسديد الحياة الإنسانية بتعاليم الشرع الكريم. فهلمَّ بنا إلى أهمَّ الأدوات التي يجب على الراغب في التوقيع عن ربِّ العالمين التمكن منها والإشراف عليها في العصر الراهن.



موقع جنة السنة



الفصل الثالث
في أدوات صناعة الفتوى المعاصرة

موقع لجنة السنة

الفصل الثالث :

في أدوات صناعة الفتوى المعاصرة

الفقرة الأولى: في مدى الحاجة إلى صياغة أدوات وضوابط لصناعة

الفتوى المعاصرة:

من المألوف أن يجد المرء تدمرًا وتتكّرًا من لدن كثير من أولئك الذين تراودهم أنفسهم ممارسة الإفتاء والاجتهاد قبل أن ترسخ أقدامهم في تلك العلوم والمعارف التي تؤهل المرء للقيام بهذه المهمة العظيمة، والمسؤولية الجسيمة عند الله يوم القيامة، بل من المعتاد أن يسمع المرء تكرارًا لتلك التهمة التي ترددها الناشئة وأشبه المتعلمين إزاء أدوات الإفتاء والاجتهاد، حيث إنهم اعتادوا على وصف تلك الأدوات بالشروط التعجيزية، وأن التوقيع عن رب العالمين أو الاجتهاد في شرعه - جل جلاله - لا يتطلب كل تلك الشروط والأدوات! بل إن بعضًا من الغرباء والدخلاء على العلوم والمعارف المؤهلة للإفتاء والاجتهاد يجدهم المرء لا يتحرّجون - بأي حال من الأحوال - من ممارسة الإفتاء والتوقيع عن رب العالمين في مختلف المسائل والقضايا، اعتقادًا منهم بأن كون الإنسان مسلمًا يؤهّله ذلك لأن يمارس هذه المهمة، ويتصدّى لها بكل شجاعة وجُرأة، وأنه ليس في الإسلام رجال دين ولا كهنوت، فالكلُّ يحقُّ له أن يتهجم - بعلم وبغيره - على حمى الإفتاء والاجتهاد في دين الله!

إن الناظر المتأمل فيما تشهده الساحة الفكرية الإسلامية المعاصرة من رواج غير مسبوق لسوق الإفتاء والاجتهاد من غير أهله، يُفضي إلى تقرير القول بأن الإفتاء غدا اليوم أحوج من أي وقت مضى إلى حماية صارمة لحماه بسياج منيع، وحصن حصين رحمة بالعباد والبلاد من الآثار الوخيمة التي نجمت ولا تزال

تنجم عن الفوضى العارمة في عالم الإفتاء الذي اقتحمه - من غير وجل ولا خجل - العملاء والمعرضون والمتطفلون والأدعياء، فعاثوا في هذا العالم فسادًا ودمارًا وشنارًا، إذ ليس لهم وازع ديني يزعهم، ولا رادع سلطاني يردعهم عن جريمة الاعتداء على حمى الإفتاء المقدس!

وإذا كان من المتفق عليه اليوم أنه ليس ثمة مهنة شريفة أو وضعية إلا وقد نسج إزاءها جملة من الشروط والقيود والضوابط، فإن الإفتاء بوصفه أشرف المهن، وأعظم المسؤوليات، وأجل المهمات أولى بأن تصاغ له شروط وضوابط وآداب يتم من خلال ضمان القيام بهذه المهمة وفق المنهج الذي يرتضيه المولى - جل جلاله - ورحم الله الإمام القيم ابن القيم عندما قال قوله الحكيمة المحكمة:

«.. ولما كان التبليغ عن الله سبحانه يعتمد العلم بما يبلغ، والصدق فيه، لم تصلح مرتبة التبليغ بالرواية والفتيا إلا لمن اتصف بالعلم والصدق، فيكون عالمًا بما يبلغ، صادقًا فيه، ويكون مع ذلك حسن الطريقة، مرضي السيرة، عدلاً في أقواله وأفعاله، متشابه السر والعلانية في مدخله ومخرجه وأحواله، وإذا كان منصب التوقيع عن الملوك بالمحل الذي لا ينكر فضله، ولا يجهل قدره، وهو أعلى المراتب السنيّات، فكيف بمنصب التوقيع عن رب الأرض والسماوات؟ فحقيق بمن أقيم في هذا المنصب أن يعدّ له عدته، وأن يتأهب له أهبته، وأن يعلم قدر المقام الذي أقيم فيه، ولا يكون في صدره حرج من قول الحق والصدق به، فإن الله ناصره، وهاديه، وكيف وهو المنصب الذي تولاه بنفسه ربُّ الأرباب، فقال: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتِمَّى النِّسَاءِ الَّتِي لَا تُوْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَرَغِبُونَ أَنْ تَكْفُوهُنَّ وَالسُّضْعِيِّنَ مِنَ الْوَالِدَانِ وَأَنْ تَقُومُوا لِلْيَتَامَىٰ بِالْقِسْطِ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِهِ عَلِيمًا﴾ [النساء: ١٢٧]، وكفى بما تولاه الله تعالى بنفسه شرفاً وجلالة إذ يقول في كتابه:

﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَلَةِ إِنِ امْرُؤًا هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِن لَّمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِن كَانَتَا أُتْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِن كَانُوا إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَاءً فَلِلَّذَكَرِ مِثْلُ حِظِّ الْأُنثِيَيْنِ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَن تَضْلُوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [النساء: ١٧٦]. وليعلم المفتي عمن ينوب في فتواه، وليوقن أنه مسؤول غداً وموقوف بين يديّ الله..^(١).

وفضلاً عن هذا، فإذا كان من المتفق عليه اليوم لدى جميع العقلاء أن ممارسة مهنة عظيمة كمهنة الطب تتوقف على تَمَكُّنِ المرء من علوم ومعارف موسومة بعلوم الطب، وإذا كانت كل القوانين الوضعية لا تتردد في معاقبة وملاحقة كل من حدثته نفسه ممارسة هذه المهنة قبل حصوله على الدرجة العلمية المطلوبة، وذلك اعتباراً لما لتهجم الدخلاء على هذه المهنة من آثار وخيمة على أبدان الناس وحياتهم، لذلك، فإن صياغة ضوابط وشروط واجبة التوافر والتحقق فيمن يرنو إلى التوقيع عن ربّ العالمين تُعَدُّ اليوم من أوجب الواجبات، وأعظم الفرائض، حفاظاً على أديان الناس، كما يحافظ - قانوناً وعقلاً - على أبدانهم، وحيلولة في الوقت نفسه دون مزيد من الفتاوى المحرجة المفسدة الصادرة من غير أهلها، بل إنه من الواجب المحتوم اليوم على المخلصين من أولياء الأمور في العالم الإسلامي صياغة قانون أي قانون يجرم - قضاءً - التصدّي للإفتاء أو الاجتهاد في دين الله، وذلك قبل تَمَكُّنِ المرء من علومه ومعارفه.

إنه ليس ثمة سبيل أي سبيل لحماية عقائد الناس وعقولهم وأفعالهم وسلوكهم من الفتاوى الجائرة البائرة الخائرة الرائجة، والاجتهادات المشبوهة

(١) انظر: إعلام الموقعين عن ربّ العالمين، ابن القيم الجوزي، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد (بيروت، المكتبة العصرية، طبعة أولى ٢٠٠٣م) ج ١ ص ١٢ - ١٣ باختصار.

إلا التذكير الرشيد بتحريم الإفتاء ديانةً، والتجريم الصارم الحازم - قضاءً - لممارسة الإفتاء والاجتهاد قبل تمكن المرء من علومه ومعارفه وضوابطه وآدابه. بناءً على هذا، فإنه لمن الأمر الغريب، والشأن العجيب أن يفكر - اليوم - عاقل في عدم حاجة هذه المهمة الإلهية السامية إلى علوم ومعارف وضوابط ضرورية، فمهمّة سامية ومهنة شريفة بمنزلة الإفتاء والتوقيع عن رب العالمين لا يمكن ترك بابها لكل من هبّ ودبّ من الناشئة والمتطفلين، بل لا بد لها من حصن منيع يحول دون أولئك الدخلاء والغرباء من اقتحام حماها والاعتداء على حرمتها.

وأياً ما كان الأمر، فلنفرع إلى تأصيل القول في تلك العلوم والمعارف التي يجب على الراغبين في ممارسة صناعة الفتوى المعاصرة التشبع منها، والإشراف على أسسها ومبادئها وأصولها في العصر الراهن، مستهلين ذلك بنظرة تحليلية منهجية فيما جادت به مدونات الأقدمين من ضبط وتحليل لهذه العلوم والمعارف الضرورية في وقت مبكر من التاريخ الإسلامي، ولنعقب ذلك بتحرير القول في أهمّ الضوابط التي يجب على من تأهل للإفتاء مراعاتها والالتزام بها عندهم بالتوقيع الهادئ الرشيد السديد عن رب العالمين في العصر الحاضر.

كما نرى أن نوسّع كيفية تنظيم الإفتاء والتأهل في علومه ومعارفه جانب التحليل والتأصيل قضاءً على توجس المتوجسين، وتخوف المتخوفين، وعلى تهجم المتهجمين، وتطفل المتطفلين، بحيث يغدو ثمة وضوح لدى القاصي والداني أنّ الإفتاء لا يشرع إلا لأولئك الذين يتأهلون في علومه ومعارفه وضوابطه في تلك المؤسسات التعليمية الرشيدة التي يغدو فيها الإفتاء فنّاً قائماً بذاته وعلماً مستقلاً، أسوة بغيره من العلوم الشرعية والدينية.

الفقرة الثانية: في محتويات أدوات صناعة الفتوى المعاصرة:

إن التمعن فيما يموج في الواقع المعاصر من تحديات فكرية متلاحقة، وتغيرات سياسية متتابعة، وتطورات اجتماعية واقتصادية متلاحقة، يهدي المرء إلى قناعة مفادها ضرورة انتقاء أدوات قادرة على تمكين المتصدي للتوقيع عن رب العالمين من تطويع هذا الواقع للمراد الإلهي، كما أن الالتفات الأمين إلى طبيعة الوحي الإلهي الذي يعد المصدر الذي يلاذ به لتطبيق تعاليمه على الواقع المعاصر، يفضي ذلك إلى ضرورة تعين وانتفاء جملة المعارف والعلوم التي تمكن الراغب في الإفتاء من حسن التعامل والصدور المنظم الممنهج عن المراد الإلهي من نصوص وحيه الكريم كتاباً وسنةً، فضلاً عن هذا، فإن التأمل الهادئ في تلك الجهود والاجتهادات والآراء التي نسجت ولا تزال تنسج حول نصوص الوحي الإلهي من جهة، وحول الواقع الإنساني المتقلب من جهة أخرى، يهدي ذلك أيضاً إلى ضرورة حث المتصدي للإفتاء على الاستفادة من التراكمات المعرفية والعلمية المصقولة إزاء الوحي الإلهي الثابت والواقع الإنساني المتقلب الدائب التغير والتبدل والتحوّل.

وتأسيساً على هذه الأبعاد الثلاثة، واستناداً إلى الأسس المنهجية والمعايير العلمية والموضوعية التي كان يتبعها أولئك العالمون الذين عنوا بتحديد النظر في أدوات الإفتاء عبر تاريخ الفكر الإسلامي، فإننا نفرغ إلى تقرير القول بأن أهم الأدوات التي ينبغي على الراغب في ممارسة الإفتاء التمكن منها والتأهل فيها، والإشراف عليها في العصر الراهن، يمكن حصرها في ثمانية علوم ومعارف أساسية وهي:

الأداة الأولى: معرفة لغة القرآن الكريم:

مردُّ الاعتداد بهذا العلم الهامّ إلى كون اللغة التي تحتضن نصوص الوحي

الإلهي كتابًا وسنة، وتعدُّ وعاء الوحي، ويتوقف تفهم المعاني التي تدلُّ عليها نصوص الكتاب والسنة على معرفة وفهم أساليب البيان والمعاني والبديع وغيرها من علوم تلك اللغة، ورحم الله الإمام الشاطبي عندما أبان عن أهمية هذا العلم لمن يروم التوقيع عن ربِّ العالمين، فقال قوله الشهيرة:

«.. الشريعة عربية، وإذا كانت عربية، فلا يفهمها حقَّ الفهم إلا من فهم اللغة العربية حقَّ الفهم لأنَّهما سيان في النمط ما عدا وجوه الإعجاز، فإذا فرضنا مبتدئًا في فهم العربية، فهو مبتدئ في فهم الشريعة، أو متوسطًا، فهو متوسط في فهم الشريعة، والمتوسط لم يبلغ درجة النهاية. فإن انتهى إلى درجة الغاية في العربية كان كذلك في الشريعة، فكان فهمه فيها حُجَّة كما كان فهم الصحابة وغيرهم من الفصحاء الذين فهموا القرآن حُجَّة، فمن لم يبلغ شأوهم، فقد نقصه من فهم الشريعة بمقدار التقصير عنهم، وكل من قصر فهمه لم يعد حُجَّة، ولا كان قوله مقبولاً..»^(١).

الأداة الثانية: معرفة علم الحديث:

نروم به علم رواية الحديث ودراية الحديث، تمكينًا للمتصدِّي للإفتاء من معرفة صحيح الأحاديث من سقيمها، ومعرفة أسس التصحيح والتضعيف، والتعديل والجريح، فضلاً عن معرفة درجات الأحاديث من حيث التواتر والآحاد، ومن حيث الصحة والحسن والضعف والوضع وسوى ذلك. وقد أجمل الإمام الشوكاني ما ينبغي على المفتي إدراكه من هذا العلم، فقال ما نصه:

«.. أن يكون ممن يتمكن من استخراجها - السنة - من مواضعها، بالبحث عنها عند الحاجة إلى ذلك، وأن يكون ممن له تمييز بين الصحيح منها،

(١) انظر: الموافقات، مرجع سابق، ج ٤ ص ١١٥ باختصار.

والحسن، والضعيف، بحيث يعرف حال رجال الإسناد معرفة يتمكن بها من الحكم على الحديث بأحد الأوصاف المذكورة، وليس من شرط ذلك أن يكون حافظاً لحال الرجال عن ظهر قلب، بل المعتبر أن يتمكن بالبحث في كتب الجرح والتعديل من معرفة حال الرجال، مع كونه ممن له معرفة تامة بما يوجب الجرح وما لا يوجبه من الأسباب، وما هو مقبول منها وما هو مردود، وما هو قادح من العلل، وما هو غير قادح..»^(١).

الأداة الثالثة: معرفة علم أصول الفقه:

نقصد به ذلك العلم بتلك القواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية من نصوص الكتاب الكريم والسنة الشريفة، ويُعدُّ التمكن من هذا العلم من أهم الأدوات التي تُمكنُ المتصدي للإفتاء من الوصول إلى المراد الإلهي بصورة علمية منضبطة، وقد مرّ بنا أنّ عامّة أهل العلم في القرن السادس الهجري اعتبروه أهم العلوم التي يحتاج إليها المرء لممارسة الاجتهاد والإفتاء، وفي هذا يقول الإمام الرازي بعد أن حلّل علوم الاجتهاد:

«.. وقد ظهر مما ذكرنا أن أهم العلوم للمجتهد علم أصول الفقه، وأما سائر العلوم، فغير مهمة في ذلك..»^(٢).

الأداة الرابعة: معرفة أصول الدين:

نروم به العلم بالأسس والمبادئ العقلية والنقلية التي تمكن المرء من الدفاع عن حمى هذا الدين، ونصرته، وبيان صلاحيته وضرورته للبشرية في كل زمان ومكان.. «فقد بات من الواضح للعيان لكل ذي بصيرة أنّ التحديات التي تواجه

(١) انظر: الشوكاني: إرشاد الفحول، تحقيق شعبان إسماعيل (مصر، دار الكتبي، طبعة أولى ١٩٩٢م) ج ٢ ص ٣٠٠ باختصار.

(٢) انظر: فخر الدين محمد بن عمر الرازي: المحصول في علم أصول الفقه، تحقيق طه جابر العلواني (بيروت، مؤسسة الرسالة، طبعة ثانية ١٩٩٢م) ج ٦ ص ٢٥ باختصار.

الأمة الإسلامية أفراداً ودولاً في العصر الراهن لم تعد تحديات داخلية فحسب، ولكنها تحديات خارجية تروم استئصال البقية الباقية من عقيدة الإسلام في النفوس بشتى الطرق والوسائل.. هذه الطرق والصور التي تتلون بها التحديات المعاصرة تجعل الأهمية كامنة في ضرورة تمكّن المتصدّي للاجتهد (لإفتاء).. من أصول الدين، ومبادئه الخالدة، وقدرته على توظيف الحُجج المنطقية والبرهانية، والدلائل القطعية المقنعة في الدفاع عن عقيدة الإسلام وتعاليمه أمام هذه التحديات والهجمات المنظمة ضد الوجود الإسلامي. فأشراف المتصدّي للاجتهد (لإفتاء) على أصول الحجاج والمنطق والإقناع أمسى اليوم أمراً ضرورياً لا مناص منه، وفضلاً عن ذلك، فإن تمكّنه من المعرفة الدقيقة بالديانات الأخرى ومبادئها وأصولها وما تضمه من أفكار وتعليمات، من شأن ذلك تمكينه من الدفاع عن الإسلام، ودحض الشبهات والانتقادات التي توجه ضده من لدن المتعصبين من أتباع الديانات الأخرى المنافسة للديانة الإسلامية السمحة المسالمة..»^(١).

وفضلاً عن هذا، فإن تمكّن المتصدّي لإفتاء من هذا العلم، من شأنه الاطلاع على أصول المذاهب العقديّة الكلاميّة المختلفة، وأسباب نشأتها، ومقاصدها، بعيداً عن الأحكام الإحيائية القيمة على تلك المذاهب وأفكارها. إنه من الملاحظ اليوم أن عدداً من أولئك الذين يتصدون لصناعة الفتوى في العصر الحاضر لا معرفة أصيلة لديهم بالعديد من المذاهب الإسلامية العقديّة السائدة والبائدة، بل تكاد معرفتهم لا تتجاوز دائرة الطعن والانتقاد لجملة الآراء التي لم توفق فيها هذه المذاهب، بل إن ثمة جهلاً فاضحاً بأصول تلك المذاهب

(١) انظر: قطب مصطفى سانو: الاجتهاد الجماعي المنشود في ضوء الواقع المعاصر (كوالالمبور، دار التجديد، طبعة أولى ٢٠٠٤) ص ٣١٢ - ٣١٣ باختصار.

وأسسها ومصادرهما، مما يجعل كثيرين منهم يكتفون بالحكم على تلك المذاهب وأتباعها من خلال ما كتبه خصومهم وأعدائهم. ولا يخفى ما في هذا المنهج من مخالفة صارخة للموضوعية والمنهجية والعلمية.

وعلى العموم، لا بد للراغب في ممارسة الإفتاء من الإشراف على هذا العلم، ومبادئه، وأسسها، ومناهجها.

الأداة الخامسة: معرفة مقاصد الشريعة:

هي العلم بالحكم والمعاني والأسرار التي من أجلها شرع الشرع الكريم الأحكام تحقيقاً لمصلحة العباد والبلاد، ومعرفة هذه المقاصد عاصمة لمن يمارس الإفتاء من الوقوع في الزلل والخلل وآفة ضرب نصوص الشرع بعضها ببعض، إذ إن عدم التمكن في هذه المعرفة يدفع المرء إلى الاهتمام بالجزئيات على حساب الكلّيات، وبالشكل على حساب الروح، وبالمبنى على أساس المعنى، مما ينتهي به إلى هدم الشرع من حيث لا يدري، والإساءة إلى تعاليمه من حيث يظنّ الإحسان إليها، ورحم الله الإمام الشاطبيّ عندما ربط بلوغ منزلة التوقيع عن ربّ العالمين بفهم مقاصد الشريعة على كمالها، فقال:

«... فإذا بلغ الإنسان مبلغاً، فهمّ عن الشارع فيه قصده في كل مسألة من مسائل الشريعة، وفي كل باب من أبوابها، فقد حصل له وصّف هو السبب في تنزيله منزلة الخليفة للنبي ﷺ في التعليم والفتيا والحكم بما أراه الله..»^(١).

وفضلاً عن هذا، فإنّ هذه المعرفة تجعل المفتي يستحضر عند إفتائه مآلات الأفعال، كما يلتفت إلى الاعتداد بمبدأ الموازنة بين المصالح والمفاسد المترتبة على تصرف من التصرفات سواء في الإقدام أم الإحجام.

(١) انظر: الموافقات، مرجع سابق، ج ٤ ص ١٠٧.

الأداة السادسة: معرفة المذاهب الإسلامية:

نروم بهذه المعرفة ضرورة استيعاب المتصدّي للإفتاء مختلف الاجتهادات المأثورة عن الصحب والتابعين وتابعيهم وأئمة الاجتهاد المشهورين، وخاصة تلك الاجتهادات التي كُتِبَ لها البقاء إلى عصرنا هذا، ويمكن معرفته اليوم عن طريق العودة والرجوع إلى المدونات والمصنفات العقدية والفقهية والتربوية المتوافرة. وكما أوضحنا سابقاً فإن أهل العلم من لدن الإمام الشافعي - رحمه الله - عنوا بالتنبيه والتشديد على أهمية هذه المعرفة التي كانوا يُعبّرون عنها بمعرفة أقاويل السلف واختلافهم، فهذه الأقاويل أمست اليوم مدونة ومحرّرة في مصنفات متعددة، كما أضحت هنالك دراسات علمية عُني أربابها بإجراء مقارنات بين اجتهادات العلماء المختلفة حول العديد من مسائل الاجتهاد.

وعليه، فإنه يجب على الراغب في ممارسة الإفتاء أن يلم ويطلع على المذاهب الإسلامية، ذلك لأن معرفته إياها ستعصمه من التعصّب والتطرف والتشدد فيما لا ينبغي التشدد فيه، كما أن ذلك سيحميه من القطع فيما لا ينبغي القطع فيه.

فمن الملاحظ اليوم تسرّع العديد من الناشئة غير المتمكنين من معرفة المذاهب إلى إصدار فتاوى تؤجج الشقاق والتنازع بين أتباع المذاهب، حيث يبدّع بعضهم بعضاً في المسائل المختلف فيها، بل ربما لاذ بعضهم بتكفير المخالفين لهم في بعض المسائل العقدية أو الفقهية أو التربوية جهلاً بأن القاعدة المقررة عند جميع المحققين من أهل العلم أن لا إنكار ولا تأثيم ولا تفسيق ولا تبديع في المختلف فيه من المسائل.

وإضافة إلى ما سبق، فإن معرفة المذاهب تعين المتصدّي للإفتاء على تخير أرفق الآراء وأنسبها وأليقها بحال المستفتي وزمانه ومكانه وظرفه، بعيداً عن

الجمود على اجتهاد بعينه. ورحم الله الشيخ محمد الخضر حسين عندما أوجز أهمية هذه المعرفة في قوله: «.. معرفة المذاهب ودراسة أحكام الفقه مربوطة بأصولها، مما يخطو بالعالم في سبيل الاجتهاد خطوات سريعة، لولا دراسة الفقه على هذا الوجه لأنفق في بلوغها مجهوداً كبيراً، وزمناً طويلاً، ثم إنه يأمن العثار والخطأ في الفتوى أكثر مما إذا لم يدرس أقوال الأئمة فيه..»^(١).

على أن معرفة المذاهب لا تنحصر على المذاهب الفقهية، بل تمتد إلى المذاهب العقدية من إمامية، وأشعرية، وما تريدية، وكلاية، وسلفية وسواها، كما لا بد له من التعرف على المذاهب التربوية وخاصة السائدة منها كالشاذلية، والتيجانية، والسنوسية، والختمية، وغيرها.

إنّ إمام الموقع عن ربّ العالمين بأصول هذه المذاهب واجتهادات أئمتها يمكنه من انتقاء الآراء والاجتهادات التي تكون أرفق بالمستفتي، وأليق بواقعه وزمانه ومكانه وظرفه.

وعلى العموم، يجدر بنا الإشارة إلى بعضٍ من الأقوال المأثورة عن أهل العلم التي تنهى عن التصدي لصناعة الفتوى قبل معرفة اختلاف العلماء، وفي هذا يقول الإمام عطاء: لا ينبغي لأحد أن يفتي الناس حتى يكون عالماً باختلاف الناس، فإن لم يكن كذلك، ردّ من العلم ما هو أوثق من الذي في يديه.. وقال الإمام أبو أيوب السخيتاني وابن عيينة: أجسر الناس على الفتوى أقلهم علماً باختلاف العلماء، وأمسك الناس عن الفتيا أعلمهم باختلاف العلماء. وقال الإمام يحيى بن سلام: لا ينبغي لمن لا يعرف الاختلاف أن يُفتي، ولا يجوز لمن لا يعلم الأقاويل أن يقول: هذا أحبُّ إليّ^(٢).

(١) انظر: محمد الخضر الحسين: الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان (طبعة ١٩٧١م) ص ١١.

(٢) انظر: الموافقات، ج ٤، ص ٧٥٧.

الأداة السابعة: معرفة القواعد الفقهية:

نعني به معرفة المتصدّي للإفتاء القواعد الفقهية التي تضافرت جهودُ أئمة مختلف المذاهب على صقلها وصياغتها من القرن الثالث الهجري إلى القرن العاشر الهجري، وخاصةً منها تلك القواعد الفقهية الكلية الست وفروعها المتعددة، فالإمام الراغب في ممارسة الإفتاء بهذه القواعد يكفيه في كثير من الأحيان مئونة الرجوع إلى المدونات الفقهية لمعرفة مراد الشرع إزاء جملة حسنة من المسائل والقضايا.

وفضلاً عن هذا، فإن هذه القواعد تعدُّ خلاصات ما توصلت إليه الذهنيّة الفقهية في مسيرتها الهادفة إلى ضبط أحكام الشرع للمستجدات والمتغيرات.

الأداة الثامنة: معرفة مبادئ العلوم الإنسانية المعاصرة:

نروم بهذه المعرفة إتقان المتصدّي للإفتاء الأساسيات العامة والقواعد الكلية التي تشتمل عليها تلك العلوم التي تقدم تفسيراً معقولاً وتحليلاً دقيقاً للظواهر المحيطة بالإنسان، وخاصةً تلك الظواهر النفسية والاجتماعية والسياسية والاقتصادية والقانونية التي تؤثر في حياة الإنسان، ويؤثر فيها الإنسان إن سلباً أو إيجاباً. وقد أضحت كلُّ ظاهرة من هذه الظواهر فنّاً وعلماً قائماً بذاته، إذ ثمة علم نفسي، وعلم اجتماعي، وعلم سياسي، وعلم اقتصادي، وعلم قانوني، وهذه العلوم بمجموعها هي التي تُعرف بالعلوم الإنسانية، بحسبانها علوماً تدور حول الإنسان، ويُعدُّ الإنسانُ موضوعها، كما تسمى العلوم الاجتماعية باعتبار كون الجانب الاجتماعي الأساس الذي قامت عليه هذه العلوم في بداية تكوينها وتشكيلها.

ولئن كان من المتفق عليه حاجة المتصدّي للإفتاء إلى معرفة الناس، ومعرفة الواقع الذي يعيش فيه الناس، فإن التمكن من هاتين المعرفتين يتطلّب الإمام

الرشيد بمبادئ هذه العلوم التي أمست اليوم تشتمل على مبادئ وقواعد وحقائق تعينه على حسن تفهم الإنسان، وتفهم الواقع الذي يعيش فيه، بل إن هذه العلوم أضحت اليوم تحتضن قواعد وحقائق تعين المرء في كثير من الأحيان على .. تحديد وجه المراد الإلهي من بين احتمالات عدة، فيسدد النظر الاجتهادي، ويفضي تبعاً لذلك إلى ترشيد التدين بتحكيم الأفهام السديدة في شؤون الحياة..»^(١).

ولهذا، فقد نبّه عدد غير قليل من أهل العلم قديماً وحديثاً على أهميّة هذه المعرفة ودورها في ترشيد فهم المفتي وتمكينه من حسن التعامل مع الظواهر والواقعات المختلفة، وفي هذا يقول الإمام ابن القيم في إعلامه ما نصّه:

«.. ولا يتمكن المفتي ولا الحاكم من الفتوى والحكم بالحق إلا بنوعين من الفهم: أحدهما: فهم الواقع والفقّه فيه، واستنباط علم حقيقة ما وقع بالقرائن والأمارات والعلامات حتى يحيط به علماً. والنوع الثاني: فهم الواجب في الواقع، وهو فهم حكم الله الذي حكم به في كتابه، أو على لسان رسوله في هذا الواقع، ثم يطبق أحدهما على الآخر، فمن بذل جهده، واستفرغ وسعه في ذلك لم يعدم أجرين أو أجراً.. فالعالم من يتوصل بمعرفة الواقع والتفقه فيه إلى معرفة حكم الله ورسوله، كما توصل شاهد يوسف بشق القميص من دبر إلى معرفة براءته وصدقه، وكما توصل سليمان - عليه السلام - بقوله: ائتوني بالسكين حتى أشق الولد بينكما. إلى معرفة الأم، وكما توصل أمير المؤمنين علي - رضي الله عنه - بقوله للمرأة التي حملت كتاب حاطب لما أنكرته: لتخرجن الكتاب أو لنجردنك. إلى استخراج الكتاب منها.. ومن تأمل الشريعة وقضايا الصحابة-

(١) انظر: عبد المجيد النجار: في فقه التدين فهماً وتنزيلاً (قطر، وزارة الأوقاف والشئون الدينية، طبعة أولى) ج ١ ص ١٠٢ باختصار.

رضوان الله عليهم - وجدها طافحة بهذا، ومن سلك غير هذا أضرع على الناس حقوقهم، ونسبه إلى الشريعة التي بعث الله بها رسوله ﷺ..»^(١).

وذهب عدد غير قليل من المفكرين المعاصرين إلى تأكيد هذه الأهمية البالغة لهذه العلوم المعينة على معرفة الناس، ومعرفة الواقع، ومن أولئك المفكرين، الأستاذ عمر عبيد حسنة حيث قال في كتابه تأملات في الواقع الإسلامي ما نصه: «.. هذه المعرفة بما تقدمه من نتائج تصبح ضرورة شرعية، وأعتقد أنها تقع ضمن إطار الفروض العينية للذي يتصدى لعملية الاجتهاد، وبيان المراد الإلهي، وبسطه على واقع الناس، والحكم على مسالكهم لتتم عملية الموافقة والتكيف بين الحكم ومحله بدقة.. ولعل خطورة توقف العلوم الاجتماعية والإنسانية في أنها حرمت المفكر والمجتهد من التعرف إلى ساحة عمله، وأضاعت عليه خارطة الطريق التي يحاول أن يسلكها لتنزيل المراد الإلهي على واقع الناس، وتحقيق تقويم سلوكهم بدين الله، وامتلاك شروط التغيير السليمة، ولا مناص من الاعتراض اليوم بأن آليات العلوم الاجتماعية تطورت تطوراً كبيراً على أيدي غير المسلمين، وبلغت شأواً واسعاً في معرفة الإنسان، الأمر الذي لا مندوحة عنه لبسط الإسلام على حياة الناس، وإلا كان التعامل مع مجهول، لقد توقف العقل المسلم عن السير في الأرض، والتعرف على تاريخ الأمم في النهوض والسقوط، واكتشاف آيات الله في الأنفس والآفاق وآليات التغيير الاجتماعي.. فظن كثير من المجتهدين أن العملية الاجتهادية تكفي لها الرؤية النصفية، وهي الوصول إلى معرفة الحكم الشرعي، وأما دراسة محل الحكم، والكيفية التي يتم بها بسطه على الواقع، وطبيعة هذا الواقع بتركيبه المعقد، وأسبابه القريبة

(١) انظر: إعلام الموقعين، مرجع سابق، ج ١ ص ٧٠ - ٧١ باختصار.

والبعيدة، فلم تأخذ الاهتمام المطلوب، فانفصل الدين عن الحياة..»^(١).
وأما فضيلة الشيخ الدكتور القرضاوي، فقد عبر عن أهمية هذه المعرفة من خلال استغرابه عن تصدي المرء للإفتاء قبل تمكنه من أساسيات هذه المعرفة وأصولها، وهذا نص ما قاله بهذا الصدد:

«.. وكيف يستطيع الفقيه المسلم أن يفتي في قضايا الإجهاض، أو شكل الجنين، أو التحكم في جنسه، وغير ذلك من القضايا الجديدة، إذا لم يكن لديه قدر من المعرفة بما كشفه العلم الحديث عن الحيوانات المنوية، والبويضة الذكرية.. وقضية الجينات وعوامل الوراثة.. هذه القضايا التي قد ينكرها بعض المشايخ الذين لم يدرسوا هذه العلوم الكونية.. وأي معهد ديني يستبعد هذه العلوم الكونية من مناهجه لا يمكن أن يعد رجلاً قادراً على الاجتهاد في قضايا عصرهم..»^(٢).

وفذلكة القول؛ لا بد لمن يرنو في هذا العصر إلى القيام بمهمة التوقيع عن رب العالمين من أن يشرف على هذه العلوم والمعارف كلها تمكيناً له من الوصول الأمين إلى مراد الشرع، وتفعيل الواقع الإنساني الفردي والمجتمعي بذلك المراد، وحماية له من ضرب النصوص بعضها ببعض، وتشويه صورة الإسلام الناصعة، وزيادة الواقع الإسلامي عتناً ورهقاً وتقهقراً، فهذه العلوم والمعارف تعصم المتصدي للإفتاء من الإساءة إلى تعاليم الوحي الإلهي من جهة، كما تعصم المجتمع من الفتاوى الحالكة التي تأتي على الأخضر واليابس، وتزيد الصف الإسلامي تمزقاً وتشردماً.

على أنه من الجدير تقريره وتأكيد به أن تمكن المتصدي للإفتاء من هذه

(١) انظر: عمر عبيد حسنة: تأملات في الواقع الإسلامي (بيروت، المكتب الإسلامي، طبعة أولى ١٩٩٠م) ص ٢٠ - ٢١ باختصار.

(٢) انظر: يوسف القرضاوي: الاجتهاد في الشريعة الإسلامية (الكويت، مؤسسة الرسالة) ص ٤٨ باختصار.

العلوم والمعارف لا يعني - كما أسلفنا - بلوغ رتبة الاجتهاد في كل واحد منها، بل إنه يكفيه ألا يقل إمامه بهذه العلوم والمعارف عن الدرجة الوسطى التي تمكنه من حسن توظيف هذه العلوم والمعارف للوصول إلى مراد الشرع من الوحي، وتنزيل ذلك المراد في الواقع الدائب التغير والتقلب والتبدل.

وبتعبير آخر؛ ينبغي للراغب في ممارسة الإفتاء أن يلم بالمبادئ الأساسية والأسس العامة التي تقوم عليها هذه العلوم والمعارف بحسبانها وسائل وأدوات يستعان بها للكشف عن المراد الإلهي، وتطبيق ذلك المراد في الواقع.

ويعني هذا أنه ليس مطلوباً من الراغب في ممارسة الإفتاء - كما أسلفنا - نيل رتبة الاجتهاد في هذه العلوم والمعارف، ذلك لأنها لا تعدو أن تكون وسائل توظف للوصول إلى مراد الشرع، وتفعيل ذلك المراد، وما دامت وسائل، فينبغي أن يكون النظر فيها إلى القدر الذي يحقق به المفتي الغاية من توظيفها، وهي الوصول إلى مراد الشرع، وتفعيل ذلك المراد في الواقع المعيش انطلاقاً مما قرره ابن خلدون في مقدمته: «.. العلوم التي هي آلة لغيرها.. لا ينبغي أن ينظر فيها إلا من حيث هي آلة لذلك الغير فقط، ولا يوسّع فيها الكلام، ولا تفرع المسائل، لأن ذلك مخرج لها عن المقصود، إذ المقصود منها ما هي آلة له لا غير، فكلما خرجت عن المقصود، صار الاشتغال بها لغواً، مع ما فيه من صعوبة الحصول بطولها وكثرة فروعها، وربما يكون ذلك عائقاً عن تحصيل المقصود بالذات لطول وسائلها مع أن شأنها أهم، والعمر يقصر عن تحصيل الجميع على هذه الصورة، فيكون الاشتغال بهذه العلوم الآلية تضييعاً للعمر وشغلاً بما لا ينبغي..»^(١).

(١) انظر: عبد الرحمن ابن خلدون: المقدمة، تحقيق حامد أحمد الطاهر (القاهرة، دار الفجر للتراث، طبعة ٢٠٠٤م)، ص ٥٣٧ باختصار.

وقبل أن نكر على نهاية هذا التحليل لأدوات الإفتاء في العصر الراهن، فإنه يجدر بنا أن نشير إلى أهم ما تميز به طرحنا لهذه الأدوات عن طروحات السابقين، ويتمثل ذلك في تجاوزنا في هذا الطرح الاعتداد التقليدي ببعض المعارف الجزئية كمعرفة النسخ والمنسوخ، ومعرفة المكي والمدني، ومعرفة الأسانيد، ومعرفة آيات الأحكام، ومعرفة أحاديث الأحكام، ومعرفة مواقع الإجماع، ومعرفة الدليل العقلي، ومعرفة القياس، ومعرفة نصب الأدلة والبراهين، وسواها من المعارف الجزئية، انطلاقاً من أنه من المتعذر أن يتقن المرء هذه العلوم دون معرفة هذه الجزئيات، بل إن معظمها - إن لم يكن كلها - غدت اليوم مندرجة بصورة مباشرة وغير مباشرة تحت علوم اللغة، والحديث، وأصول الفقه، والكلام، كما يتميز طرحنا بالتنصيص على ضرورة معرفة المتصدي للإفتاء مبادئ العلوم الإنسانية والاجتماعية المعاصرة بحسبانها العلوم المعينة على معرفة الناس، ومعرفة الواقع، ومعرفة الواجب في الواقع.

فلئن أشار بعض السابقين إلى ضرورة معرفة الناس، فإنهم لم يشيروا إلى العلوم والمعارف المعينة على تحقيق هذه المعرفة، بل إنهم اكتفوا بالتنصيص على ضرورة معرفة الناس، ومعرفة الواقع، وأما طرحنا، فقد نص على أن التمكن من هاتين المعرفتين يتطلب الإلمام الرشيد بمبادئ العلوم الإنسانية والاجتماعية، فهذه العلوم - كما أسلفنا - تمكن المتصدي للإفتاء من معرفة الناس من جهة، ومن معرفة الواقع من جهة أخرى، ولا شك أن كلتا المعرفتين مطلوبة وضرورية على حد سواء، وبتعبير آخر لا يمكن الاكتفاء بواحدة منها دون الأخرى، وذلك لأن معرفة الناس وحدها - على سبيل المثال - لا تكفي - بأي حال من الأحوال - ما لم توازه معرفة مماثلة بالواقع الذي يعيش فيه هؤلاء الناس، ويؤثر فيهم، ويؤثرون فيه. ولهذا، فإن العلوم الإنسانية والاجتماعية

المعاصرة تعد بمبادئها وحقائقها ونظرياتها وموضوعاتها، تلك الأداة التي يتحقق من خلالها معرفة الناس، ومعرفة الواقع.

وفضلاً عن هذا، فإنَّ طرحنا عني بالإشارة إلى كون هذه العلوم والمعارف متداخلة ومتراصة، مما يوجب التمكن منها كلها، إذ إنَّ بعضها يعدّ أدوات معينة على تفهم معاني الوحي الإلهي، كما يعدّ بعض آخر أدوات معينة على تفهم الواقع الذي يراد تنزيل المراد الإلهي فيه، ولهذا، فإنه لا بد للراغب في ممارسة الإفتاء من التمكن من جميعها، وذلك من خلال إحكام مبادئها العامة، والإشراف المتقن على أسسها العامة، وقواعدها الكلية، وأن أي تقصير في التمكن من هذه العلوم والمعارف من شأن ذلك أن يلحق المتصدي للإفتاء الضرر الكبير والأذى الشديد بالعباد والبلاد في جميع الأعصار والأمصار، كما أنّ من شأن ذلك الإساءة البالغة إلى الوحي الإلهي، ودوره في توجيه الحياة المعاصرة وتسديدها بتعاليم الوحي.

وأياً ما كان الأمر، فإننا نخلُص إلى تقرير القول بأنّ هذه العلوم والمعارف الثمانية التي اخترناها تمكّن - مجتمعة - المتصدي للإفتاء من مجابهة النوازل الفكرية بفكر رشيد، وعقل واع، كما تمكّنه من التعامل مع التغيرات السياسية والتطورات الاجتماعية والثقافية بمنهجية رشيدة واعية، بل إن تعمق المتصدي للإفتاء في المعارف الأربعة الأخيرة، وهي معرفة المقاصد، ومعرفة المذاهب، ومعرفة القواعد الفقهية، ومعرفة مبادئ العلوم الإنسانية المعاصرة (معرفة الناس ومعرفة الواقع) من شأن ذلك تحقيق قيومية الدين، وتسديد الحياة بتعاليم الشرع الحكيم.

فهذه المعارف الأربعة يُخيل إلينا أنّها لما تنل حظّها الأوفر من الاهتمام العلمي اللائق والعناية الموضوعيّة المناسبة في المعاهد الإسلاميّة والكليات

والجامعات الإسلامية التقليدية التي تخرج للأمة مفتين، وتعد النشء لممارسة الإفتاء والاجتهاد، بل إننا نكاد نجزم أن الاهتمام بمعرفة مبادئ العلوم الإنسانية والاجتماعية لا يجد له المرء حضوراً يذكر في المؤسسات التعليمية الإسلامية التقليدية، الأمر الذي ينبغي تصحيحه وتعديله ومعالجته، تمكيناً للنشء من هذه العلوم، أسوة بعلوم الفقه والحديث والأصول والتفسير وسواها.

وزبدة القول، ينبغي لمن قصر عن إحكام أزمة هذه المعارف الثمانية أن يكف - شرعاً وعقلاً - عن ممارسة الإفتاء وخاصة في الشأن العام الذي يعد ممارسته الإفتاء فيه قبل تمكنه من هذه المعارف جريمة يستحق التعزيز عليها، كما يعزر على ارتكاب أية جريمة من الجرائم المضرة بالمجتمع.

إن ممارسة الإفتاء قبل تمكن المرء من أدواته يعدّ اعتداء صارخاً وجريمة لا تختلف في بشاعتها وفضاعتها عن ممارسة التطبيب قبل التمكن من أدوات التطبيب، فإذا كان المتطفل على التطبيب خطراً على أبدان الناس، فإن المتطفل على الإفتاء يعد هو الآخر خطراً على دين الناس. وليس أدل على خطورة التطفل على الإفتاء ما بات واضحاً اليوم من كونه أساس الانحرافات الفكرية والممارسات الشاذة والاعتداءات الأثيمة والمجرفة على الدماء والأعراض والأموال، حيث إنّ فئاماً من القُصّر والمتعالّمين تهافتوا وتطفّلوا على الإفتاء، فأوقعوا جمعاً غير قليل من الناشئة في حبالهم، فزينوا لهم الباطل، وقلبوا لهم الموازين، وأفتوا - جهلاً وزوراً - باستحلال الدماء المعصومة والأعراض المصونة استناداً إلى شبه مقبلة وأمراض مؤذية في فكرهم وسلوكهم.

إنّ السبب الوجيه وراء كثير من هذه الفتن الفكرية المظلمة المتتابة، والممارسات السلوكية الأثيمة يعود إلى تصدّي أولئك المتطفلين من المتعالّمين وعوام المتعلّمين لمهمة الإفتاء والتوقيع عن ربّ العالمين قبل رسوخ أقدامهم في

العلوم والمعارف المؤهلة للإفتاء، وخاصة تلك المعارف الأربعة المشار إليها آنفاً، فهذه المعارف - كما أسلفنا - هي التي تحول دون المرء والغلو والتعصب والتطرف على تصوره وسلوكه وفكره.


ولئن قال الإمام الشاطبي ذات يوم بأن زلّة العالم أكثر ما تكون عند الغفلة عن اعتبار مقاصد الشرع في ذلك المعنى الذي اجتهد فيه، فإنه يحقّ لنا اليوم أن نقرر بأن زلات كثير ممن يوقعون اليوم عن رب العالمين تعود إلى عدم تمكنهم من هذه المعارف الأربعة (معرفة المذاهب، ومعرفة القواعد الفقهية، ومعرفة المقاصد، معرفة مبادئ العلوم الإنسانية) بل إنه ما كان لسوق الفتاوى المحرجة والأفكار المهلكة لأن تجد سبيلها في العالم الإسلامي والمجتمعات الإسلامية لولا افتقار السواد الأعظم من أولئك المغتصبين لحمى الإفتاء والتوقيع عن ربّ العرش العظيم ذلك لأنه من المتعذر أن يكون ثمّة غلو في الفكر أو تطرف في التصوّر، أو تعصّب في الحكم، إذا كان المرء متمكناً من هذه المعارف الأربعة، فمعرفة المذاهب - على سبيل المثال - تكسب المرء مرونة وأفقاً واسعاً لا يطبق التعصّب والجمود والتفوق، كما أن معرفة المقاصد تمكّنه من الالتفات الرشيد إلى مآلات الفتوى، وآثارها الآنية والمستقبلية، سواء على المستفتي أم على الواقع الذي يعيش فيه، وأما معرفة القواعد الفقهية، فتجعل المرء يصدر عن نظرة كلية واعية بمقاصد النصوص ومراميتها، وتعصمه معرفة مبادئ العلوم الإنسانية من الغلو في تقدير الواقع ووصفه، كما تحفظه من التطرّف في الحكم على الواقع إدراكاً مكيناً لما يعترى الواقع الإنساني من تغيرات متلاحقة وتطورات متتابعة.

وأياً ما كان الأمر، فإن المقام لا يسع لإلقاء مزيد من الضوء على أهميّة هذه المعارف وضرورتها الآنية والقصوى لجميع من يرومون التوقيع عن ربّ

العالمين في العصر الراهن، فعسى أن تجد هذه العلوم والمعارف مكانها اللائق في مقررات ومناهج تلك المعاهد والكليات والجامعات التي تعد المفتين، ليكون في ذلك قضاء مبرم على آفات العصر من غلو فكريّ مقيت، وتطرّف تصوريّ مذموم، وتعصّب سلوكيّ منبوذ، وكل أولئك ناتج عن ضحالة في الفهم وضآلة في الفكر، وضعف البضاعة في هذه العلوم والمعارف الهامة.



موقع جنّة السنة



الفصل الرابع
في أدوات صناعة الفتوى المعاصرة

موقع لجنة السنة

الفصل الرابع

في أدوات صناعة الفتوى المعاصرة

لئن أوسعنا أدوات صناعة الفتوى جانب التأصيل والتحقيق والتحرير، فإنه تتمه ذلك حريّ بنا أن نقف هنيهة عند تلك الخصال التي يجب على من أشرف على أدوات صناعة الفتوى التحلي والتخلق بها، تمكيناً لفتواه من تحقيق مقاصد الشرع العليا من الفتوى المتمثلة في توقيع أحكام الشرع الكريم على تصرفات المكلفين، وتسديد حياتهم بتعاليم ذلك الشرع الحنيف، فضلاً عن تقويم ما اعوج من سلوكهم وواقعهم.

إن هذه الخصال هي التي دأبت المصنفات الأصولية على تسميتها بأداب الفتوى حيناً، وبشروط قبول الفتوى حيناً آخر، ويرومون بها جملة الأخلاق والسلوكيات التي ينبغي على من يتصدى لصناعة الفتوى الالتزام بها في كل حين، وخاصة عند تعامله مع المستفتي.

وبالرجوع إلى المدونات الفقهية والأصولية المتوافرة بين أيدينا، يجد الناظر تنوعاً في ضبط هذه الآداب والخصال، ولعل طرح الإمام المبجل أحمد ابن حنبل يعد من أكثر الطروحات إحصائياً وضبطاً، وقد نقلها عند الإمام ابن القيم في كتابه، ووصفها بأنها دعائم الفتوى التي يؤدي تخلف أية خصلة منها إلى وقوع الخلل والخلط في الفتوى، وهذا نصّ ما ذكره الإمام أبو عبد الله - رحمه الله - :

«.. الفائدة الثالثة والعشرون: ذكر أبو عبد الله بن بطة في كتابه الخلع عن الإمام أحمد أنه قال: لا ينبغي للرجل أن ينصب نفسه للفتيا حتى يكون فيه خمس خصال: أولها: أن تكون له نيّة، فإن لم يكن له نيّة لم يكن عليه نور، ولا على كلامه نور. والثانية: أن يكون له علم وحلم ووقار وسكينة.

الثالثة: أن يكون قوياً على ما هو فيه وعلي معرفته.

الرابعة: الكفاية وإلا مضغه الناس.

الخامسة: معرفة الناس..^(١).

هذه هي أهم الخصال والآداب التي يجب على من يتصدى لصناعة الفتوى التحلي والتخلق بها، وضرورة الالتزام بها كلما هم بصناعة فتوى في شأن من الشؤون لتكون فتواه مقبولة عند الله تعالى، ومحققة المقاصد الشرعية المعتمدة من هذه الصناعة.

ويامعان النظر في هذه الخصال التي ذكرها الإمام أحمد - رحمه الله - نجد أن بعضها لا يعدّ في حقيقتها خصلة من الخصال، بل يعدّ أداة من أدوات صناعة الفتوى، ويصدق هذا الأمر على العلم والاضطلاع به، ومعرفة الناس، فهاتان الخصلتان تعتبران في حقيقة الأمر أداتين من أدوات صناعة الفتوى، وذلك بحسبانها أداتين يجب توافرها فيمن يروم التصدي لصناعة الفتوى في عصر من العصور، فمن لم يتمكن منهما، فإنه يحرم عليه التصدي للفتوى، لأنه لا يعدّ - والحال كذلك - أهلاً لها، وأداة العلم في هذا المقام تنظم - في واقع الأمر - كل تلك الأدوات العلمية المكتسبة التي سبق أن أصلنا القول في مضامينها، ولا نرى حاجة إلى إعادة ذكرها في هذا المقام.

كما أن الكفاية لا تعدّ في حقيقتها خصلة من الخصال التي ينبغي أن يتحلى بها المفتي، ذلك لأنها عبارة عن توافر المفتي على مال وفير يغنيه عن سؤال الناس، والاحتياج إليهم، ويقتضي هذا أن يكون للمفتي عمل يتكسب منه، مما يحفظ له ماء وجهه، فإذا لم يكن له «.. كفاية احتاج إلى الناس، وإلى الأخذ مما

(١) انظر: ابن قيم الجوزية: إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد (بيروت، المكتبة العصرية، طبعة أولى ٢٠٠٣م) ج ٤ ص ١٤٨ باختصار.

في أيديهم، فلا يأكل منهم شيئاً إلا أكلوا من لحمه وعرضه أضعافه، وقد كان لسفيان الثوري شيء من مال، وكان لا يتروى في بذله، ويقول: لولا ذلك لتمندل بنا هؤلاء، فالعالم إذا منح غناء، فقد أعين على تنفيذ علمه، وإذا احتاج إلى الناس، فقد مات علمه، وهو ينظر..»^(١).

والجدير ذكره أنّ هذه المسألة أمست اليوم محلولة في كثير من الأقطار الإسلامية، إذ أضحى الإفتاء وظيفة رسمية تعتدّ بها تلك الأقطار، وتعطي للسادة المفتين رواتب تغنيهم عن الاحتياج إلى الناس، كما توفر لهم ما يحتاجونه من مؤن وخدمات ووسائل تمكنهم من الصدع بالحق، والتوقيع عن رب العالمين دونما حاجة إلى الأخذ مما في أيدي الناس!

ومما يلحظ أيضاً فيما انتهى إليه الإمام أحمد - رحمه الله - أنه جمع أكثر من أدب في خصلة واحدة، وهي الخصلة الثانية، حيث جمع بين العلم والحلم والوقار والسكينة، وعدّها خصلة واحدة، والحال أنّ هذه لا يمكن أن تكون خصلة، والحال أنّ هذه خصال متعددة وذلك اعتباراً بوجود فوارق معتبرة بين الحلم والوقار من جهة، والحلم والسكينة من جهة أخرى، فالحلم في حقيقته خصلة تختلف عن الوقار، والوقار خصلة أخرى تختلف عن السكينة، والسكينة خصلة تختلف عن الحلم والوقار معاً، مما يعني أنه لا يغني بعضها عن بعض، وبالتالي، فإنّ على من أشرف على أدوات صناعة الفتوى أن يكون حليماً، كما أن عليه أن يكون وقوراً، ويجب عليه أيضاً أن يكون ذا سكينة ومهابة.

وتأسيساً على هذا، فإننا نخلص إلى تقرير القول بأن أهم الآداب التي يجب أن يتحلّى بها من يتصدى لصناعة الفتوى في العصر الراهن تتلخص في الآداب التالية:

(١) انظر: إعلام الموقعين، مرجع سابق، ج ٤ ص ١٥٢ باختصار.

* الأدب الأول: الإخلاص.

* الأدب الثاني: التحلي بالحلم.

* الأدب الثالث: التحلي بالوقار.

* الأدب الرابع: التحلي بالسكينة.

وهلم بنا لنسلط ضوءاً موجزاً على كل واحد من هذه الآداب، مع بيان أثرها في الفتوى وعلى المستفتي.

الأدب الأول: الإخلاص عند صناعة الفتوى:

من المتفق عليه عند عامة أهل العلم والنظر أن صناعة الفتوى تكليف شرعي جليل، وعبادة شرعية عظيمة، وتعدّ منزلة من يتصدى لصناعتها من أعلى المنازل عند الله، كما تعدّ صناعتها من أشرف المهام، وأجلّ التكاليف، ولذلك، فإنّه يجب على المتصدّي لهذه الصناعة الجليلة أن يخلص نيته لله، وأن تكون غايته نيل رضا الله، وبيان حكمه ومراده، بعيداً عن جميع صور وأشكال الرياء وكسب السمعة، ونيل الشهرة. ورحم الله الإمام ابن القيم، فقد أبرز أهمية هذا الأدب وضرورة التحلي به وأثر ذلك على فتوى المفتي فقال ما نصه:

«.. فأما النية، فهي رأس الأمر، وعموده، وأساسه، وأصله الذي عليه يُبنى، بل إنها روح العمل وقائده وسائقه، والعمل تابع لها يبنى عليها، يصحّ بصحتها، ويفسد بفسادها، وبها يستجلب التوفيق، وبعدمها يحصل الخذلان، وبحسبها تتفاوت الدرجات في الدنيا والآخرة، فكم بين مريد بالفتوى وجه الله ورضاه، والقرب منه، وما عنده، ومريد بها وجه المخلوق، ورجاء منفعته، وما يناله منه تخويلاً أو طمعاً، فيفتي الرجلان بالفتوى الواحدة، وبينهما في الفضل والثواب أعظم مما بين المشرق والمغرب. هذا يفتي لتكون كلمة الله هي العليا، ودينه هو الظاهر، ورسوله هو المطاع، وهذا يفتي ليكون قوله هو المسموع، وهو المشار

إليه وجاهة وهو القائم، سواء وافق الكتاب والسنة أو خالفهما.. وقد جرت عادة الله التي لا تبدل، وسنته التي لا تحوّل أن يلبس المخلص من المهابة والنور والمحبة في قلوب الخلق، وإقبال قلوبهم إليه ما هو بحسب إخلاصه، ونيته، ومعاملته لربه، ويلبس المرائي اللابس ثوبي الزور من المقت، والمهانة، والبغضة ما هو اللاتق به، فالمخلص له المهابة والمحبة، وللآخر المقت والبغضاء..»^(١).

بناءً على هذا، فإنّ على المتصدّي للفتوى أن يخلص نيته لله ويتعد عن صناعة الفتوى من أجل نيل شهرة دنيوية فانية، أو كسب سمعة عاجلة، بل ليكن رضا الله الأساس الذي ينطلق منه عند صناعته الفتوى.

أجل، إنه ليس من شك في أن التزام المفتي بهذا الأدب الهامّ من شأنه أن يتعد عن صناعة الفتوى من أجل إرضاء أحد من الحكام، كما أنّه من شأن تحليه بهذا الأدب أن يتجنب عن صناعة الفتوى من أجل إرضاء العامّة ونيل استحسانهم، ولو كان ذلك على حساب الشرع، فمخافة الله ومراقبته وتقواه هي التي ينبغي أن تتحكم في صناعته، ولا يعتدّ بمخالفة أحد سواه، ويستوي في ذلك الحكام والعامّة.

إنه مما يؤسف له اليوم أنّ العلماء يواجهون في كثير من الأحيان ضغوطاً نفسية واجتماعية واقتصادية وسياسية من الحكام حيناً، ومن العامّة أحياناً كثيرة، فمن المشاهد أن يمتنع بعض السادة العلماء عن الصدع بالحق والتعبير عن اجتهاداتهم المخالفة لاجتهادات السابقين وموروثات العادات والتقاليد خوفاً من العامّة، ومن المشاهد أيضاً أن يمتنع أولئك العلماء عن البوح بالحق في بعض القضايا والمسائل خوفاً من الحكام، وعليه فإنّ على المفتي أن يستحضر

(١) انظر: إعلام الموقعين، مرجع سابق، ج ٤ ص ١٤٨ باختصار.

مخافة الله عز وجل دون سواه عند الهمّ بصناعة الفتوى عبر الفضائيات والقنوات والهاتفات، وليكن همهم كل همهم نيل رضا الله الذي يوقعون عنه، ففي ذلك سعادتهم ونجاتهم، وقربهم منه - جل جلاله -.

الأدب الثاني: التحلي بالحلم عند صناعة الفتوى:

لئن كان الإخلاص لله عند صناعة الفتوى أهم أدب يجب أن يتحلى به من يتصدى لهذه الصناعة، فإنّ التحلي بالحلم يُعدُّ هو الآخر أدبًا هامًا مكملًا للإخلاص، بل يعد أثرًا طيبًا من آثاره.

ذلك أن الإخلاص يقود صاحبه في الغالب الأعمّ إلى الحلم، والوقار، والسكينة، كما يكسب الحلم صاحبه القدرة على تحمّل أذى المتحاملين عليه من سفهاء المستفتين، وعلى مجابهة تهوّر المتهورين من المستفتين، بل إنه يمكن صاحبه من الصمود أمام استخفاف المستخفين من العامة، إذ إنّ غايته العليا نيل رضا الله جل شأنه، وبيان شرعه فيما يستفتى فيه من مسائل، كما أنّ مقصده الأجلّ أن يوقع مراد الله على تصرفات المكلفين وسلوكهم. ويُعرّف بعض أهل العلم باللغة - كالإمام الراغب الأصفهاني - الحلم بأنّه عبارة عن ضبط النفس والطبع عند هيجان الغضب، وبتعبير آخر يراد ما قاله الصحابيّ الجليل الحسن ابن علي - رضي الله عنه - عندما سُئل عن الحلم، فقال: كَظْمُ الغَيْظِ، وملك النفس. فالمفتي الحلِيم هو ذلك المفتي الذي يتحكّم في نفسه، ويتحمّل - بوقار وهدوء - استفزاز السائل، وإلحاح الملحّ، وتهوّر المتهور، واستخفاف المستخفّ، أملاً في أن يمكن منهم جميعاً مراد الله، ويحملهم جميعاً على الخضوع لحكم الشرع، ويؤصّل الإمام ابن القيم لأهميّة الحلم وضرورته لمن يتصدى لصناعة الفتوى، فيقول ما نصه:

«.. فالحلم زينة العلم، وبهاؤه، وجماله، وضده الطيش، والعجلة،

والحدة، والتسرع، وعدم الثبات، فالحليم لا يستفزه البدوات، ولا يستخفه الذين لا يعلمون، ولا يقلقه أهل الطيش، والخفة، والجهل. بل هو وقور، ثابت، ذو أناة يملك نفسه عند ورود أوائل الأمور عليه، لا تملكه أوائلها، وملاحظته للعواقب تمنعه من أن يستخفه دواعي الغضب والشهوة، فبالعلم تنكشف له مواقع الخير والشر، والصلاح والفساد، وبالعلم يتمكن من تثبيت نفسه عند الخير، فيؤثره، ويصبر عليه، وعند الشر، فيصبر عنه، فالعلم يُعزِّفه رشده، والحلم يثبته عليه، وإذا شئت أن ترى بصيرًا بالخير والشر لا صبر له على هذا، ولا عن هذا رأيت، وإذا شئت أن ترى صابرًا على المشاق لا بصيرة له رأيت، وإذا شئت أن ترى من لا صبر له، ولا بصيرة رأيت، وإذا شئت أن ترى بصيرًا صابرًا لم تكد، فإذا رأيت، فقد رأيت إمام هدىً حقًا، فاستمسك بعرزته. والوقار والسكينة ثمرة الحلم ونتيجته..!!»^(١).

وقد أفاض عدد غير قليل من أهل العلم والعرفان والصلاح في بيان أهمية الحلم، وأثره على العلم، ويكفي الحلم أن يكون صفة من صفات الله جلّ جلاله، إذ وصف الله نفسه به في أكثر من عشرة مواضع في القرآن الكريم، والناظر في تلك الآيات الكريمات التي وصف الله فيها نفسه بالحلم يجد صفة الحلم مقترنة في معظم الأحيان بصفة المغفرة، وصفة الغنى، وصفة الشكر، وصفة الغني، وصفة العلم (غفور حليم، غني حليم، شكور حليم، عليم حليم)، مما يدل على عظم مكانة الحلم ومنزلته عند الله جلّ جلاله، ولهذا، فلا غرو أن يعدّ عامة أهل العلم والنظر بالحلم كسوة العلم وجماله، ورونقه، فإذا فقد العالمُ الحلمَ، فقد خيراً كثيراً، بل كان علمه عندئذ أشبه بالبدن العاري من اللباس، وقد نقل الإمام ابن القيم - رحمه الله - عن بعض السلف الصالح

(١) انظر: إعلام الموقعين، مرجع سابق، ج ٤ ص ١٤٨ - ١٤٩ باختصار.

قولهم: «.. ما قرن شيء إلى شيء أحسن من علم إلى حلم، والناس هاهنا أربعة أقسام، فخيرهم من أوتي الحلم والعلم، وشرارهم من عدمهما، الثالث: من أوتي علماً بلا حلم، الرابع: عكسه..»^(١).

ومهما يكن من شيء، فإنّ على المتصدّي لصناعة الفتوى المعاصرة أن يتحلّى بهذا الأدب، ويدرب نفسه عليه، فإنه سلاحه الذي يواجه به غلو الغالين، وجفاء الجافين، وغلظة الغالطين، وتهور المتهورين، وهو زاده الذي يستعين به للأخذ بأيدي الحيارى من السائلين، وإعادة الأمل في نفوس القانطين من المستفتين.

الأدب الثالث: التحلي بالوقار عند صناعة الفتوى:

إذا كان الحِلم ضبطاً للنفس والطبع عند هيجان الغضب، وإذا كان المفتي بأمسّ الحاجة إلى هذا الأدب لمجابهة استفزازات المستفتين، واستخفاف المستخفين، فإنه كذلك بحاجة ماسّة إلى التحلي بأدب آخر نخاله أبا الحلم وقرينه ولازمه بل ثمرته، إنه الوقار الذي يراد به عند عامّة أهل العلم باللغة والمنطق، الهدوء، وسكون الأطراف، وقلة الحركة في المجلس، وهو مأخوذ من الوقور، وهو الحَمَل^(٢).

إن هذا الأدب يمكن المفتي من مقابلة طيش بعض المستفتين باللين، وجفاء بعض المستفسرين بالمرونة، مما يتجلّى أثره في تحقيق مقاصد الشرع العليا في صناعة الفتوى، كما يتجلّى أثره في التأثير المرجو في سلوكيات المستفتين، وتصرفاتهم.

إن أهمية تحلي المفتي بهذا الأدب تكمن في كونه دليلاً واضحاً على تلك

(١) انظر: إعلام الموقعين، مرجع سابق، ج ٤ ص ١٤٨ باختصار.

(٢) انظر: لسان العرب، مادة: «وقر».

الهيبة التي يجب أن يتحلى بها العالم عند مواجهة المواقف الحرجة، كما أنه يمثل تلك الطمأنينة التي تتجلي آثارها على الجوارح، الأمر الذي يكسو فتوى المفتي المهابة والمكانة والمنزلة اللائقة. وعلى العموم، لا بد للمفتي من تدريب نفسه على هذا الأدب، والالتزام به قدر الاستطاعة.

الأدب الرابع: التحلي بالسكينة عند صناعة الفتوى:

تعني السكينة عند أهل العلم باللغة مفارقة الاضطراب عند الغضب والخوف^(١)، وبتعبير آخر عند الإمام ابن القيم، يراد بها طمأنينة القلب واستقراره، وأصلها في القلب، ويظهر أثرها على الجوارح^(٢).

وتعد السكينة خصلة حميدة يجب أن يتحلى بها المفتي عند مواجهة الشدائد، والأزمات، والمواقف العويصة، دفعاً لوساوس الشيطان، وإغراءاته، فيثبت في فتاواه، ويستحضر مخافة الله وتقواه فيما يفتي فيه، متجاوزاً أعراض الدنيا ومتعها الفانية، ومقبلاً في ثقة وإيمان ويقين على الله - جلّ جلاله-. وقد أفاض الإمام ابن القيم في بيان أقسام السكينة، وخلص إلى القول بأن كل مسلم محتاج إلى السكينة «.. عند الوسواس المعترضة في أصل الإيمان ليثبت قلبه، ولا يزيغ، وعند الوسواس والخطرات القادحة في أعمال الإيمان لثلا تقوى وتصير هموماً وغموماً وإرادات ينقص بها إيمانه، وعند أسباب المخاوف على اختلافها ليثبت قلبه، ويسكن جأشه، وعند أسباب الفرح لثلا يطمح به مركبه، فيجاوز الحد الذي لا يعبر، فينقلب ترحاً وحرزاً، وكم ممن أنعم الله عليه بما يفرحه، فجمع به مركب الفرح، وتجاوز الحد، فانقلب ترحاً

(١) انظر: الفروق في اللغة، أبو الهلال العسكري، تحقيق جمال عبد الغني مدغمش (بيروت، مؤسسة الرسالة، طبعة أولى، ٢٠٠٢م)، ص ٣٤٩.

(٢) انظر: إعلام الموقعين، مرجع سابق، ج ٤ ص ١٤٨ باختصار.

عاجلاً، ولو أُعِين بسكينة تعدل فرحه لأريد به الخير.. وعند هجوم الأسباب المؤلمة على اختلافها الظاهرة والباطنة، فما أحوجه إلى السكينة حينئذٍ، وما أنفعها له، وأجداها عليه، وأحسن عاقبتها..»^(١).

بهذا نصل إلى نهاية عرضنا الموجز المقتضب لأهم الآداب والخصال الحميدة التي ينبغي أن يتحلى بها من يتصدى لصناعة الفتوى في العصر الراهن، فبقدر ما يلتزم المفتي بهذه الآداب تحقق فتاواه مقاصد الشرع من هذه الوظيفة السامية، والمنزلة العالية.

ولئن تبدت لنا أهم آداب صناعة الفتوى المعاصرة، ولئن حررنا القول قبلُ في أهم أدوات هذه الصناعة، فإننا نرى أن نواصل المشوار لنحط رحالنا عند قراءة هامة في تلك الضوابط التي تعصم صناعة الفتوى المعاصرة من الزلل الفكري والخلل المنهجي والخطل العلمي في الفتوى، مستمدين العون الفكري والمدد العلمي من العلي القدير، فيما سنحرره من ضوابط، إن نريد إلا الإصلاح ما استطعنا.



(١) انظر: إعلام الموقعين، مرجع سابق، ج ٤ ص ١٥١ باختصار.

الفصل الخامس
في ضوابط صناعة الفتوى المعاصرة

موقع لجنة السنة

الفصل الخامس

في ضوابط صناعة الفتوى المعاصرة

لئن سلطنا الضوء على أهم أدوات الإفتاء في العصر الراهن، فإننا نرى أن نتيج ذلك بتأصيل القول في أهم الضوابط التي ينبغي على من تمكّن من أدوات الإفتاء مراعاتها والالتزام بها عند الهمّ بالتوقيع عن رب العالمين، وتوقيع مراده الأجلّ على الواقع الإنسانيّ الفرديّ والمجتمعيّ والأمميّ، وتعدّ هذه الضوابط في حقيقتها مجموعة من الإجراءات المنهجية والمبادئ المعرفية والوسائل الموضوعية التي تعصم الإفتاء من الحيف والحيدة، والخروج عن الجادة، كما تصون الإفتاء من الزلات والأخطاء، فضلاً عن أن الصدور عن هذه الضوابط والوعي بها يؤدي إلى تحقيق المقصد الشرعيّ الأعظم من الإفتاء، ذلك المقصد الذي يتمثل في تحقيق قيومة الدين على الواقع المعاش، وتسديد الحياة بتعاليم الشرع الحنيف.

واستناداً إلى هذا التصور، يمكننا أن نُودِعَ أهم ضوابط صناعة الفتوى في عشرة ضوابط أساسية، وهي: ضابط التفريق بين الأصول والفروع من الأحكام، وضابط الابتعاد عن الإنكار في مسائل الاجتهاد، وضابط الاعتصام بمقاصد الشرع فهما وتنزيلاً، وضابط الالتفات إلى مآلات الأفعال، وضابط مراعاة الواقع الفكري والسياسي والاجتماعي، وضابط مراعاة العادات والتقاليد الصحيحة، وضابط الاستفادة القصوى من المذاهب الإسلامية المختلفة، وضابط مراعاة أقدار التدين في النفوس، وضابط الابتعاد عن استيراد الفتاوى وتصديرها، وضابط التفريق بين المسائل العامة والمسائل الخاصة. فهلمّ بنا لنبسّ القول في كل واحد من هذه الضوابط تأصيلاً وتحقيقاً وتحريراً مقررّين بأن

هذه الضوابط لا تحول بأي حال من الأحوال دون استنباط العالمين ضوابط أخرى تنضاف إليها.

الضابط الأول: التفريق بين الثوابت والمتغيرات:

من المتفق عليه لدى العالمين أن الأحكام الشرعية العقدية والعملية والتهديبية تنقسم إلى أصول وفروع، وتعرف الأصول بالاحكام الثابتة القاطعة التي لا يعترها تغير أو تبدل أو تحول، ولا يؤثر فيها زمان ولا مكان ولا حال، وذلك بحسبانها أحكاماً صالحة لكل الأزمنة والأمكنة والأحوال والأعراف، ولا يؤثر فيها أيضاً اختلاف معتبر بين أهل القبلة، ذلك لأنها تمثل الثوابت الراسيات والقواطع الواضحات، كما تمثل ذلك القدر المعلوم من الدين بالضرورة، وتندرج ضمن هذه الأحكام القواطع أصول العقيدة الإسلامية المتمثلة في أركان الإسلام، وأركان الإيمان، وقطعيات الأحكام العقدية والعملية والتهديبية التي وردت في شأنها نصوص قطعية في الثبوت والدلالة، ولم يؤثر إزاءها خلاف من لدن المصطفى ﷺ إلى يومنا هذا.

وأما الفروع، فإنها تعرف بالأحكام الفروعية المتغيرة التي يعتمدها التغير والتبدل والتحول والتطور، ويؤثر فيها الزمان والمكان والحال، ويسمى بالمرونة والانفتاح والتجدد والتطور، ويختلف أهل العلم في كثير من الأحيان إزاء تحديد المعاني المرادة للشارع منها، فضلاً عن ذلك، فإن الظروف الفكرية المتقلبة، والأوضاع السياسية المتغيرة، والأحوال الاجتماعية والاقتصادية والثقافية المتجددة كانت ولا تزال تؤثر في تشكل تلك الأحكام، مما يجعلها محل الاجتهادات المتجددة والنظرات المتعاقبة، وتتنظم هذه الأحكام فيما تنتظم المسائل الموسومة بمسائل العقيدة التي اختلف فيها أهل العلم بالكلام كروية الله، ومكان وجود الخالق، ومعاني العديد من الأسماء والصفات، وكون

القرآن كلام الله أو مخلوقا، وزيادة الإيمان ونقصانه، وخلود مرتكب الكبائر في النار وعدمه، وسواها من مسائل العقيدة، كما تنتظم المتغيرات تلك الأحكام العملية الظنية المتمثلة في المسائل الفقهية التي تختلف فيها المذاهب الإسلامية، وتنتظم المتغيرات المسائل التربوية الموسومة بالمسائل الصوفية التي اختلف حولها العارفون بالله.

إن إدراك الموقَّع عن ربِّ العالمين الفروق الثابتة بين هذين النوعين من الأحكام يعينه ذلك على التفريق بينهما عند الإفتاء، بحيث يتشدد أيما تشدد في فتاواه إزاء قضايا الأصول والثواب.

وأما في مسائل الفروع المختلف فيها، فإن عليه أن يتخذ من التيسير مسلكاً ومنهاجاً بحيث يتخير للمستفتي من الآراء الاجتهادية تلك الآراء الأرفق بحاله، والأسهل له في التطبيق، والأيسر عليه في الامتثال اتباعاً لمنهجه ﷺ الذي كان قائماً - دوماً وأبداً - على التيسير في الفتيا، والتبشير في الدعوة.

وبناءً على هذا، فإن على المفتي ألا يتحرج في اختيار تلك الأحكام التي يراها أرفق وأسهل للمستفتي، إذ إنه لا إثم عليه البتة فيما يختاره من آراء اجتهادية معتبرة، وذلك انطلاقاً من قوله المبدأ الإسلامي الخالد الصريح الذي ورد فيه نفي الإثم والمؤاخذه عن المجتهد المخطئ في اجتهاده.

وبناءً على هذا، فإننا لا نعلم خلافاً بين أهل العلم في أن الاجتهادات المنسوجة إزاء النصوص الظنية لا يَأْتُم المرء إذا عمل بأي من تلك الاجتهادات المعتبرة، إذ لا إثم عند أحد - من أهل العلم بالأصول والفقه والمقاصد - على من عمل بأي اجتهاد من الاجتهادات العقدية أو الفقهية أو التربوية التي تشكلت إزاء تلك النصوص الظنية، سواء أكان ذلك الاجتهاد صواباً أم خطأ، فإن المجتهد في كلتا الحالتين مأجور عند الله تعالى، إما بأجرين إذا أصاب أو بأجر

إذا لم يصب، وذلك بنصّ الحديث المتفق عليه الذي ورد فيه قوله ﷺ: «إذا اجتهد الحاكم فأصاب، فله أجران، وإذا اجتهد فأخطأ، فله أجر واحد». ولقوله ﷺ أيضاً في الحديث الصحيح: «إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكروها عليه».

وفضلاً عن هذا، فإن تخير الأيسر والأسهل والأرفق من الأحكام يُعدّ الأصل كما تضافرت نصوص شرعية كثيرة تدعو إلى التيسير كقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِن كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَرُوا وَإِن كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [المائدة: ٦].

وقوله: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَىٰ وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

بل لقد كان ذلك - كما أسلفنا - المنهج المأثور عن إمام الموقعين عن رب العالمين، ورسول الله ﷺ إلى العالمين كافة، وقد ورد في الحديث الصحيح الذي روته عائشة - رضي الله عنها - أن رسول الله ﷺ ما خير بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثماً. وقوله ﷺ في الحديث المتفق عليه: «يسروا ولا تعسروا، وبشروا ولا تنفروا». وقوله ﷺ: «إنما بعثتم ميسرين لا معسرين».

إن التزام المفتي مبدأ التيسير في اختيار الأرفق من الاجتهادات من شأنه عون المستفتي على الالتزام بأحكام الشرع، والديمومة على تطبيقها، كما أنه من شأن

ذلك حماية المستفتي من التهرب من أحكام الشرع، فالمبدأ الأصولي المعروف يقرر بأن ما لا يدرك كله لا يترك جله، بل إنه من شأن الصدور عن هذا الضابط وضع حد لظاهرة الغلو والتطرف والتعصب والتنطع في الأحكام، ذلك لأن تيسير المفتي في الفروع يحول دون تشدد المتشددين، وتعصب المتعصبين، وتنطع المنتنعين، وغلو الغالين الذين يعدون جميع أحكام الشرع ثوابت وقواطع لا يصح تجديد النظر فيها، والحال أن أحكام الشرع أصول ثابتة وفروع متغيرة، ولا يجوز الخلط بين الثوابت والمتغيرات، كما لا يجوز ضرب بعضها ببعض، بل لا بد من الوقوف عند الثوابت، وتجديد النظر الحصيف وإعمال العقل الرشيد في المتغيرات.

وزبدة القول، يجب على المفتين مراعاة هذا الضابط في هذا العصر الذي كلت فيه الهمم، وضعف فيه التدين، وندر فيه أولئك الراغبون في عظام الأمور، وعزائم الأفعال، حفاظاً على الثوابت، وتفعيلاً لما يمكن تفعيله من الفروع العقدية والعملية والتربوية.

على أنه مما ينبغي تحريره وتقديره في هذا المقام، ضرورة التفريق بين التيسير والتساهل من جهة، وبين التيسير وتتبع الرخص، فالتيسير يكون عند وجود خلاف معتبر بين أهل العلم إزاء قضية من القضايا، فيتخير المفتي من ذلك الاختلاف الرأي الذي يراه يسيراً وسهلاً، كأن يختلف أهل العلم في مسألة القنوت، ومسألة الإفطار في السفر لمن كان قادراً على الصوم بدون مشقة، ومسألة نصاب الذهب، ومسألة مسّ الحائض والجنب المصحف وغيرها من المسائل الموسومة بمسائل الاجتهاد، فإذا اختار المفتي رأياً من الآراء الواردة إزاء هذه المسائل لكونه رأياً يسيراً وسهلاً، فإنه لا إنكار عليه في ذلك، ولا يعد هذا تساهلاً أو تتبعاً للرخص كما يتوهم البعض كثير من أشباه المتعلمين، فلتتبع

الرخص المحظور ينحصر في تتبع المفتي زلات العلماء، وهفواتهم، وهي الآراء التي أثرت عن العلماء في المسائل التي لا يسوغ فيها الخلاف، مما يعني أن الآراء المأثورة عن أهل العلم في المسائل التي يسوغ فيها الخلاف لا تندرج ضمن دائرة تتبع الرخص المحظور.

ورحم الله الإمام الشاطبي الذي لخص ذات يوم أهمية هذا الضابط وضرورة مراعاته عند صناعة الفتوى، وعدّ التزام المفتي بهذا الضابط علامة من علامات بلوغه ذروة الدرجة العلية من العلم والفهم، وهذا نص ما قاله:

«.. المفتي البالغ ذروة الدرجة هو الذي يحمل الناس على المعهود الوسط فيما يتعلق بالجمهور، فلا يذهب بهم مذهب الشدة، ولا يميل بهم إلى طرف الانحلال. والدليل على صحة هذا أنه الصراط المستقيم الذي جاءت به الشريعة، فإنه قد مرّ أنّ مقصد الشارع من المكلف الحمل على التوسط من غير إفراط ولا تفريط، فإذا خرج عن ذلك في المستفتين خرج عن قصد الشارع، ولذلك كان ما خرج عن المذهب الوسط مذموماً عند العلماء الراسخين..»^(١).

وتأسيساً على هذا، فإن على السادة المفتين أن يتعمقوا في معرفة الاجتهادات المأثورة عن الصحب الكرام، والتابعين، وتابعيهم، وأئمة المذاهب، وذلك ليختاروا المستفتيهم من بين تلك الاجتهادات الآراء التي يسهل عليهم العمل بها، وتطبيقها في حياتهم دون مشقة أو صعوبة.

الضابط الثاني: الابتعاد عن الإنكار في المسائل الاجتهاد:

لقد سبق أن قررنا في الضابط الأول ضرورة تفريق المفتي عند صناعة الفتوى بين الأصول والفروع، وبين الثوابت والمتغيرات، وكما أوضحنا بأن على المفتي أن يتشدد في فتاواه إزاء قضايا الأصول والثوابت بحيث لا يترك للمستفتي

(١) انظر: الموافقات، مرجع سابق، ج ٤، ص ٨٠٢ باختصار.

مجالاً للتهاون أو التساهل ، وأما فتاواه في الفروع ، فإنّ عليه أن يتخذ من التيسير والتسهيل منهاجاً يسير عليه ، اتباعاً لمنهجه ﷺ القائم على التيسير في الفتيا ، والتبشير في الدعوة ، وتتمة لهذا الضابط ، فإن على المفتي الابتعاد عن الإنكار على المخالفين له في مسائل الاجتهاد عند صناعة الفتوى .

ومرادنا بمسائل الاجتهاد في هذا المقام تلك المسائل التي اختلف فيها أهل العلم قديماً وحديثاً اختلافاً مشروعاً ، وتنظم - أولاً - المسائل التي وردت في شأنها نصوص ظنية في ثبوتها ودلالاتها معاً ، وينطبق هذا على العديد من تلك الأحكام العقديّة والفقهية والتربوية الثابتة عن طريق أخبار الآحاد ، كما تنتظم مسائل الاجتهاد - ثانياً - تلك المسائل التي وردت في شأنها نصوص ظنية في الثبوت قطعية في الدلالة ، ويصدق هذا على تلك الأحكام الثابتة عن طريق الآحاد إذا كانت المعاني المرادة منها قطعية بحيث لا تحتمل تلك النصوص إلا معنى واحداً ، وتنظم مسائل الاجتهاد - ثالثاً - المسائل التي وردت في شأنها نصوص قطعية في الثبوت ، وقطعية في الدلالة ، وينطبق هذا على تلك الأحكام الثابتة عن طريق القرآن الكريم والسنن المتواترة إذا كانت المعاني المرادة من تلك النصوص ظنية تحتمل أكثر من معنى ، وتنظم مسائل الاجتهاد - رابعاً - المسائل التي لم ترد في شأنها نصوص مطلقاً .

فهذه المسائل الأربعة هي التي تعرف بمسائل الاجتهاد^(١) ، وإنما عدت تلك المسائل مسائل للاجتهاد لأن النصوص التي وردت في شأنها لم تخل من ظن في الثبوت أو الدلالة أو فيهما معاً ، مما يستوجب الاجتهاد في الجانب الظني من النص ، وبتعبير آخر ، إذا كان الظن في الثبوت كان الاجتهاد مشروعاً في ذلك

(١) ولمزيد من المعلومات حول هذا الموضوع يراجع كتابنا بعنوان : لا إنكار في مسائل الاجتهاد : رؤية منهجية (طباعة وتوزيع دار ابن حزم).

الجانب، وأما إذا كان الظن في الدلالة، فإنه يشرع الاجتهاد في الدلالة، وإذا كان الظن في الثبوت والدلالة، فإنه يشرع الاجتهاد في كليهما، وهكذا دواليكم. على أنه من الجدير تقريره أن بعض الناس يظنون أن وجود النص في المسألة يخرجها من دائرة الاجتهاد إلى دائرة القطع، وذلك بغض النظر عن طبيعة ذلك النص من حيث كونه نصًا ظنيًا أو قطعيًا، ولا يخفى ما في هذا الرأي من خروج على الجادة، ذلك لأن الاجتهاد يغشى الجانب الظني في النص، سواء أكان ذلك الظن في الثبوت، كما هو الحال في أخبار الآحاد، أم كان الظن في الدلالة، كما هو الحال في كثير من الآيات القرآنية التي اختلف أهل العلم في بيان مراد الشارع منها بسبب اشتراك أو عموم أو سواهما، مما يعني أن النص الذي لا يلججه الاجتهاد النظري هو النص القطعي ثبوتًا ودلالة، وما عداه من النصوص، فإن الاجتهاد يغشاه.

وفضلاً عن ذلك، فإن الاجتهاد الموسوم بالاجتهاد التطبيقي أو التنزيلي يغشي كل النصوص الشرعية، سواء أكانت تلك النصوص ظنية أم قطعية، وهو الاجتهاد الذي اعتبره الإمام الشاطبي بأنه لا ينقطع إلى قيام الساعة، لأنه يهدف إلى تنزيل أحكام الله على الوقائع المختلفة والمتجددة.

وبناءً على هذا، فإنه ليس من الوجاهة في النظر، ولا من السداد في الرأي، أن يعتقد المفتي بأن مجرد وجود نص - وخاصة أخبار الآحاد - في المسألة يؤدي إلى رفع الخلاف فيها، ذلك لأن أئمة المذاهب - كما هو معلوم - يختلفون فيه اختلافاً ظاهراً في تصحيح الأحاديث وتضعيفها، كما أن لكل إمام منهم شروطه الخاصة لقبول الأحاديث وردها، مما يعني أن صحة حديث ما عند إمام من الأئمة لا يعني بالضرورة صحة ذلك الحديث عند غيره من الأئمة، كما أن قبول إمام حديثاً من الأحاديث لا يعني بالضرورة وجوب قبول غيره من الأئمة ذلك

الحديث، ومرد هذا كله إلى كون تصحيح الحديث وتضعيفه مسألتين اجتهاديتين يختلف فيهما العلماء كما يختلفون في غيرها من المسائل الاجتهادية!

وتأسيساً على هذا، فإن على المفتي الابتعاد عن الإنكار على المخالفين له من أهل الفتيا في هذه المسائل، كما أن عليه أن يتعد عن حمل مستفتيه في مسائل الاجتهاد على رأي من الآراء، بل عليه أن يقره على ما هو عليه من عمل إذا كان ذلك العمل مما يقره غيره من أهل العلم، وبتعبير آخر، لا يجوز للمفتي أن يطالب المستفتي بتغيير مذهبه في هذه المسائل إلى المذهب الذي يرجحه المفتي، أو يسير عليه، وإنما يجب عليه - كما أسلفنا - إقرار مستفتيه على ذلك الرأي الذي يختاره من الآراء والاجتهادات المعتمدة، وذلك تفعيلاً ونزولاً عند تلك القاعدة الفقهية الأصولية الناصعة التي تقرر: لا إنكار في مسائل الاجتهاد، ولا ينكر على المخالف في المختلف فيه.

وعلى العموم، فإن ما نراه اليوم من تحامل وتسفيه وتبديع بعض أولئك المفتين - هداانا الله وإياهم - على المخالفين لهم في مسائل الاجتهاد، بل ما نشاهده اليوم عبر الفضائيات والصفحات العنكبوتية والهواتف الثابتة والنقالة والرسائل القصيرة وسواها من إصرار بعض السادة المفتين - سامحهم الله - على حمل الناس جميعاً على رأي واحد، أو مذهب واحد في المسائل الاجتهادية، لا يعدو أن يكون كل ذلك خروجاً حاداً على منهج السلف الصالح - رحمهم الله - من الصحابة والتابعين وتابعيهم في تعاملهم مع المخالفين لهم في المسائل الاجتهادية، حيث إنهم كانوا يقرّون بعضهم على بعض في تلك المسائل، وكانوا لا ينكرون على المخالفين لهم فيها البتة، كما لم يكونوا يسيئون الظن بمن خالفهم في تلك المسائل، ناهيك عن أنهم كانوا أبعد الناس عن تبديع المخالفين، وتفسيقهم وتكفيرهم كما هو شائع اليوم.

وقد عبر الإمام يحيى بن سعيد - رحمه الله - عن هذا المنهج الصافي النقي الذي كان عليه سلف هذه الأمة - رحمهم الله - فقال ما نصه: «.. ما برح أولو الفتوى يفتون، فيحل هذا، ويحرم هذا، فلا يرى المحرم أن المحلل هلك لتحليله، ولا يرى المحلل أن المحرم هلك لتحريمه..»^(١).

وذهب الإمام سفيان الثوري - رحمه الله - إلى تقرير هذا المبدأ بصورة جلية، فقال ما نصه: إذا رأيت الرجل يعمل العمل الذي قد اختلف فيه، وأنت ترى غيره، فلا تنهه..^(٢).

وأما إمام أهل الأثر والحديث، الإمام أحمد بن حنبل - رحمه الله - فقد كان أكثر الأئمة - رحمهم الله - تنصيماً على هذا المبدأ، حيث قال ما نصه: لا ينبغي للفقهاء أن يحمل الناس على مذهبه ولا أن يشدد عليهم..^(٣).

وبين الإمام الزركشي - رحمه الله - السبب الوجيه الرصين وراء النهي عن الإنكار على المخالف في مسائل الاجتهاد، فقال ما نصه:

«.. الإنكار من المنكر، إنما يكون فيما اجتمع عليه، فأما المختلف فيه، فلا إنكار فيه؛ لأن كل مجتهد مصيب، أو المصيب واحد ولا نعلمه. ولم يزل الخلاف بين السلف في الفروع، ولا ينكر أحد على غيره مجتهداً فيه، وإنما ينكرون ما خالف نصاً، أو إجماعاً قطعياً، أو قياساً جلياً..»^(٤).

وزاد شيخ الإسلام - ابن تيمية رحمه الله - هذا المبدأ الإسلامي الخالد

(١) انظر: ابن عبد البر: جامع بيان العلم وفضله، ج ٢ ص ٨٠.

(٢) انظر: الفقيه والمتفقه، مرجع سابق، ج ٢ ص ٦٩.

(٣) انظر: عبد الله شعبان: ضوابط الاختلاف في ميزان السنة (القاهرة، دار الحديث، طبعة ١٩٩٧م) ص ٩٦.

(٤) انظر: الزركشي: المنشور في القواعد، تحقيق تيسير محمود (الكويت، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، طبعة ثانية ١٩٨٥م) ج ٢ ص ١٤٠.

النقي الصافي تأصيلاً وتوضيحاً، فقال ما نصه :

«.. مسائل الاجتهاد من عمل فيها بقول بعض العلماء لم ينكر عليه، ولم يهجر، ومن عمل بأحد القولين لم ينكر عليه، وإذا كان في المسألة قولان : فإن كان الإنسان يظهر له رجحان أحد القولين، عمل به، وإلا قلد بعض العلماء الذين يعتمد عليهم في بيان أرجح القولين..»^(١).

وزاد شيخ الإسلام - رحمه الله - على عادته، هذا المبدأ تأصيلاً وتحريراً، فقال ما نصه :

«.. إن مثل هذه المسائل الاجتهادية لا تنكر باليد، وليس لأحد أن يلزم الناس باتباعه فيها، ولكن يتكلم بالحجج العلمية، فمن تبين له صحة أحد القولين، تبعه، ومن قلد أهل القول الآخر، فلا إنكار عليه..»^(٢).

ولم يكن من عجب في أن يقرر ويؤكد شيخ الجزيرة الإمام محمد بن عبد الوهاب - رحمه الله - هذا المبدأ القارّ لدى المحققين من أهل العلم والنظر، بل إنه ذهب إلى أبعد من ذلك، فنهى - بصورة واضحة - عن الإنكار على أولئك المتصوفة في مسألة التوسل بالصالحين .

وهذا نصُّ ما قاله بهذا الصدد: «.. فكون بعض يرخص بالتوسل بالصالحين، وبعضهم يخصّه بالنبي ﷺ، وأكثر العلماء ينهى عن ذلك، ويكرهه، فهذه المسألة من مسائل الفقه. ولو كان الصواب عندنا قول الجمهور أنه مكروه، فلا ننكر على من فعله، ولا إنكار في مسائل الاجتهاد..»^(٣).

وأخيراً، عني فضيلة الشيخ الدكتور القرضاوي - حفظه الله - بالتمثيل

(١) انظر : مجموع الفتاوى، مرجع سابق، ج ٢ ص ٢٠٧ باختصار.

(٢) المرجع السابق، ج ٣٠ ص ٧٩ - ٨٠ باختصار.

(٣) انظر : ابن عبد الوهاب : مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب، القسم الثالث : الفتاوى ٦٨.

لبعض تلك المسائل الاجتهادية التي يتحامل فيها بعض المفتين على المخالفين لهم متجاوزين ما كان عليه سلف الأمة من الصحب والتابعين وتابعيهم وأئمة الاجتهاد، وهذا نص ما قاله فضيلته بهذا الصدد:

«فإذا اختلف الفقهاء في حكم التصوير، أو الغناء بآلة، وبغير آلة، أو في كشف وجه المرأة وكفيها، أو في تولّي المرأة القضاء ونحوه، أو إثبات الصيام والفطر برؤية الهلال في قُطر آخر.. لم يُجزَ لإنسان مسلم أو لطائفة مسلمة أن تتبنى رأياً من الرأيين، أو الآراء المختلف فيها، وتحمل الآخرين عليه بالعنف.. حتى رأي الجمهور والأكثرية، لا يسقط رأي الأقل، ولا يلغي اعتباره، حتى لو كان المخالف واحداً، مادام من أهل الاجتهاد، وكم من رأي مهجور في عصر ما، أصبح مشهوراً في عصر آخر.. إن المنكر الذي يجب تغييره بالقوة لا بد أن يكون منكراً بيئاً ثابتاً، اتفق أئمة المسلمين على أنه منكر، وبدون ذلك يفتح باب شر لا آخر له، فكل من يرى رأياً يريد أن يحمل الناس عليه بالقوة»^(١).

وعلى العموم؛ لا يتسع المقام لسرد مزيدٍ من تلك الأقوال المأثورة عن أئمة الأثر والفقهاء والأصول والمقاصد إزاء هذا الضابط الهام، مما يؤكد على ضرورة مراعاة السادة المفتين إياه، وضرورة التزامهم به عند صناعة الفتوى، وتشتد الحاجة في العصر الراهن إلى مراعاة هذا الضابط، وذلك اعتباراً بأن شعوب العالم الإسلامي اليوم يتبعون مذاهب فقهية مختلفة، ولا يشك عالم محقق من أن تلك المذاهب كلها تريد الحق، وكلها تريد وجه الله جل جلاله، بل لا يماري عاقل في أن أولئك الأئمة الذين أسسوا تلك المذاهب مأجورون عند الله يوم القيامة إما بأجرين أو بأجر، وبالتالي، فإن تحامل أتباع هذه المذاهب على بعضهم البعض بإنكار، أو تبديع، أو تفسيق، أو تفجير، يؤدي كل ذلك مخالفةً

(١) انظر: فتاوى معاصرة، مرجع سابق، ج ٢ ص ٦٨٥ باختصار.

لما كان عليه أولئك الأئمة المؤسسون الأخيار، فضلاً عن أن ذلك يفضي إلى مزيد من تمزيق الصف الإسلامي، وتفريق الكلمة، كما يؤدي إلى ضعف الأمة وتمكين الأعداء منها.

ولهذا، فحري بالسادة المفتين مراعاة هذا الضابط عند صناعة الفتوى، وحرري بهم فوق ذلك إعدار المخالفين لهم في مسائل الاجتهاد، وفي ذلك الخير كل الخير!

الضابط الثالث: مراعاة واستحضار مقاصد الشرع:

إذا كانت الأحكام أصولاً وفروعاً، فإن للأحكام أيضاً مقاصد ووسائل، وإذا كنا قد أسلفنا القول في أن معرفة المقاصد من أهم المعارف التي يجب على المتصدّي لصناعة الفتوى المعاصرة إتقانها والتشبع منها، لذلك، فإنّ الغاية من ذلك أن يستحضر المفتي ويستصحب مقاصد الشرع عند الهمّ ببيان أحكام الشرع العقدية أو الفقهية أو التربوية إزاء مسألة من المسائل الموسومة بمسائل الاجتهاد. كما أنّ عليه أن يربط الأحكام بمقاصدها وغاياتها تمكينا للمستفتي من حُسن التمثل والامثال بهذه الأحكام، فتعريف المستفتي بمقاصد الأحكام خير معين له على العمل بالأحكام، والنزول عندها؛ لأن ذلك يكسبه طمأنينة في القلب واستقراراً في الفؤاد، وراحة في البال.

إنّ المتدبّر في نصوص الكتاب والسنة يجد توسعاً من الشارع الحكيم في ربط الأحكام بمقاصدها وغاياتها ومراميها، فقلّما يورد الشرع تحريماً دون بيان المقصد منه، كما أن الواجبات الشرعية من صلاة وزكاة وصوم وسواه ربط كلها بمقاصدها وغاياتها، وفي هذا تنبيه على ضرورة استحضار المفتي مقاصد الشرع، وإبرازها للمستفتي قدر الاستطاعة.

على أنه من الحرّيّ تقريره أن الاعتصام بالمقاصد لا يتوقف عند بيان الحكم

والمعاني الثاوية بين طيّات النصوص، ولكنه يمتد ليشمل تحكيم المقاصد في الاجتهادات الماثورة عن أئمة الهدى من الصحب والتابعين وتابعيهم، كما يمتد لينتظم عرض جميع الاجتهادات المنسوجة حول النصوص الظنية على المقاصد، فما انسجم من تلك الاجتهادات مع مقاصد الشرع كان اللواذ به، وما عارضها أو خالفها، وجب صرف النظر عنه اعتباراً بأنّ مقاصد الشرع حاکمة على الاجتهادات، وتعدّ معياراً وميزاناً ينبغي أن تعرض عليه الاجتهادات بغية إنضاجها، وتقويمها، وتمكينها من استيعاب مستجدات الحياة وتطوراتها.

وتحقيقاً لهذا البعد في المقاصد، فإنه يجب على المفتي معرفة مقاصد الشرع العامّة المتمثلة في الحفاظ على الضروريات والحاجيات والتحسينات، كما يجب عليه معرفة مقاصد الشرع الخاصّة بأبواب الفقه، بدءاً بمقاصد الشرع في العبادات، ومقاصد الشرع في المناكحات، ومقاصد الشرع في المعاملات، ومقاصد الشرع في الجنایات، ومقاصد الشرع في السياسات، بل إنه يجب عليه أن يستفرغ طاقته من أجل الوقوف على مقاصد الشرع في أبواب العقيدة والتربية، وذلك اعتباراً بأنّ للشرع مقاصد عامّة وخاصّة في جميع أحكامه، سواء أكانت تلك الأحكام عقديّة أم فقهية أم تربويّة، وينبغي للمفتي أن يتشبع من هذه المقاصد ليعرض عليها الاجتهادات القديمة والجديدة، وليفزع إليها عند الهمّ بترجيح رأي اجتهاديّ على آخر.

إن استحضار المتصدي لصناعة الفتوى مقاصد الشرع عند الإفتاء كفيل بحماية فتواه من الغلوّ والتشدد والتنطع، والتساهل، وكفيل بأن يعصم فتواه من التعصب والتفوق، فتغدو فتواه فتوى بناء وإعمار وإصلاح وتقويم.

ومن أهمّ المجالات التي ينبغي للمفتي استحضار مقاصد الشرع فيها مسائل الدماء ومسائل الأعراض، وخاصة مسائل الزواج والطلاق.

إنه من الواجب المحتم على المفتين في الدماء أن يراعوا المقاصد الكلية فيتجنبوا كل فتوى تفضي إلى سفك الدماء وقتل الأبرياء وإشاعة الرعب والفرع في الأرجاء، وليتخذ المفتي التحريم أصلاً لا يحيد عنه عندما يستفتى في الدماء، ذلك لأن الأصل في الدماء هو التحريم، وعليه إذا استفتى امرؤ مفتياً عن حمل السلاح على المخالفين في المذهب أو المعتقد أو الملة فليكن جوابه التحريم المطلق استناداً إلى قوله جل جلاله: ﴿مَنْ أَجَلَ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ فِي الْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ﴾ [المائدة: ٣٢]، وأما بالنسبة لمسائل الأعراض كمسائل الطلاق، فإنه من المعلوم أن هناك اختلافات فقهية كثيرة حول هذه المسائل وخاصة مسائل الطلاق، فما من مسألة منها إلا وفيها خلاف معتبر، فهناك خلاف معتبر حول وقوع الطلاق الثلاث بلفظ واحد، وعدم وقوعه، وهناك خلاف أيضاً حول وقوع الطلاق البدعي، وطلاق الغضبان، وطلاق السكران، وسواه. إن على المفتي في هذه القضايا أن يستحضر مقاصد الشرع ويحكمها في الآراء الفقهية، فما كان منها مفضياً إلى تحقيق مقاصد الشرع في المناكحات، رجح على غيره بغض النظر أن يكون ذلك الرأي المرجح رأي جمهور أو رأي مغمور، وبغض النظر أن يكون ذلك الرأي قديماً أو جديداً، فالترجيح يكون للرأي الذي يفضي إلى تحقيق المقاصد مطلقاً.

وعليه، فلئن استفتى امرؤ عن وقوع الطلاق الثلاث بلفظ واحد، أو وقوع الطلاق البدعي، وسوى ذلك، فإنه حرى بالمفتي أن يفتي - إن كان لا بد من الإفتاء - بعدم الوقوع استناداً إلى كون ذلك الرأي، الرأي الأقرب إلى تحقيق مقصد الحفاظ على ديمومة الحياة الزوجية واستمرارها، فالقول بعدم الوقوع هو

الذي يحقق هذا المقصد، كما أنّ القول بعدم وقوع الطلاق البدعيّ، وطلاق الغضبان، وطلاق السكران يحقق كذلك المقصد المذكور.

وأما بالنسبة لمسائل الزواج، فإنه ينبغي أيضاً تحكيم مقاصد الشرع في تلك الاجتهادات المأثورة عن العلماء حول جملة حسنة من تلك المسائل، كاختلافهم - على سبيل المثال - في حكم اشتراط الكفاءة في الزواج، والولاية، وسواهما. فإذا كان من المعلوم أن التيسير يُعدُّ مقصدًا من مقاصد الشرع العامة في الزواج وغيره، فإنّ الرأي الأوّلي بالترجيح حول مسألة الكفاءة هو الرأي الذي لا يُعتدّ به شرطًا من شروط الزواج استنادًا إلى المقصد الشرعيّ المشار إليه آنفًا، كما أنّ الرأي القائل بعدم اشتراط الولاية في حقّ المرأة الرشيدة، هو الرأي الأوّلي بالترجيح والعمل لما فيه من تيسير وتسهيل لوقوع الزواج.

وتنضاف إلى مسائل الأسرة، مسائل المعاملات المالية، فإنّها تعدُّ من المجالات الهامة التي ينبغي تحكيم مقاصد الشرع في تلك الاجتهادات المأثورة عن الفقهاء إزاء مختلف قضايا المال والأعمال، فعلى سبيل المثال يعدّ إثراء وإغناء الفقير والمسكين وغيرهما مقصدًا من مقاصد الشرع في الزكاة، فإذا اختلف الفقهاء حول الأموال التي تجب فيها الزكاة كالديون المرجوة، والتأمينات، والأموال المجمدة وسواها، فإنّ الترجيح ينبغي أن يكون لتلك الآراء التي تُوسّع من دائرة الأموال، فتوجب الزكاة في هذه الأموال كلها، وذلك استنادًا إلى مقصد الإثراء والإغناء المقرر في باب الزكاة.

وينطبق هذا الأمر أيضًا على كثير من اختلافات الفقهاء حول العديد من مسائل المعاملات، كاختلافهم في مشروعية بعض العقود وعدم مشروعيتها، كبيع العينة، وبيع المعدوم، وبيع العربون، وسواه من البيوع، فإذا أردنا ترجيح

رأي من الآراء الواردة في هذه المسائل، فإنه يجب أن يكون ذلك استناداً إلى مقاصد الشرع في المعاملات، وخاصة مقصد الزواج، ومقصد التداول، وفي ضوء هذه المقاصد يتم ترجيح رأي على آخر، وهكذا دواليكم.

وزبدة القول؛ أنّ مراعاة المفتي هذا الضابط في غاية من الأهمية، كما أن نفاذ المفتي من خلاله هو الذي يجعل فتواه فتوى علم، وفقه، ونور، وسداد.

الضابط الرابع: الالتفات إلى مآلات الأفعال:

ولئن كان استحضار المقاصد ضابطاً منهجياً مهماً ينبغي للمفتي الالتزام به والصدور عنه، فإنّ الالتفات إلى المآلات التي تؤول إليها الأحكام يعدّ هو الآخر ضابطاً في غاية من الأهمية والموضوعية، وذلك لأنّ التفاته إلى المآلات يعصمه من المجازفة بالإفتاء قبل التثبت والتفكير في الآثار النفسية والاجتماعية والسياسية والثقافية التي يمكن أن تنتج عن إفتائه في مجال من المجالات الحيوية الحساسة، كما أن الالتفات إلى المآلات عند الهَمّ بالإفتاء يصير المفتي معالجاً صادقاً مخلصاً في فتواه، إذ إنه لا يتسرع إلى إعطاء الوصفة قبل الفحص والتأكد من أثر الأدوية على من يعالجه، ذلك لأنّ الفتوى تعدّ في حقيقتها دواء يقدمه المفتي للمستفتي، فإذا لم يراع ما سيفضي إليه الدواء، فإنه سيضرّ بالمستفتي من حيث يحسب أنه ينفعه ويحسن إليه، وربما زاد في دائه، وأرداه قتيلاً، ورحم الله الشاطبيّ الذي نبه على أهمية النظر إلى المآلات، فقال ما نصّه:

«.. النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعاً، كانت الأفعال موافقة أو مخالفة، وذلك أنّ المجتهد لا يحكم على فعل الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو بالإحجام إلا بعد نظره إلى ما يتول إليه ذلك الفعل، مشروعاً لمصلحة فيه تستجلب، أو لمفسدة تدرأ، ولكن له مآل على خلاف ما قصد فيه، وقد يكون

غير مشروع لمفسدة تنشأ عنه، أو مصلحة تندفع به، وربما، ولكن له مآل على خلاف ذلك، فإذا أطلق القول في الأول بالمشروعية، فربما أدى استجلاب المصلحة فيه إلى مفسدة تساوي المصلحة أو تزيد عليها، فيكون هذا مانعاً من إطلاق القول بالمشروعية، وكذلك إذا أطلق القول في الثاني بعدم المشروعية.. (فالنظر في مآلات الأفعال) مجال للمجتهد صعب الموارد، إلا أنه عذب المذاق، محمود الغبّ، جار على مقاصد الشريعة..^(١).

إنّ الالتفات الرشيد إلى مآلات الأفعال يمكن المفتي من الموازنة السديدة بين المصالح والمفاسد المترتبة على الإقدام على فعل، أو الإحجام عن فعل، مما يدفعه إلى الاعتصام بالقاعدة الفقهية التي تقرّر بأنّ درء المفاسد مقدّم على جلب المصالح، وقاعدة: إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما بارتكاب أخفهما، وقاعدة: المصلحة العامة مقدمة على المصلحة الخاصة.

وتأسيساً على هذا، فإنه يجب على المفتي أن يتعرف على مآلات الأفعال، وتعرّفه على المآلات يتوقف توقفاً أساساً على تمكنه الأصيل من معرفة الناس من جهة، ومن معرفة الواقع الفكري والسياسي والاجتماعي والثقافي السائد الذي يعيش فيه الناس من جهة أخرى، ولا تمكين له من هاتين المعرفتين إذا لم يلم - كما أسلفنا - بأهم مبادئ العلوم الإنسانية المعاصرة التي تعتبر أدوات كاشفة عن المآلات والآثار الناجمة عن الأفعال.

إنّ التأمل الهادئ في جملة الفتاوى التي يصدرها العديد من المفتين المعاصرين عبر الفضائيات المتكاثرة، والصفحات العنكبوتية المتنوعة، والإذاعات وسواها، يجدها المرء فتاوى مفتقرة في كثير من الأحيان إلى الالتزام بهذا الضابط، بل إنّ عدداً غير يسير من المفتين المعاصرين - هداانا الله وإياهم -

(١) انظر: الموافقات، مرجع سابق، ج ٤ ص ٥٥٢ - ٥٥٣ باختصار وتصرف.

لا يلقون بالأأيّ بال لهذا الضابط، لذلك تراهم يصدرون فتاوى فضائية تدمر البيوت، وتقضي على الأسر، وتشيع الفتن والقلق في المجتمعات، فلو أدرك أولئك المفتون المخلصون تلك الآثار الجسيمة التي تنتج عن فتاواهم لما أقدموا على تلك الفتاوى قبل التأكد والتثبت من الآثار الناجمة عنها.

ومن ثمّ، فإننا نهيب بالسادة المفتين الذين تمكنوا من أدوات صناعة الفتوى في العصر الراهن أن يتأكدوا عبر مختلف السبل والوسائل من المآلات التي تترتب على فتاواهم، وخاصة تلك الفتاوى التي لها صلة مباشرة أو غير مباشرة بالشأن العام، والشأن الاجتماعي، والعلاقات الموسومة بالعلاقات الدولية إلخ.. وإنّ الخير كلّ الخير في الالتزام بهذا الضابط والصدور عنه صدورًا حسنًا.

الضابط الخامس: مراعاة الواقع الفكري والسياسي والاجتماعي

والاقتصادي القائم:

إذا كان الواقع يمثل المحلّ الذي ينزل فيه الحكم الشرعي، وإذا كان الواقع الإنساني دائب التغير والتبدل والتحول والتأثر، لذلك، فإن مراعاته والتعرف عليه قبل الإفتاء من الأهمية بمكان، بل من الأمر الضروريّ اللازم أن يلتفت المفتي إلى الواقع الذي يعيش فيه المستفتي، انطلاقاً ممّا للواقع من أثر فيما هو عليه من فكر أو سلوك أو تصرف، واعتداداً بأن الواقع يجب تهيئته لتنزيل الحكم الشرعي فيه.

إنه ليس بخافٍ على أحد من العالمين بأن ثمة تغييرًا مستمرًا وتطورًا دائبًا وحيثًا في الواقع الفكري والسياسي والاجتماعي والاقتصادي للشعوب والأمم، كما أنه من مكرور القول أنّ حياة الشعوب والأمم تتأثر بما يستجد في ساحتهم من تطورات وتغيرات، الأمر الذي يملي على أولئك المتصدرين لصناعة الفتوى مراعاة تلك التغيرات والتطورات مراعاة موضوعية تنطلق من الحصافة الفكرية

والنضج الواقعي للتعامل الرشيد مع النوازل والمستجدات بعيداً عن استجرار الحلول السابقة والفتاوى القديمة لمجابهة مستجدات التحديات ومستحدثات النوازل.

إنه ليس من الموضوعية في شيء اتخاذ الفتاوى الصادرة لتوجيه الواقعات الفكرية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية البائدة أصولاً يتم من خلالها صناعة الفتوى المناسبة للواقع الجديد، والحال أن ثمة اختلافاً جذرياً وتغيراً واضحاً بين الواقعات السابقة والواقع الجديد. ومن ثمّ، فإنّ على المفتين إذا أرادوا أن يفتوا في المسائل السياسية القائمة أو ينطلقوا في فتاواهم من الفهم الرشيد الواقعي للواقع السياسيّ السائد، مستندين في ذلك إلى الأصول الشرعية العامة، والمقاصد الشرعية الكبرى، ومآلات الأفعال المعبرة، وليسوا بحاجة إلى استجرار ما جادت به قرائح السابقين من فتاوى بمجابهة واقعهم السياسيّ الذي كان سائداً، بل لا بد من صناعة فتاوى مناسبة للواقع السياسي الجديد.

وبناءً على هذا، فإن ما نراه اليوم من تصدي بعض الطيبين من المفتين لصناعة فتاواهم إزاء حكم الشرع الحنيف في مستحدثات النظم السياسية المعاصرة من ديمقراطية وليبرالية واشتراكية وسواها، استناداً إلى ما قاله السابقون من فتاوى إزاء النظم السياسية التي كانت سائدة في أيامهم، لا يخلو هذا الأمر من مصادرة لمبدأ صلاحية مبادئ الإسلام العامة، وقواعده الكلية، لا اجتهادات المسلمين لكلّ الأزمنة والأمكنة والأحوال، وبتعبير آخر، إن أيّ حكم على مشروعية نظم الحكم المعاصرة ينبغي أن يستند ذلك إلى استصحاب رشيد لأسس نظام الحكم في الإسلام، ومقاصده، وما يترتب على ذلك الحكم من جلب للمنافع ودرء للمفاسد، مما يعني أن مشروعية تلك النظم تتحدد من خلال ما يترتب على تطبيقها من جلب للمنافع، ودرء للمفاسد، وذلك بغض النظر عن المسميات والألقاب التي تطلق على تلك النظم.

وبناءً على هذا، فإنه لا يليق بمفتٍ متشبعٍ من المعرفة الأصيلة بأصول الحكم في الشرع، ومقاصد الشرع في الحكم أن يستند في فتاواه في النظم الحديثة إلى تلك الفتاوى والاجتهادات التي نسجها غيره من العالمين في غابر الزمان، وسالف الأوان، بل لا بد له من أن يعتصم في فتاواه في تلك النظم بالأصول العامة، والمقاصد الكلية، والمآلات، ولا يضيره أن تكون فتاواه غير موافقة لفتاوى من سبقه من المفتين حول هذه النظم.

ويقال مثل هذا في تلك الفتاوى التي توجد بها قرائح السادة المفتين المعاصرين إزاء العديد من مسائل المال والأعمال، وخاصةً مستجداتها، فليس من السداد ولا من الوجاهة الإفتاء في تلك المستجدات من خلال الاجتهادات والفتاوى السابقة التي أودعها السابقون في مدوناتهم وكتبهم، بل لا بد من الإفتاء في تلك المستجدات من خلال الاعتصام الرشيد بأصول الشرع العامة في المال والأعمال، ومقاصده في المعاملات، فضلاً عن المآلات التي تؤول إليها فتاواهم من جلب للمنافع، ودرء للمفاسد، ولهذا، فإن ما يطالعنا به اليوم العديد من الفضائيات والصحف والمجلات من فتاوى قديمة تستجرّ - عنوة - من أجل بيان حكم الشرع في مستجدات المال والأعمال، لا يعدو ذلك أن يكون تعميقاً وتغييباً للإبداعية والابتكار اللذين كانت العقلية الإسلامية تتسم بهما يوم أن كانت عقلية وثابة تعتدّ بالأصول العامّة، وتعتصم بالمقاصد، وتلتفت إلى المآلات، فتصدر الفتاوى المناسبة للواقعات الجديدة، والقادرة على توقيع مراد الشرع على تلك الواقعات.

وعليه، فحري بالسادة المفتين الإمام الوجيه بحقائق المال ومستجدات الأعمال، ثم التأمل الرشيد في الأصول العامة، فالمقاصد الشرعية ثم المآلات بغية صياغة فتاوى مناسبة لكل نازلة اقتصادية، أو حادث مالي، وفي ذلك تمكين

لشرع الله من النفاذ والوقوع الفعلي في دنيا الناس!
 وزبدة القول؛ أن على المفتي المعاصر أن يتعرف تعرفاً عميقاً على الواقع
 الفكري الذي يعيش فيه ليتعامل مع نوازله الفكرية تعاملًا موضوعيًا رصينًا؛ كما
 أن عليه أن يحيط علمًا واسعًا بالواقع السياسي السائد الذي يؤثر فيه وفيما حوله
 لتكون فتاواه مسددة لإكراهات ذلك الواقع السياسي، وإن عليه فوق ذلك كله أن
 يلم إلمامًا دقيقًا بالواقع الاجتماعي الذي يحيا فيه ليقدّم له علاجًا لكل ما يطرأ
 عليه من ابتلاءات وافدة، وتطورات عاتية، بل إن على المفتي أن يدرس الواقع
 الاقتصادي الذي تتقلب فيه الأموال والأعمال من تغيرات وتطورات وتحولات
 تترك آثارها واضحة على الذمم والأمانات والأخلاق، بحيث يكون قادرًا على
 صناعة تلك الفتاوى التي تعدل اعوجاجات ذلك الواقع الاقتصادي، وتسدد
 إملءات الشأن المالي وفق تعاليم الشرع الحنيف.

وعلى العموم؛ إن من يتصدى لصناعة الفتوى في العصر الراهن مطالب
 بمراعاة هذا الضابط الذي نخاله عاصمًا له من العيش غير المبرر في كنف
 القديم، والتغافل غير المقبول عن سنة الله في الكون، تلك السنة التي اقتضت
 أن تكون حياة البشر قائمة على التطور والتغير والتبدل.

وأياً ما كان الأمر، فإن مقتضى مراعاة المفتي هذا الضابط عند الهم بصناعة
 فتوى معاصرة، البحث عن السبل المثلى المعينة على جعل الأحكام الشرعية
 قيمًا عليه، وتطويعه للمراد الإلهي، كما أن من مقتضاه انتقاء الأحكام التي
 تناسب مختلف المراحل والأوضاع الفكرية والاجتماعية والسياسية
 والاقتصادية، ذلك لأن تطبيق الحكم وتنزيله يتغير بتغير الواقع، كما يتبدل
 بتبدل الواقع، فإذا كان الواقع - على سبيل المثال - لا يطبق التطبيق الجملي
 للأحكام نظرًا لعدم جاهزيته، فإنه يجب اللجوء إلى التطبيق التدريجي المنظم
 والمخطط للأحكام مع العمل الجاد على تجهيز الواقع لاستيعاب بقية الأحكام.

إن الانطلاق من الواقع السائد نحو الوحي (المثال) يمثل نضجاً في الفكر، وعمقاً في التصور، وواقعية في التصرف، اعتباراً بأن الوحي (المثال) يحتضن بين جنباته أدوية قادرة على معالجة كل صنوف الأدوية والأمراض والنوازل، فكأن المفتي يعرض على الوحي (المثال) داء الواقع ليقدم له الدواء المناسب. وبناءً على هذا، فإنه ليس من وجيه الفكر ولا صائب النظر الانطلاق من الوحي (المثال) نحو الواقع، لما يمكن أن ينجم عن ذلك من سوء تنزيل للوحي (المثال) على الواقع الذي لا يزال غير جاهز ولا صالح لتقبل الوحي (المثال) والامثال بأمره.

إن جملة من الإخفاقات للعديد من المشاريع الهادفة إلى تطويع الواقع للمراد الإلهي تعود إلى تحركها من الوحي (المثال) نحو الواقع، فلو أن تلك المحاولات انطلقت من الواقع نحو الوحي (المثال) لتمكن الوحي (المثال) من تحقيق القيومية المرجوة على الواقع، وتسديد الحياة بتعاليمه السامية. واعتباراً بتنوع الوقائع وتعددتها، واختلافها، فإنه حري بمن يوقع عن رب العالمين الابتعاد عن التطبيقات العشوائية للأحكام استناداً إلى تجربة واقع من الوقائع، بل لا بد من أن يراعي التطبيق الاختلافات الثابتة بين الوقائع.

على أنه من الجدير ذكره أن مراعاة الواقع لا تتوقف على استحضر الطواهر التي تؤثر في الواقع من سياسة وفكر واجتماع واقتصاد، وإنما تنظم ضرورة التفريق بين الواقع الفردي والواقع المجتمعي، إذ لكل واحد من هذين الواقعين خصائصه وقضاياها، مما يوجب على المفتي التنبه له، وإصدار الحكم الذي يناسب كل واحد منهما تقويماً وترشيداً له.

إن تأملاً في العديد من الفتاوى النبوية الشريفة يجد المرء حضوراً باهرًا لهذا الضابط، إذ إن أجوبته ﷺ لاستفتاءات الأصحاب كانت تتعدد بتعدد السائلين،

كما كانت فتاواه لهم تتعدد بتعدد المواقف والمناسبات، ومرد ذلك كله إلى التفاته المبارك ﷺ إلى الواقعات المختلفة المتعددة التي كان يعيش فيها أولئك المستفتون.

فليس من المقبول نقلاً وعقلاً معالجة الواقعات المختلفة بطريقة واحدة، بل ليس من الحكمة في شيء التسوية بين المواقف والمناسبات المختلفة. وعليه، فإن على المفتي الالتزام بهذا الضابط الموضوعي الرشيد تمكياً لفتواه من التحقق الفعلي في واقع المكلفين اعتباراً بأن الواقع الذي نعيش فيه اليوم أكثر تقلباً وتغيراً وتحولاً وتبدلاً نتيجة ما يموج العالم اليوم من أحداث وتطورات، ينبغي على المفتي أن يكون على دراية بهذه التقلبات والتطورات لتغدو فتاواه معبرة وواقعية وقادرة على تسديد هذا الواقع الدائب التقلب والتغير والتحول.

الضابط السادس: مراعاة العادات والتقاليد والأعراف الصحيحة:

إذا كانت معرفة الواقع الفكري والواقع السياسي والواقع الاجتماعي والواقع الاقتصادي الذي يعيش فيه المستفتي ذات أهمية بالغة يتوقف عليها التحقق الفعلي المنشود للأحكام في واقع الأفراد والمجتمعات، فإن ثمة ضابطاً ذا علاقة وثيقة بهذه المعرفة لا بد للمفتي من مراعاته مراعاة دقيقة عند الهمم بالتوقيع عن رب العالمين، ويعرف هذا الضابط بضابط مراعاة العادات والتقاليد والأعراف التي يعيش فيها المستفتي، وتكمن أهمية مراعاة هذا الضابط في كون عدد غير يسير من الاجتهادات والفتاوى التي توصل إليها الأئمة أحكاماً متأثرة بالعادات والتقاليد والأعراف التي كانت سائدة أيامئذ.

وبتعبير آخر؛ ليس من الأمر المنكور عند أحد من أهل العلم والمعرفة في أن عدداً لا يستهان به من اجتهادات وفتاوى الأئمة من الصحب والتابعين وتابعيهم،

لم تخل من التأثير الواضح بعوائدهم، وتقاليدهم، وأعرافهم، الأمر الذي دفع أهل العلم بالأصول والفقه إلى اعتبار العُرف مصدرًا معتبرًا من مصادر التشريع الإسلامي، كما يعد مخصصًا هامًا من مخصصات كثير من ألفاظ العموم الواردة في الكتاب الكريم والسنة النبوية الشريفة.

بل إن هذه المكانة العظيمة للأعراف والتقاليد والعادات الصحيحة دفعت أهل العلم بالقواعد والأشباه والنظائر إلى صياغة جملة حسنة من القواعد الفقهية التي تقرر ضرورة الاعتداد بالأعراف والعادات والتقاليد عند الاجتهاد، والإفتاء، والحكم، والقضاء، ولعل اتفاق جميع المحققين من أهل العلم على اعتبار قاعدة «العادة محكمة» إحدى القواعد الكلية الخمس التي عليها مدار الأحكام الشرعية خير دليل على تلك المنزلة التي تحظى بها الأعراف والتقاليد والعادات في الذهنية الإسلامية، كما أن تفريعهم قواعد عديدة عن هذه القاعدة الأم يعد ذلك أيضًا تقريرًا لأهمية مراعاة العادات والتقاليد على جميع الأصعدة، سواء على صعيد استنباط الأحكام من نصوص الكتاب والسنة، أم على صعيد تطبيق أحكام الشرع على الواقع المعاش.

ومن ثمَّ، فإنه من الواجب المحتوم على المفتي أن يراعي العادات والتقاليد والأعراف الصحيحة السائدة عند إرادته الإفتاء في المسائل ذات الصلة والعلاقة بهذا الجانب، ولا يجوز له تجاهلها، أو تغافلها، كما لا يليق به الاستخفاف بها، أو القفز عليها، ورحم الله الإمام القرافي عندما نبه على هذا الضابط فقال ما نصه:

«.. فمهما تجدد العرف اعتبره، ومهما سقط أسقطه، ولا تجمد على المسطور في الكتب طول عمرك. إذا جاء رجل من غير أهل إقليمك يستفتيك، فلا تجره على عرف بلدك، واسأله عن عرف بلده، وأفته به دون عرف بلدك،

والمقرر في كتبك، فهذا هو الحق الواضح، والجمود على المنقولات أبداً ضلال في الدين، وجهل بمقاصد علماء المسلمين والسلف الماضين..»^(١).

وقد ذهب الإمام ابن القيم - رحمه الله - إلى أبعد من هذا التنبيه، فعد الإفتاء الذي لا يلتزم بهذا الضابط جنائية، وإضلالاً، وهذا نصُّ ما قاله بهذا الصدد:

«.. من أفنى الناس بمجرد المنقول في الكتب على اختلاف عرفهم، وعوائدهم، وأزمنتهم، وأمكتهم، وأحوالهم، وقرائن أحوالهم، فقد ضلّ، وأضلّ، وكانت جنائته على الدين أعظم من جنائة من طبّب الناس كلهم على اختلاف بلادهم وعوائدهم وأزمنتهم وطبائعتهم بما في كتاب من كتب الطب على أبدانهم، بل هذا الطبيب الجاهل، وهذا المفتي الجاهل، أضر على أديان الناس، وأبدانهم، والله المستعان..»^(٢).

إذا كانت الاجتهادات المأثورة عن الأسلاف من الصحب - رضوان الله عليهم - والتابعين وتابعيهم لم تخلُ من الالتفات الصادق إلى العادات والتقاليد والأعراف التي كانت سائدة في أيامهم، فإنه من الحرّيّ بالمفتي أن يتأكد من مدى بقاء تلك الأعراف والتقاليد والعادات في العصر الراهن، فإذا وجدها باقية، وجب عليه التأكد من مدى ملاءمتها للواقع الذي يعيش فيه الناس اليوم، وأما إذا أُلْفِهاها قد تغيرت وتبدلت، أو تطورت، وجب عليه تجاوز تلك الاجتهادات التي ارتبطت بها، كما وجب عليه ابتكار اجتهادات تتلاءم مع جديد العادات والأعراف والتقاليد، ما دامت تلك الأعراف والتقاليد والعادات صحيحة وسديدة، إذ إنه ليس من الشرع في شيء ولا من الوجاهة في الفكر، أن

(١) انظر: القرافي: الفروق (.. دار إحياء الكتب العربية، طبعة أولى ١٣٤٦هـ) ج ١ ص ١٧٦.

(٢) انظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين، مرجع سابق، ج ٣ ص ٦٧.

يظل المفتي متمسكاً باجتهادات السابقين المبنية على أعراف أو عادات قد تغيرت أو تبدلت.

ولئن أردنا تطبيقاً لهذا الضابط في العصر الراهن، فإن نظرة متفحصة في جملة حسنة من الفتاوى والاجتهادات المنسوجة حول العديد من المسائل المتصلة بالمرأة المسلمة تفضي أنها تأثرت في كثير من الأحيان بالعادات والتقاليد والأعراف التي كانت سائدة آنذاك، وتأتي على رأس تلك المسائل الاجتهادات والفتاوى الواردة عن حدود وطبيعة مشاركة المرأة المسلمة في الحياة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والثقافية جنباً إلى جنب مع شقيقها - الرجل - في إطار من الالتزام الرشيد بأحكام الشرع الحنيف.

أجل، إن الأصل في خطاب التكليف الشرعي أنه خطاب تكليف عام شامل للرجال والنساء على حد سواء، فجميع تكاليف الشرع من عقائد، وعبادات، ومناكحات، ومعاملات، وجنایات، وسياسات، وسواها، كلها تكاليف موجهة إلى الرجال والنساء بصورة مباشرة، ولا يصح إخراج أي منهما من أي من تلك التكاليف الشرعية إلا بنص صريح صحيح من الشرع، فالرجال والنساء مكلفون جميعاً بعمارة الكون، وهم مكلفون معاً بالقيام بواجب الاستخلاف في الأرض، ومخاطبون جميعاً بتلك الأحكام الواردة في باب المناكحات، والمعاملات، والجنایات، والسياسات، وهم أيضاً مكلفون بالمشاركة الفاعلة الجادة في جميع شعاب الحياة الفكرية، والحياة السياسية، والحياة الاجتماعية، والحياة الاقتصادية، والحياة الثقافية، بل إنهم جميعاً مكلفون - بلا نزاع - بأداء جميع العبادات من صلوات، وزكوات، وصيام، وحج، وكفارات، ونذور، وسواها من العبادات المحضة وغير المحضة!!

وبناءً على هذا، فإن على أولئك المفتين في الشأن النسوي استحضار هذا

الأصل، والاعتداد به، والصدور عنه في كل القضايا والمسائل التي تخصُّ المرأة المسلمة، وبتعبير آخر، لا يجوز للمفتي أن يخصص النساء بأحكام، والرجال بأحكام أخرى، سواء في مجال السياسة أو الاجتماع أو الاقتصاد أو الفكر، ما لم يكن ثمة نص صريح واضح من الشرع يخصص أحدهما بمهمة دون الآخر.

بل يجب على المفتي أن يتعد عن الخلط بين ما استقر اليوم لدي الشعوب والأمم من عادات وتقاليد إزاء كثير من المسائل المتعلقة بالمرأة وبين ما هو شرع الله في تلك القضايا والمسائل.

فعلى سبيل المثال، من الواضح الجلي أن ثمة نصوصاً شرعية صريحة واضحة في الكتاب الكريم والسنة النبوية الشريفة وردت حاثّة الرجال والنساء على حد سواء على المشاركة الفاعلة في الحياة الفكرية من علم وثقافة وأدب، والحياة السياسية من بيعة وشورى، والحياة الاجتماعية من قضاء، وأمر بالمعروف ونهي عن المنكر، وسواها، غير أن النظر في العديد من العادات والتقاليد المنسوجة إزاء المشاركة النسوية في تلك المجالات يجد المرء استعلاء سافراً لتلك العادات على واضحات النصوص، مما يوجب على المفتي في هذه المسائل تقديم الأصول الشرعية القارة والثابتة على العادات والتقاليد التي تعارض وتمانع، وذلك انطلاقاً من المتفق عليه لدى العالمين بأن العادات والتقاليد والأعراف التي يعتد بها يجب ألا تصادم نصاً صحيحاً ثابتاً بالكتاب الكريم أو السنة النبوية الشريفة!!

وعلى العموم، لا بد للمفتي أن يميز في فتاواه بين موروثات العادات والتقاليد ومبادئ الدين وحقائقه، فإذا كانت ثمة عادات وتقاليد تعارض أو تناقض صريح النصوص، وواضحات القواعد، فإن عليه أن يقدم في فتاواه تلك

النصوص الصريحة والمبادئ الواضحة على الأعراف والتقاليد المناهضة والمخالفة لتلك النصوص، وأما إذا لم يكن في المسألة المعروضة للاستفتاء نص صريح مباشر من الشرع، فإنه يجب على المفتي - والحال كذلك - الاستعانة بالعادة والتقاليد الصحيحة عند صناعة الفتوى، بل إنه لا محذور من تقييد بعض الأحكام الظنية التي لم ترد فيها نصوص شرعية مباشرة بصحيح العادات والتقاليد إذا لم يترتب على ذلك مصادرة تامة لتلك النصوص بصورة كلية!!

ومن المجالات التي يجب على المفتي فيها مراعاة العادات والتقاليد، مجال الألبسة، وسواها من القضايا الوثيقة الصلة بالعادات والتقاليد، فعلى سبيل المثال، إذا استفتي مفتياً عن حكم الشرع في زي من الأزياء من حيث كونه زياً رجالياً أم زياً نسائياً استناداً إلى الحديث النبوي الشريف الصحيح الذي ورد فيه قوله ﷺ: «لعن الله المتشبهين من الرجال بالنساء، والمتشبهات من النساء بالرجال». فإن تنزيل هذا الحكم على زي من الأزياء يجب أن يتم الاعتداد فيه بالأعراف والعادات والتقاليد، وذلك لأنه من المعلوم أن الشرع الكريم اكتفى في مسألة الزيِّ بوضع تلك الشروط والضوابط التي يجب توافرها في الزيِّ ليغدو زياً إسلامياً، بغضِّ النظر عن كونه إزاراً أو قميصاً أو سروالاً أو سوى ذلك، وبغضِّ النظر عن كونه لونه أبيض أو أسود أو أحمر أو أزرق، بل إن الاعتداد بكون زي من الأزياء زياً رجالياً خاصاً، أو زياً نسائياً خاصاً، أو زياً مشتركاً بين الرجال والنساء، يعود إلى العادات والأعراف والتقاليد، لأنه من الممكن أن يعد زي في عرف ما زياً رجالياً، ثم يعد الزيِّ نفسه في عرف آخر زياً نسائياً، وربما عد في عرف ثالث زياً مشتركاً بين الرجال والنساء.

وبناءً على هذا، فإذا استفتي مفتياً عن حكم الشرع في رجالية أو نسائية زيِّ

ما، فإنه يجب على المفتي التعرف على العادات والأعراف والتقاليد التي يعيش فيها ذلك المستفتي، فإذا كان عرفه يرى ذلك الزي رجالياً، أفتى بتحريمه على النساء في ذلك البلد، وإذا كان عرفه يراه زياً مشتركاً، أفتى له بما يراه عرفه. وهكذا دواليكم.

وصفوة القول؛ أن الالتزام بهذا الضابط من شأنه الابتعاد الصارم عن استيراد الفتاوى، وإسقاطها خارج بيئاتها على البيئات الجديدة إذا لم يكن ثمة توافق بين البيئتين في الخصائص، كما أنه لا بد على المفتي من الابتعاد عن تصدير الفتاوى من البيئة التي نشأت فيها إلى بيئات أخرى، بل الأصل في الفتاوى - في اللغة الاقتصادية الرائجة - أن تكون محلية الصنع، ومحلية الاستهلاك، وإذا كان لا بد من نقلها خارج البيئة التي نشأت فيها، فإن على المفتي التأكد الجازم من مدى استعداد البيئات الجديدة لاستهلاكها واستخدامها.

ومهما يكن من شيء، فلا بد من التنبيه للخطورة الجسيمة لما تحمله الفتاوى المرتجلة عبر وسائل الاتصال الحديثة من فضائيات وصفحات عنكبوتية إذا لم يكن ثمة تنبيه صارم وواضح على ضرورة احترام الأعراف والتقاليد والعادات الصحيحة التي لا تصادم نصوصاً صريحة، ولا تتعارض مع المقاصد الشرعية المعتمدة.

على أننا نود أن نقرر ونؤكد بأننا لا نرى بأساً في توظيف هذه الوسائل الحديثة للإفتاء والتبليغ والدعوة، ولكننا نرى أنه لا بد من مراعاة هذا الضابط والضوابط السابقة حفاظاً على أديان الناس، وعلى الصف الإسلامي من التمزق والتفرق نتيجة الفتاوى المتناحرة والمتناقضة التي تطل بها الفضائيات على الأمة الإسلامية في العصر الراهن.

وإن الأمل معقود في أن يتجاوز أولئك السادة المفتون القطع فيما لا يجوز فيه القطع، وحمل الناس على مذهب أو رأي من الآراء، إذا كانت في المسألة

المستفتى عنها فسحة ومجال للتعددية والاختيار.

فليس من الإنصاف اختزال الثروة الفقهية والعقدية التربوية في مذهب بعينه، بل لابد من الاستفادة والالتفات إلى جميع المذاهب الإسلامية في منهجية وموضوعية تتجنب الإنكار والتأثير والتبديع والتفسيق في المختلف فيه من الآراء والاجتهادات الماثورة عن الأئمة.

الضابط السابع: الاستفادة القصوى من المذاهب الإسلامية المعتبرة:

لئن أسلفنا بأن معرفة المذاهب تعد من أدوات الإفتاء التي ذكرها الأقدمون من لدن الإمام الهاشمي الشافعي - رحمه الله - الذي عبر عنها بأقوال السلف، فإن المقصد من هذه المعرفة أن يوظفها المفتي عند صناعة الفتوى، بحيث يفتح على جميع المذاهب الإسلامية المعتبرة السائدة والبائدة على حد سواء.

فليس من المقبول اليوم نقلاً وعقلاً أن يحصر المفتي الصواب المطلق في دائرة مذهب من المذاهب، بل ليس من سديد الرأي ولا من صائب النظر أن يستغني المفتي عن تلك الثروة العقدية والفقهية والتربوية التي تركها الأسلاف من كل المذاهب والفرق، ويستكفي بجزء ضئيل من تلك الثروة متمثل في مذهب من المذاهب، أو فرقة من الفرق!!

ولئن اختلف أهل العلم بالأصول ذات يوم حول مدى مشروعية إلزام المستفتي بالالتزام بمذهب معين^(١)، فإنّ الرأي الذي تسانده النصوص والآثار هو عدم مشروعية الإلزام؛ لما فيه من حمل للناس على الرأي الذي لا يعرف

(١) يختلف أهل الأصول حول مدى مشروعية إلزام العامي بالتزام تقليد مذهب معين، وحصر الإمام الزركشي الآراء في هذه المسألة في رأيين: أولهما: يجب عليه الالتزام بمذهب بعينه، ونسب الزركشي هذا الرأي إلى إلكيا، وأما الرأي الثاني؛ فيرى عدم جواز الإلزام، ويعد هذا الرأي رأي جمهور العلماء من المالكية والشافعية والحنابلة، وذهب الإمام ابن المنير إلى القول بأن الدليل يقتضي التزام مذهب معين بعد الأئمة الأربعة لا قبلهم اعتباراً بأن الناس كانوا قبل الأربعة لم يدونوا

صوابه من خطئه، بل إن العقل السليم يأبى أن يكون الإلزام مشروعاً ما دامت التعددية في الاجتهاد مشروعة، ذلك لأنه لا معنى لأن يكون الاجتهاد مشروعاً إذا كان الإلزام بالتزام مذهب معين مشروعاً، مما يعني أن مشروعية الاجتهاد والتعددية فيه تدل - إشارة ودلالة - على عدم مشروعية إلزام العامي أو المستفتي بالتزام مذهب بعينه. فضلاً عن أن الإلزام يعد من جنس الحمل والإكراه على الرأي، ومعلوم أن الإكراه في الدين محرم بنصوص القرآن الكريم والسنة النبوية المتوافرة، وإذا كان الإكراه - وهو الحمل على الدين - محظوراً، فلأن يكون الإكراه والحمل على الآراء الاجتهادية محظوراً من باب أولي.

إن الاستفادة القصوى من المذاهب تقتضي من السادة صناع الفتاوى الابتعاد عن تخطئة اجتهادات أئمة المذاهب الأخرى، كما تقتضي منهم الابتعاد عن مهاجمة أئمة المذاهب العقدية والفقهية والتربوية وأتباعها فيما اختلفوا فيها، فليس من المقبول نقلاً وعقلاً أن يهاجم مفتي واعٍ ورصين - علناً - تلك المذاهب المخالفة، بل يجب عليه أن يعتقد أن الحق يتعدد بتعدد المجتهدين في المسائل الموسومة بمسائل الاجتهاد، كما يجب عليه الإيمان الجازم بأنه لا محذور شرعاً وعقلاً في إتباع أي من المذاهب الإسلامية المعتمدة التي لا يشك عاقل محقق في أنها بمجموعها على هدى.

ورحم الله الإمام أبا عبد الله أحمد بن حنبل، عندما قال قولته لبعض أصحابه: «.. لا تحمل على مذهبك، فيحرجوا، دعمهم يترخصوا بمذاهب

مذاهبهم ولا كثرت الوقائع... إلخ. وبالنظر فيما استند إليه أصحاب هذه الآراء لا يجد المرء من بد في ترجيح الرأي القائل بعدم مشروعية إلزام العامي بالالتزام بمذهب معين، ولا يعدو القول بالإلزام سوى تعميق لروح التقليد والتعصب والانغلاق، ولا يخفى ما ذلك كله من اعتداء صارخ على المرونة والسعة التي تعد إحدى أهم سمات الشريعة الإسلامية، ولمزيد من التحليل حول هذه المسألة يراجع: البحر المحيط، مرجع سابق، ج ٦ ص ٣١٩.

الناس..»^(١).

فعلى سبيل المثال، ليس من الأمر الرشيد، ولا من النظر السديد أن يعلن مفت - عبر الفضائيات والأشرطة والصحف وسواها - حرباً شعواء على من يرى مشروعية القنوات في الفجر، أو يرى مشروعية الإرسال أو القبض في الصلاة، وليس من الشرع في شيء أن يبدع مفت من يرى مشروعية الصلاة على رسول الله ﷺ في كل الأوقات، أو المصافحة بعد الصلوات أو رفع اليد عند الدعاء، وليس من العلم في شيء أن يفسق مفت من يرى أن الغناء غير الفاحش جائز، وأن إسبال الإزرار بلا بطر جائز، وأن تولية المرأة القضاء جائز مطلقاً.

وإنه من الحيف الفكري أن يهاجم مفت من أفتى من العلماء بأن وجه المرأة ليس بعورة، وأن إسلام المرأة لا يمنعها من الاستمرار في زواجها إذا كان زوجها كتابياً، وعقدت العزم على دعوته إلى الإسلام، كما أجاز ذلك عدد من الصحابة - رضوان الله عليهم - بل من الضيم العلمي أن يتحامل مفت على المخالفين له وإمامه في المسائل الاجتهادية العقدية، والفقهية.

إنَّ كل ذلك مرفوض، ومخالف لمنهج السلف الذي كان قائماً على مبدأ إعدار المخالف في المسائل الاجتهادية، والابتعاد عن الإنكار عليه بكل صورته وطرقه. وقد سبق أن نقلنا ما قاله الإمام يحيى بن سعيد - رحمه الله - ما نصه: «.. ما برح أولو الفتوى يفتون، فيحل هذا، ويحرم هذا، فلا يرى المحرّم أن المحلل هلك لتحليله، ولا يرى المحلل أن المحرم هلك لتحريمه..»^(٢).

ومرد هذا كله إلى ما سبق أن قرره أهل العلم من أن المجتهد المصيب في المسائل الاجتهادية له أجران، وأن المجتهد المخطئ في ذات المسألة له أجر

(١) انظر: البحر المحيط في أصول الفقه، مرجع سابق، ج ٦ ص ٣١٩ باختصار.

(٢) انظر: ابن عبد البر: جامع بيان العلم وفضله، ج ٢ ص ٨٠.

عند الله، فإذا أخذ مفت أو عمل مستفت برأي من الآراء التي انتهى إليها إمام من الأئمة المعبرين، فإنه لن يكون آثماً، ولا يصح تبديعه أو تفسيقه أو تفجيريه، إذ إن كل أولئك يعدّ صورة من صور الإنكار المنهي عنه كما نص على ذلك تلك القاعدة الذهنية: لا إنكار في مسائل الاجتهاد، ولا ينكر في المختلف فيه.

على أنه من المؤلف الشائع لدى بعض الناشئة ترديد القول بأن آراءهم أو اجتهاداتهم تستند في المسائل الاجتهادية (العقدية أو الفقهية أو الصوفية) إلى الكتاب والسنة، وأما آراء واجتهادات مخالفيهم، فيعتبرونها غير مستندة إلى المصدرين الأجلين، وإنه ليس من ريب في أن هذه الانطباعات مرجعها إلى عدم إدراك أولئك الناشئة حرص الأئمة قديماً وحديثاً على اتخاذ هذين المصدرين مرجعين أساسيين لجميع اجتهاداتهم.

وبطبيعة الحال، لكل صاحب رأي أن يزعم بأن اجتهاده هو الأسد والأرجح، ولكن ليس من حق أحد أن يحمل الناس على اجتهاده ورأيه مهما ألبسه من لباس العصمة والوجاهة والأرجحية والأصوبية، فالحق في هذه المسائل عند عامة محققي الأصولية يتعدد بتعدد المجتهدين، وإن لم يتعدد الحق في ذات الأمر وعند الله يوم القيامة!

وفضلاً عن هذا، فإنه حري بالمفتي أن ينتقي من هذا البحر الزاخر الوافر ما يروق له من الاجتهادات القويمة التي تناسب واقع المستفتي، وتمكنه من الامتثال لأوامر الشرع ونواهيه، كما أن عليه أن ينظر إلى هذا التراث الوافر بحسبانه ثروة مملوكة لجميع عموم الأمة، ولا يصح له أن يستكفي بما لديه من اجتهادات إمام المذهب الذي يتبعه، بل لا بد له من الاستفادة القصوى من كل الاجتهادات التي يمكنه الوصول إليها بدءاً باجتهادات أئمة الأئمة - الصاحب رضوان الله عليهم - وعروجاً على اجتهادات أئمة الأئمة - التابعين رحمهم الله

- ووقوفاً عند اجتهادات أئمة المذاهب، وانتهاءً باجتهادات العلماء المعاصرين. إن التزام المفتين بهذا الضابط من شأنه تجاوز التعصب المذهبي والتمسك الحرفي بجميع اجتهادات إمام بعينه، والحال أنه لا يوجد مذهب يمثل الإسلام بمفرده، بل المذاهب مجتمعة هي التي تمثل الإسلام، مما يعني ضرورة الابتعاد عن الجمود على مذهب بعينه.

أجل، إننا لعلي دراية بما يمكن أن يثار من اعتراض على هذا الرأي وخاصة فيما يتعلق بالعوام الذين لا علم لهم بالاجتهادات المختلفة، غير أن هذا الاعتراض مرفوع بأن هذا الرأي موجه إلى أولئك المفتين الذين يفترض فيهم معرفة المذاهب، وبالتالي، فلا عذر لهم إذا لم يستفيدوا من هذه الثروة الفكرية الهائلة.

وصفوة القول، ينبغي على المفتين الالتزام بهذا الضابط، وخاصة أولئك المفتين في المسائل العامة التي تغشي حياة السواد الأعظم في مجتمع من المجتمعات، بل من الواجب عليهم ألا يحدوا عن هذا الضابط إذا تصدوا للإفتاء في الشأن العام، وترداد الحاجة في الالتزام بهذا الضابط في بعض المسائل العامة المعاصرة كالمسائل المتصلة بالحج، فإنه ليس من الوجهة في النظر ولا من السداد في الرأي الالتزام بمذهب واحد عند الإفتاء في مسائل الحج.

بل لا بد من الاستفادة القصوي من جميع الاجتهادات المأثورة عن الصحابة والتابعين وتابعيهم وأئمة المذاهب الإسلامية السائدة وذلك بغية انتقاء تلك الاجتهادات الأوثق قرباً بمقاصد الشرع، والأرفق مبني ومعني بالناس، والأليق مآلاً بالعصر، ولا بد في خضم ذلك كله من تجاوز المذهبية والتمذهب عند الإفتاء في كافة المسائل المتصلة بهذه الشعيرة، بل يجب ترجيح تلك الاجتهادات القديمة أو الجديدة، المشهورة أو المغمورة إذا كان يترتب على

العمل بها الحفاظ على الضروريات الخمس التي تواترت الرسائل السماوية على الدعوة إلى حمايتها وصيانتها، ولا محذور نقلاً و عقلاً في الاستفادة من الاجتهادات الجديدة إزاء العديد من المسائل المتصلة بهذه الشعيرة، فالعبرة أن يكون الاجتهاد منبثقاً عن اعتصام أمين بمقاصد الشرع، واستصحاب رصين للمآلات، والتفات رزين إلى الواقع المعاش.

الضابط الثامن: مراعاة أقدار التدين في النفوس:

من المتفق عليه أن أحكام الشرع متوزعة على الواجبات، والمنوبات، والمحرمات، والمكروهات، والمباحات، كما أنه من المعلوم لدي العامة والخاصة أن تعاليم الشرع الحنيف ليست كلها على مرتبة واحدة، فثمة أصول، وهنالك فروع، كما أنه من المتفق عليه لدي العالمين أن الناس متفاوتون في كسبهم الديني، والتزامهم الأخلاقي بتعاليم الدين، وهو ما يعرف بأقدار التدين في النفوس، والمقصود به درجات الدين واتخاذة شرعة ومنهج حياة.

تأسيساً على هذا، فإن على المفتي أن يراعي عند همه بالتوقيع عن رب العالمين مراعاة هذه الأقدار المتفاوتة بين الناس من حيث الاستجابة والالتزام بتعاليم الدين، بحيث يختار لكل مستفت من الأحكام ما يناسب قدر التدين في نفسه، كما ينتقي من الاجتهادات المتوافرة المتكاثرة ما يتناسب مع الإمكان الالتزامي التديني لمختلف المستفتين والعوام.

وقد أصل الإمام الشاطبي - رحمه الله - هذا الضابط في موافقاته، وسماه تحقيق المناط الخاص الذي يجب على المفتي الاعتداد به، والانطلاق منه لتكون فتاواه محققة مقاصد الشرع، وهذا نص ما قاله بهذا الصدد مؤصلاً أهمية هذا الضابط:

«.. فتحقيق المناط الخاص نظر في كل مكلف بالنسبة إلى ما وقع عليه من

الدلائل التكليفية، بحيث يتعرف منه مداخل الشيطان، ومداخل الهوى، والحظوظ العاجلة، حتى يلقيها هذا المجتهد على ذلك المكلف مقيدة بقيود التحرز من تلك المداخل، هذا بالنسبة إلى التكليف المتحتم وغيره، ويختص غير المتحتم بوجه آخر: وهو النظر فيما يصلح بكل مكلف في نفسه بحسب وقت دون وقت، وحال دون حال، وشخص دون شخص، إذ النفوس ليست في قبول الأعمال الخاصة على وزن واحد، كما أنها في العلوم والصنائع كذلك، فرب عمل صالح يدخل بسببه على رجل ضرر أو فترة، ولا يكون كذلك بالنسبة إلى آخر، ورب عمل يكون حظ النفس والشيطان فيه بالنسبة إلى العامل أقوى منه في عمل آخر، ويكون بريئاً من ذلك في بعض الأعمال دون بعض.. والدليل على صحة هذا الاجتهاد.. أن النبي ﷺ سئل في أوقات مختلفة عن أفضل الأعمال، وخير الأعمال، وعرف بذلك في بعض الأوقات من غير سؤال، فأجاب بأجوبة مختلفة، كل واحد منها لو حمل على إطلاقه وعمومه لاقتضى مع غيره التضاد في التفضيل، ففي الصحيح أنه ﷺ سئل: أي الأعمال أفضل؟ قال: «إيمان بالله». قال: ثم ماذا؟ قال: «الجهاد في سبيل الله». قال: ثم ماذا؟ قال: «حج مبرور». وسئل ﷺ: أي الأعمال أفضل؟ قال: «الصلاة لوقتها». قال: ثم أي؟ قال: «بر الوالدين». قال: ثم أي؟ قال «الجهاد في سبيل الله». وفي النسائي عن أبي أمامة، قال: أتيت النبي ﷺ فقلت: مرني بأمر آخذه عنك؟ قال: «عليك بالصوم، فإنه لا مثل له». وفي الترمذي: أي الأعمال أفضل درجة عند الله يوم القيامة؟ قال: «الذاكرون الله كثيراً والذاكرات». وفي الصحيح في قول: لا إله إلا الله وحده لا شريك له.. قال: «ولم يأت أحد بأفضل مما جاء به».. وفي النسائي: «ليس شيء أكرم على الله من الدعاء».. وفيه: «أفضل العبادة انتظار الفرج».. إلى أشياء من هذا النمط، جميعها يدل على أن التفضيل ليس بمطلق،

ويشعر إشعارًا ظاهرًا بأن القصد إنما هو بالنسبة إلى الوقت، أو إلى حال السائل..»^(١).

وهذا سرُّ الطَّحِبِ الْكِرِيمِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - حَتَّى حَذَّ الْمَسْجِحَ الْمُبْرِيحَ الْكِرِيمِ فِي مِرَاعَاةِ هَذَا الضَّابِطِ عِنْدَ الْهَمِّ بِصِنَاعَةِ الْفَتْوَى، وَمِنَ الْأَمْثَلَةِ الْحَيَّةِ الدَّالَّةِ عَلَى هَذَا مَا أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَبُو دَاوُدَ فِي سَنَنِهِ فِي كِتَابِ الْأَدَبِ، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي الْمَصْنَفِ فِي كِتَابِ الْبَيِّنَاتِ عَنِ عَبْدِ بْنِ حَمِيدٍ عَنِ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - كَانَ يَقُولُ: لِمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا تَوْبَةً! قَالَ (أَيُّ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ): فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَسَأَلَهُ أَلَمْ يَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا تَوْبَةً؟ قَالَ: لَا، إِلَّا النَّارَ! فَلَمَّا قَامَ الرَّجُلُ، قَالَ لَهُ جَلَسَاؤُهُ: مَا كُنْتَ هَكَذَا تَفْتِنُنَا، كُنْتَ تَفْتِنُنَا: أَنْ لِمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا تَوْبَةً مَقْبُولَةً، فَمَا شَأْنُ هَذَا الْيَوْمِ؟ قَالَ: إِنِّي أَظُنُّهُ رَجُلًا يَغْضَبُ، يَرِيدُ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا! فَبِعَثُوا فِي أَثَرِهِ فَوَجَدُوهُ كَذَلِكَ.

وفي رواية أخرى أخرج الإمام الطبراني في معجمه أن رجلاً سأل ابن عباس - رضي الله عنهما - : هل للقاتل من توبة؟ فصعد النظر، وصوبه، ثم قال له : ليس للقاتل توبة. فولّى الرجل، وقال له أصحابه : كنت تقول : إنّ للقاتل توبة! فقال : إني رأيتُه مغضباً يريد أن يقتل مؤمناً، فسددت الطريق عليه، فقلت : ليس للقاتل توبة!

فلئن كانت الفتوى المعروفة عن ابن عباس - رضي الله عنهما - هي قبول توبة القاتل إذا ندم على ما فعله وتاب وآمن وعمل صالحاً، وذلك استناداً إلى آية : ﴿قُلْ يَاعِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ﴾ [الزمر: ٥٣] فإنه قد صرف النظر عن هذه الفتوى مراعاة لما فهمه من واقع المستفتي، فاختر له فتوى تناسبه، وتعيّنه على عدم

(١) انظر : الموافقات، مرجع سابق، ج ٤ ص ٧٢٩ - ٧٣٠ بتصرف واختصار.

الإقدام على هذه الفعلة الشنيعة، واستنادًا في الوقت نفسه إلى ذلك المبدأ القار، وهو أن الفتوى قبل الابتلاء تختلف عن الفتوى بعد الابتلاء، أي إذا كانت الفتوى هي قبول التوبة، فإن هذه الفتوى تقال لمن ابتلي بهذه الفعلة النكراء، وأما من رغب في ارتكابها، فإن الفتوى هي القطع بعدم قبول التوبة استنادًا إلى قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَعَظِيبَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَلَعْنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٩٣]

وصفوة القول؛ لابد من مراعاة هذا الضابط عند صناعة الفتوى، ورحم الله الإمام الشاطبي الذي وصف ذلك المفتي الذي يراعي هذا الضابط بأنه إنسان رزقه الله تعالى «.. نورًا يعرف به النفوس، ومراميتها، وتفاوت إدراكها، وقوة تحملها للتكاليف، وصبرها على حمل أعبائها، أو ضعفها، ويعرف التفاتها إلى الحظوظ العاجلة، فهو يحمل على كل نفس من أحكام النصوص ما يليق بها، بناء على أن ذلك هو المقصود الشرعي في تلقي التكاليف، فكأنه يخص عموم المكلفين والتكاليف بهذا التحقيق، لكن مما ثبت عمومته في التحقيق الأول العام، ويقيد به ما ثبت إطلاقه في الأول، أو يضم قيدًا أو قيودًا لما ثبت في الأول بعض القيود..»^(١).

وعليه، فإن مقتضى هذا الضابط أن يتتهج المفتي الواعي المخلص في فتاواه للعامية منهج التيسير والتخفيف على العامة اعتبارًا بأن الأيسر والأسهل من الاجتهادات في مقدور كل مستفتى الالتزام به والصدور عنه، وذلك بغض النظر عن أقدار التدين في نفسه، وأما الأصعب والأشد من الاجتهادات، فإن القادر عليها يحتاج إلى درجة عالية من التدين والالتزام القلبي والفعلي.

وما دام ثمة ضعف ووهن في تدين السواد الأعظم من المسلمين اليوم،

(١) انظر: الموافقات، مرجع سابق، ج ٤ ص ٧٢٨.

وذلك نتيجة ضعف الهمم، وكلل الذمم، لذلك، فإن على المفتين أن يلتفتوا إلى هذا الضابط خاصة إذا أفتوا للعامة عبر وسائل الاتصال الحديثة (الفضائيات، والصفحات العنكبوتية، والجرائد، والمجلات إلخ..).

فليس من المقبول منهجًا تخطى الاجتهادات الأسهل تطبيقًا وتمثلاً، والاكتفاء بالاجتهادات التي يتطلب العمل بها درجة عالية من التدين والالتزام استنادًا إلى مبدأ الإفتاء بالأحوط، وجزى الله فضيلة الشيخ القرضاوي عندما نبه على خطورة هذا المبدأ. فقال ما نصه:

«.. ولا شك أن الناس تختلف طبائعهم، فمنهم الميسر بطبعه، ومنهم المشدد، وكل ميسر لما خلق له، وقد عرف تراثنا الفقهي شدائد ابن عمر، ورخص ابن عباس، والمعروف أن الصحابة - بصفة عامة - كانوا أكثر تيسيرًا من تلاميذهم من التابعين، كما أن التابعين كانوا أكثر تيسيرًا ممن بعدهم. فالفقهاء في عهد الصحابة ومن بعدهم كانوا أميل إلى الأخذ باليسر، والذين جاءوا من بعدهم، كانوا أميل إلى الأخذ بالأحوط، وكلما نزلنا من عصر إلى عصر، زادت كمية (الأحوطيات). وإذا كثرت الأحوطيات، وتراكت، كونت ما يشبه الإصر والأغلل التي بعث النبي ﷺ ليضعها عن الناس: ﴿وَيَصْغُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ﴾ [الأعراف: ١٥٧]، وإنما اختار الصحابة منهج التيسير والتخفيف؛ لأنهم وجدوا هذا هو منهج القرآن الكريم، ومنهج هذا الدين الذي شرع الرخص في المرض والسفر، وأجاز تناول المحرمات عند المخمصة والضرورة.. كما وجدوا أن الرسول ﷺ أكثر الناس تيسيرًا، وأشدهم ضد الغلو والتنطع في الدين، فروى عنه ﷺ ابن مسعود - رضي الله عنه - : «هلك المتنتعون..».

وروى عنه ابن عباس - رضي الله عنهما - : «إياكم والغلو في الدين، فإنما

هلك من كان قبلكم بالغلو في الدين».. ومن هنا تعلم الصحابة التيسير، شربوه في الهدي النبوي..»^(١).

أجل، حري بالمفتين بل من واجبهم المقدس أن يبينوا للعامة من المستفتين الاجتهادات الواردة في المسائل المختلف فيها، وأن يخيروهم في تلك الاجتهادات الواردة استصحاباً للقاعدة الفقهية الشهيرة التي تقرر بأنه لا إنكار في مسائل الاجتهاد، وأنه لا ينكر على المختلف فيه من المسائل، بل لا يعد أي من الآراء الاجتهادية الصادرة عن الأئمة المعبرين إثماً حتى يحظر على العامة اتباعها والعمل بها.

ومن الأمثلة العملية لضرورة مراعاة المفتي هذا الضابط عند الهم بصناعة الفتوى، تلك المسائل التي سبقت الإشارة إليها من قبل، وهي: مسألة حدود عورة المرأة المسلمة أمام الرجل الأجنبي، ومسألة الاستماع إلى الغناء غير الفاحش، ومسألة إسبال الإزار بلا بطر، ومسألة القبض والإرسال في الصلاة، ومسألة القنوت في الفجر، ومسألة الخروج من الصلاة بتسليمة واحدة، وسواها من المسائل الاجتهادية التي تشهد - اليوم - سجلاً حاداً، وصرعاً مقيتاً بين الطوائف والشعوب الإسلامية في أرجاء المعمورة.

وكما سبق أن أصّلنا القول قبل في الضابط الثاني - الابتعاد عن الإنكار على المخالف في مسائل الاجتهاد - بأنه لا يجوز للمفتي أن يتشدّد في مسائل الاجتهاد، فيصرّ على حمل المستفتي على رأي من الآراء الاجتهادية، بل يجب عليه أن يتخذ المرونة والسعة اللتين وسعتا شريعة الإسلام أساساً لا يحيد عنه قيد أنملة عند صناعة الفتوى، ومقتضى هذا ضرورة مراعاة هذا الضابط - أقدار

(١) انظر: يوسف القرضاوي: المشكلات الفقهية للأقليات المسلمة في الغرب (دبلن، المجلة العلمية للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، عدد أول) ص ٦١ - ٦٣ باختصار وتصرف.

التدين في النفوس - والابتعاد التام عن تحويل هذه المسائل الاجتهادية المختلف فيها اختلافًا واضحًا من لدن الصحابة - رضوان الله عليهم - إلى مسائل قطعية غير مختلف فيها، إذ إنه من المتفق عليه عند المحققين من أهل العلم على أنه ليس من الحرام أو المحظور في شيء أن يعمل المرء بأي من الآراء الواردة في هذه المسائل، ولذلك لا يحق لأحد أن يمنع أو ينكر على أحد من الناس عمل بأي من تلك الآراء الاجتهادية، وذلك انطلاقًا من قاعدة «لا إنكار في مسائل الاجتهاد»!!

فعلي سبيل المثال، لقد ورد في مسألة ستر المرأة وجهها أمام الأجنبي، رأيان شرعيان معتبران، حيث ذهب جمع من الصحابة - رضوان الله عليهم - والتابعين، وتابعيهم، وجمهور فقهاء الحنفية والمالكية والشافعية وبعض الحنابلة، وعامة الفقهاء الجعفرية والإباضية والزيدية إلى القول بأن وجه المرأة ليس بعورة، وبالتالي، فلا يجب عليها ستره أمام الرجل الأجنبي، وذهب معظم فقهاء الحنابلة وخاصة متأخرهم - وعلى رأسهم شيخ الإسلام ابن تيمية - إلى أن وجه المرأة عورة، وبالتالي، فإنه يجب عليها ستره.

فواجب المفتي في هذه المسألة أن يتجنب التشنيع والتحامل على المخالف له في الرأي، بل يجب عليه أن يتقي الله، فيبين للمستفتي هذين الرأيين، ويخيره بينهما، ولا تثريب على المستفتي إذا اختار أيًا من الرأيين، فكلاهما صحيح ثابت، ولا إثم على من عمل بأي منهما. وكذلك الحال أيضًا في مسألة الاستماع إلى الغناء غير الفاحش (وهو ما يعرف اليوم بالموسيقى) فقد اختلف الصحابة - رضوان الله عليهم - والتابعون وتابعوهم وأئمة الاجتهاد - رحمهم الله تعالى - في حكم الاستماع إلى الغناء إذا لم يكن ماجنًا أو مشتملاً على فحش القول، حيث ذهب بعضهم إلى تحريم الاستماع مطلقًا سواء أكان الغناء فاحشًا أم غير

فاحش، وذهب آخرون إلى كراهة الاستماع دون تحريمه، وذهبت طائفة ثالثة من أهل العلم من الصحب والتابعين وتابعيهم إلى إباحة الاستماع إلى الغناء إذا لم يكن ماجناً ولا داعياً إلى فحش، أو رذيلة، ولكل واحد من هذه الآراء أدلته، وحججه، مما يوجب على المفتي في هذه المسألة توقي الحذر، والابتعاد عن التحامل على المخالفين له في الرأي.

وبتعبير آخر، يجب عليه عرض هذه الآراء بشكل أمين مع الابتعاد عن تجريم أو تفسيق من يعمل بأي من هذه الآراء، عملاً بقاعدة: لا إنكار في مسائل الاجتهاد، وما اختلف فيه أهل العلم فلا يجوز الإنكار في غير المنكر، بل الإنكار في غير المنكر منكر يجب إنكاره!!

ويقال مثل هذا في القبض والإرسال في الصلاة سواء أكان ذلك قبل الركوع أم بعده، فثمة اختلاف معتبر بين فقهاء المذاهب، حيث يرى عامة فقهاء الحنفية، والشافعية، والحنابلة، والظاهرية سنية القبض في الصلاة مطلقاً، وأما فقهاء الجعفرية، والإباضية، والمالكية، فإنهم لا يرون القبض في الصلاة مطلقاً وسواء قبل أو بعد الركوع، ولكل فريق من هذين الفريقين أدلته وحججه، ولا يسع المرء سوى احترام ما أوردوه من أدلة في هذا الشأن، وفضلاً عن هذا، فإن ثمة اتفاقاً بين جميع المذاهب على أن الصلاة صحيحة ومجزئة سواء أقبض المصلي أم أرسل، وذلك انطلاقاً من كون القبض سنة من سنن الصلاة عند القائلين به.

ولهذا، فإنه لا يليق بمفت أمين على دين الله تسفيه أحد هذين الرأيين، والتحامل على المخالفين لما يرجحه هو من رأي أو قول في هذا الموضوع، بل يجب عليه أن يكون منصفاً للجميع.

ويقال مثل هذا في مسألة القنوت في الفجر التي يقول بسنيتها السادة المالكية

والشافعية والزيدية، ويرى السادة الحنفية والحنابلة وسواهم عدم سنية القنوت في الفجر، وكذلك الحال في مسألة الخروج من الصلاة بتسليمه واحدة، حيث يجيز ذلك السادة المالكية، ويرى غيرهم كون التسليمتين أفضل وأولى، وهكذا دواليكم، فلا يجوز لمن يتصدى لصناعة الفتوى في هذه المسائل وسواها حمل المستفتي على العمل برأي بعينه، بل يجب عليه أن يفسح له المجال، ويخيره، فلا يلزمه بأي من الآراء عملاً بقاعدة: لا إنكار في مسائل الاجتهاد^(١).

وصفوة القول؛ إذا استفتي أحد من السادة المفتين الأكارم - عبر الفضائيات والصفحات العنكبوتية والرسائل القصيرة وسواها - عن حكم الشرع في هذه المسائل وسواها من المسائل المختلف فيها، فإنه يجب على من يتصدى لصناعة الفتوى في هذه المسائل أن يتقي الله في المستفتين، ويراعي أقدار التدين في نفوسهم، ويتجنب حملهم على رأي واحد من الآراء الواردة في هذه المسائل، بل ينبغي عليه أن يكون منصفاً، أميناً، وصادقاً، فيخير المستفتين بين تلك الآراء المختلفة، ويترك لهم حق الاختيار والانتقاء حسب أقدار التدين في نفوسهم، وذلك انطلاقاً مما هو معلوم لدى جميع المحققين بأنه لا يَأثم المستفتي إذا عمل بأي من هذه الآراء، فلا إثم عليه إذا عمل بالرأي القائل بعدم وجوب ستر المرأة وجهها أمام الأجنبي، ولا وزر عليه إذا عمل برأي القائلين بجواز الاستماع إلى الغناء غير الفاحش، بل إنه ليس مخطئاً إذا أجاز للمستفتي أن يقبض أو يرسل في الصلاة قبل أو بعد الركوع، وليس جانفاً الصواب إذا خير المستفتي بين القنوت في الفجر والقنوت في الوتر، كما لا يعد مخطئاً البتة إذا أفتاه بجواز الخروج من الصلاة بتسليمه واحدة!!

(١) ولمزيد من المعلومات حول هذه المسألة وسواها من المسائل الاجتهادية ينظر: الموسوعة الفقهية،

مرجع سابق، ج ٤ ص ٩١، ج ٣١ ص ٤٥، وما بعدها.

إن مستندنا في هذا كله هو ما سبق أن قررناه - مراراً وتكراراً - بأن عامة أهل العلم من السلف الصالح من الصحابة - رضوان الله عليهم - والتابعين وتابعيهم وأئمة الاجتهاد - رحمهم الله - كانوا ينهون عن الإنكار على المخالف في المسائل الموسومة بمسائل الاجتهاد، وذلك إيماناً منهم بأن الإنكار المشروع إنما يكون على المنكر اليقيني، وهو المعصية، وما اختلف فيه أهل العلم لا يعده أحد من أهل العلم المعترين منكرًا، وبالتالي، فإنه لا يجوز لأحد الإنكار فيه، بل يجب على المسلم تجنب التحامل والتنكيل والتبديع والتفسيق والتفجير في هذه المسائل!!

وتأسيساً على هذا، فإننا نخلص إلى تقرير القول بأن هذه المسائل ومثيلاتها المتكاثرة في الدرس الفقهي، والعقدي، والصوفي، مسائل اجتهادية تسع للتعددية والاختلاف، والإنكار فيها على المخالف يعد ذلك مخالفة صارخة لمنهج السلف الصالح من الصحب والتابعين وتابعيهم وأئمة الاجتهاد أجمعين، كما يعد ذلك خروجاً غير مسؤول على الجادة من الفهم والفقہ، وكلاهما منبوذان فكرياً وسلوكياً عند أهل العلم بالفقہ والأصول والمقاصد.

الضابط التاسع: الابتعاد عن استيراد الفتاوى وتصديرها خارج بيئاتها:

لئن كانت مراعاة العادات والتقاليد والأعراف الصحيحة ضابطاً من الضوابط الموضوعية الهامة التي ينبغي لصناع الفتاوى المعاصرة الالتزام بها والصدور عنها عند همهم بصناعة فتاواهم في العصر الراهن، فإن ثمة ضابطاً هاماً لا يقل أهمية ومكانة عن ذلك الضابط، بل إنه يعدُّ الضابط المكمل له. ويتمثل في ضابط الابتعاد عن استيراد الفتاوى وتصديرها خارج البيئات التي نشأت فيها.

وإننا نروم بمصطلح استيراد الفتوى، أن ينقل المفتي تلك الفتاوى الجاهزة

التي أصدرها غيره من المفتين قديماً أو حديثاً في بيئة من البيئات إلى البيئة التي يعيش فيها دون تحقق من مدى وجود توافق أو تطابق بين البيئة الجديدة والبيئة القديمة التي نشأت فيها الفتوى المستوردة، كما نروم باستيراد الفتاوى أن يكتفي المفتي بنقل تلك الفتاوى الجاهزة التي صنعها العالمون السابقون على المفتين في العصور الغابرة، ووضعوها في مصنفات ومدونات، وإنزال تلك الفتاوى القديمة على الواقع الجديدة المستحدثة في الملة، وذلك دون التفات رشيد واعتداد مكين بذلك التباين الجلي والاختلاف الشاسع بين خصائص الواقع السائد وخصائص الواقع البائد.

وأما تصدير الفتوى، فإننا نقصد به أن ينقل المفتي المبجل ما جادت به قريحته من فتاوى واجتهادات خارج البيئة التي يعيش فيها، دون اعتداد واعتبار لخصائص تلك البيئة الأخرى التي ينقل إليها فتاواه، وبتعبير آخر، نروم بتصدير الفتوى أن يعتقد المفتي أن فتواه لا تخضع لتأثيرات الزمان والمكان، ولا لتغيرات البيئات والأوضاع، بل يراها صالحة للتطبيق والتنزيل في جميع الأقطار والأمصار بغض النظر عن ذلك التفاوت والاختلاف في خصائص البيئات.

إن كلا هذين الأمرين - الاستيراد والتصدير - ينبغي للمفتي المحقق الأمين أن يتجنبه، ويتعد عنه، إذ إن كل واحد منهما يعدّ مخالفة صارخة لذلك المنهج الذي كان يسير عليه الأسلاف من الصحابة والتابعين وتابعيهم وأئمة الاجتهاد في فتاواهم، بل إن كل واحد منهما يعدّ خيانة لأمانة الفتوى، وأمانة التوقيع عن رب العالمين، إذ أتى للمرء أن يوقع عن الله - جل جلاله - في شيء قبل أن يتأكد من كون ذلك المحلّ هو المحلّ الذي أمر بالتوقيع فيه عن رب العالمين، وأني له أن يرسل توقيعاته عن خالق الكون إلى العالم كله قبل أن يتأكد من كون العالم كله بيئة صالحة لتلقي تلك التوقيعات والصدور عنها، وأني للمرء أن يعتقد بأن فتواه

صالحة لكل الأزمنة والأمكنة، ولجميع البيئات والأوضاع والأحوال! أجل، إذا كانت للفتاوى مقاصد، وكان من أهم تلك المقاصد تحقيق قيومية الدين الحنيف وتسديد الحياة بتعاليم الشرع الكريم، فإن تمكن الفتاوى من تحقيق هذا المقصد وسواه يتوقف على ضرورة استيعابها خصائص البيئات التي تصدر فيها، كما أن تمكين الفتاوى من تحقيق ذلك التأثير المرجوّ وذلك التغيير المنشود في التصور والسلوك يتوقف هو الآخر على انبثاقها عن وعي عميق بحقائق البيئة التي تنشأ فيها، ومداخل التأثير في نفوس المخاطبين بها، ولذلك فكلما كانت الفتوى محلية الصناعة، ومحلية الاستهلاك، كانت أكثر تأثيراً وأقدر تغييراً، وبالمقابل كلما كانت الفتاوى مستوردة استيراداً مجرداً أو مصدرة تصديراً مجرداً، فإن قدرتها على التأثير والتغيير تكون محددة وربما معدومة، ومردّ هذا إلى أن تلك الفتاوى المستوردة أو المصدرة أشبه بتلك الأدوية المستوردة التي يتداوى بها المرضى دون معرفة خصائصها وآثارها، فأنتى لدواء أن يعالج داء إذا لم يكن صالحاً ومصنوعاً لذلك الداء؟! بل أنتى لطبيب أن يعالج مريضاً لم يعرفه ولم يتعرف على ظروفه، وبيئته، وأحواله، وما يصلح له، وما لا يصلح له من الأدوية؟! بل أنتى للدواء أن يكون ذا مفعول وتأثير إذا لم يكن مناسباً وملائماً للداء الذي يراد علاجه ومواجهته؟!!

وبناءً على هذا، فإن استيراد الفتوى أو تصديرها يعدّ خطراً لا يقل عن خطورة استيراد الأدوية المعفنة أو غير الصالحة للاستهلاك في بيئة من البيئات، وما أكثر اليوم تلك الفتاوى المستوردة أو المصدرة عبر الفضائيات، ولا تصلح بأي حال من الأحوال لكثير من الأقطار والأمصار، بل ما أفضع اليوم أثر تلك الفتاوى المستوردة أو المصدرة على الأمن والأمان والاستقرار في الأقطار والأمصار!! على أنه من الحري بالتقرير أنّ لا مرئى ما أن يتساءل عن تلك القيمة العلمية

لتلك الكتب والمصنفات المتكاثرة حول فتاوى الأئمة ما دام استيراد الفتوى وتصديرها محل نقد ونظر.

إننا لعلی درایة بهذا التساؤل، و نعتقد أن كتب الفتاوى تعد تراثاً علمياً عظيماً و زائراً یجب علی المفتین الاستفادة القصوى منها، و ما تتضمنه من علوم غزيرة و معارف جلیلة، علی أن تكون تلك الاستفادة منصبه فی تلك المنهجیات القویة التي كان یوظفها أولئك العالمون الذین تصدوا للفتوى، و بتعبیر آخر، إن الاستفادة من هذه الكنوز ینبغي أن تكون استفادة مركزة علی الجانب المنهجي، و أما مضامینها و محتویاتها التفصیلیة، فإنه یجب علی المفتی أن یكون علی درایة تامة بظروف تشكلها و تكوينها، و خاصة أثر البیئات الفکرية و الاجتماعیة و الاقتصادیة و السیاسیة علی تلك الفتاوى التي أصدرها.

فلیس من المنطق فی شیء أن یكتفي المفتی بنقل تلك الفتاوى مجردة عن ظروف تشكلها و تكوينها، بل لابد له من التأمل فی ملاسباتها و ظروفها، إذ إن ذلك کفیل بأن یتأكد من مدى الحاجة إلى استيرادها للبیئة الجدیة التي یعیش فیها المفتی.

وأيّما ما كان الأمر، فإننا نخلص إلى تقرير القول بأن ثمة اتفاقاً بین العالمین بأنه قد كان للبیئة الفکرية و البيئة الاجتماعیة و البيئة الاقتصادیة و البيئة السیاسیة - قديماً و حديثاً - تأثير أي تأثير علی تلك الاجتهادات و الفتاوى التي أصدرها و یصدرها العالمون فی كل عصر و مصر، بل من نافلة القول أن شطراً كبيراً من تلك الاجتهادات التي نسجها العالمون حول نصوص الشرع لم یخلُ من التأثير المباشر بالبیئات الآنف ذکرها، و ذلك انطلاقاً من أن الإنسان - سواء أكان عالماً أم غیر عالم - ابن بیئته الفکرية و الاجتماعیة و الاقتصادیة و السیاسیة، كما أن الإنسان - بغض النظر عن رتبته العلمیة - مدنی بطبعه، یتأثر - تأثراً مباشراً و غیر

مباشر - في فكره وسلوكه بالعالم الذي حوله.

ولهذا، فإن من غير المنكور بأن الفتاوى المأثورة عن السابقين من الأسلاف تحتض بين طياتها مراعاة أمينة لخصائص تلك البيئات التي كانوا يعيشون فيها، بل إنه من الأمر المؤكد أن تلك الفتاوى انبثقت عن التزام رشيد بتلك الخصائص التي تختص بها تلك البيئات، وليس أدلّ على هذا أن عددًا من أولئك العالمين أوسعوا جزءًا لا يستهان به من اجتهاداتهم وفتاواهم جانب التغيير والتبديل، وذلك نتيجة انتقالهم من البيئة التي كانوا فيها، بل إن بعض العالمين الأقدمين من الصجب الكرام - رضوان الله عليهم - والتابعين وتابعيهم وأئمة الاجتهاد - رحمهم الله جميعا - عنوا بتغيير جملة حسنة من فتاواهم واجتهاداتهم، وذلك نتيجة ذلك التغيير الذي طرأ على بيئاتهم الفكرية والاجتماعية والسياسية والاقتصادية التي كانت سائدة عشية تدوينهم فتاواهم القديمة.

وإمعانًا في تقرير هذا الضابط الهامّ، فإن كتب التاريخ الإسلامي تحدثنا - بطريقة صريحة ومتواترة - بأن الإمام الهاشميّ المطليبيّ الإمام الشافعي - رحمه الله - كان له مذهبان، أولهما نالت بغدادُ الرشيد (العراق) شرف تكوينه وتشكله، ونالت قاهرةُ المعز (مصر) شرف تكوين ثانيهما وتشكله، ولا يعدو مذهبه القديم (الأول) أن يكون عبارة عن تلك الاجتهادات التي نسجها إزاء المسائل الاجتهادية متأثرًا بالبيئة البغدادية الراشدية، وكما لا يعدو مذهبه الجديد (الثاني) أن يكون عبارة عما جادت به قريحته من اجتهادات إزاء ذات المسائل الاجتهادية في البيئة القاهرية.

بل إن كلا المذهبيين - القديم والجديد - يتضمنان - بصورة واضحة - تلك الفتاوى الرشيقية التي صنعها الإمام الهاشميّ - رحمه الله - يوم أن كان مؤثرًا وحاضرًا بفكره وعلمه بقوة واضحة في بغداد الرشيد، وقاهرة المعز، ويجد

الناظر المتأمل في مضامين تلك الفتاوى بقديمها وجديدها اعتداده الأمين بخصائص بيئة كلتا المدينتين.

وإن دَلَّ هذا على شيء، فإنما يدل بكل موضوعية ومنهجية على تلك القناعة الراسخة التي كان يعتنقها إمامنا الهاشمي المطلبي - رحمه الله - وتتمثل في إيمانه الخالص بأن الفتاوى لا تستورد من خارج البيئات التي تنشأ فيها مادام ثمة تفاوت واختلاف بين البيئات، بل إن هذه القناعة هي التي دفعته إلى أن يعيد النظر الحصيف في العديد من تلك الاجتهادات (البغدادية) التي اهتدى إليها بعد أن ساقه قدره إلى حيث القاهرة المعز، إذ إن بعضاً من تلك الاجتهادات القديمة التي حملها معه إلى القاهرة المعز لم تسلم في معانيها ومبانيها من التأثير بالبيئة العراقية التي كانت سائدة يوم أن كانت مجالس مدينة الرشيد تحتفي وتسعد بمقامه، وتعج أرجاؤها بمريدي الإمام الهاشمي الفصيح البليغ!!

أما وقد غدا ضيفاً عزيزاً على القاهرة المعز عند أفول شمس القرن الثاني الهجري، فإنه كان حرياً به أن يعيد نظره الثاقب، ويجدد القول المبين في جملة حسنة من تلك الاجتهادات والفتاوى التي نسجها قبل، وذلك في ضوء البيئة القاهرية الجديدة، حتى إذا ما ألقى في تلك الاجتهادات والفتاوى تغيراً أو تبديلاً أو تحولاً في ظروف تشكلها وتكوينها، فيوسع تلك الاجتهادات والفتاوى جانب التغيير والتحديث والتجديد!!

وبطبيعة الحال، ليس الإمام الهاشمي - رحمه الله - ذلك الإمام الوحيد الذي يؤثر عنه تغيير كثير من مذهبه بفتاواه، واجتهاداته، نتيجة انتقاله من بيئة إلى أخرى، بل إن المتأمل في فتاوى إمام دار الهجرة مالك بن أنس - رحمه الله - يجدها فتاوى مدنية موجهة بالدرجة الأولى إلى أهل بلده ومدينته التي ما برحها قط إلا قاصداً بيت الله الحرام لأداء فريضة الحج، فقد كانت فتاواه إجابة عن

تلك الاستفسارات التي كانت تهتم أهل مدينة المصطفى ﷺ دون سواهم، وقد كان حريصاً على الابتعاد عن تصدير تلك الفتاوى خارج المدينة، بل إنه كان شديد الإنكار على من يحمل إليه مشاكل وقضايا البيئات المجاورة، وخاصة البيئة العراقية التي كان يرى أن أهل العلم بالكوفة أولى بالتصدي لها دون سواهم من العالمين خارج الكوفة والبصرة.

وأما إمام أهل الحديث الإمام أحمد، فإن المتأمل في فتاواه واجتهاداته يجدها فتاوى منبثقة عن اعتداد عزيز بالبيئات والوقائع المختلفة، ولعل تعدد الروايات والأقوال والفتاوى الماثورة عنه إزاء المسألة الواحدة خير تقرير وتأكيد لهذا البعد الهام في النظرة الحنبلية إلى المسائل والقضايا، فهذا التعدد في الرواية والفتوى ينبغي أن ينظر إليه بحسبانه تعددًا مقصوداً في الاعتداد بالبيئات والأحوال والأوضاع.

وبتعبير آخر؛ إننا لا نرى وجاهة ولا سداداً فيما يعدّه كثير من العامة في كون ذلك التعدد تناقضاً أو تضارباً بين الأقوال والآراء والفتاوى، مما يدفعهم إلى الترجيح أو الجمع بينها، والحال أنه لا تناقض، ولا تضارب، بل إن كل رواية وكل فتوى، وكل قول ينبغي الاعتداد به بحسبانه رواية أو قولاً أو فتوى صالحة لبيئة من البيئات، ولواقع دون آخر، وربما كانت فتوى موجهة إلى شخص دون شخص، وليس هذا بدعاً في الأمر، ذلك لأنه من المعلوم أنه ﷺ كان يجيب عن السؤال الواحد أجوبة مختلفة باختلاف السائلين، واختلاف بيناتهم وأوضاعهم ووقائعهم، ولم يقل أحد من العالمين: إن هنالك تناقضاً أو تعارضاً أو تضارباً بين تلك الأجوبة النبوية الشريفة، بل لم يكلف أحد نفسه البحث عن أوجه التوفيق والترجيح بين تلك الأجوبة والأقوال، وإنما اعتبر المحققون من أهل العلم ذلك التعدد تعدداً مقصوداً وموجهاً، ويجب حمل كل جواب أو قول على

حالة دون أخرى، وعلى شخص دون آخر.

وبناءً على هذا، فإنني - ما زلتُ حتى هذه اللحظة - أتساءل عن ذلك السبب الوجيه الذي دفع ويدفع بعدد من السادة الحنابلة، وخاصة متأخريهم - رحمهم الله - إلى التعامل مع تلك التعددية الماثورة عن الإمام أحمد - رحمه الله - في الرواية والقول والفتوى بحسبانها تعددية تناقض وتضارب، فيلوزون بإزالة ذلك التناقض أو التعارض بالترجيح بين تلك الأقوال والآراء والفتاوى حيناً، وبالحكم على بعض الأقوال والآراء والفتاوى بالضعف والوهن حيناً آخر، كما أن عدداً غير قليل منهم لاذوا بتأليف مؤلفات ومصنفات من أجل بيان الراجح من الأقوال والآراء والفتاوى، كما فعل الإمام المرداوي - رحمه الله - في إنصافه!!

ولو نظر هؤلاء السادة إلى تلك التعددية في الرواية والقول والفتوى بوصفها تعددية مقصودة وموجهة لمختلف المواقف والبيئات والأوضاع والأحوال لوجدوها تعددية دقيقة ومعبرة عن عمق فقه وعلم هذا الإمام الرباني العظيم - رحمه الله - ولوجدوا أقواله المتعددة أقوالاً ووجيهة، وفتاواه المتنوعة فتاوى سديدة رصينة، بل لتمكنوا من توجيه كل قول وكل رواية وكل فتوى وفق البيئية والواقع الذي يصلح له ذلك القول وتلك الرواية، والفتوى!!

على أنه من الحرّي بالتقرير أنّ حِرْصَ أئمة المذاهب في فتاواهم على عدم استيراد الفتاوى خارج بيئاتهم، منهج ورثوه عن عدد غير قليل من الصحب الكرام - رضوان الله عليهم - الذين تصدّوا لصناعة الفتوى، كانوا يغيّرون فتاواهم واجتهاداتهم كلما تغير الزمن، وتبدّل المكان، وتحوّلت الأوضاع، فاجتهادات أمير المؤمنين عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - وفتاواه وأقضيته تعد بشهادة المحققين من أهل العلم تقريراً واضحاً وتأكيداً جلياً على هذا

الضابط، إذ إنه يؤثر تلك الوصية الخالدة التي أرسلها إلى أبي موسى الأشعري مذكراً إياه بضرورة تغيير الأفضية والفتاوى كلما عَنَّ له طرفٌ خافٍ من الأفضية أو الفتاوى التي يصدرها، فقال له قولته الحكيمة: لا يمنعك قضاء قضيت فيه اليوم فراجعت فيه رأيك، فهديت فيه لرشدك أن تراجع فيه الحق، فإن الحق قديم لا يبطله شيء، ومراجعة الحق خير من التماذي في الباطل..»^(١).

وزبدة القول؛ إنه يجب على صناع الفتاوى المعاصرة وخاصة أولئك الذين يتصدون لصناعة الفتوى المعاصرة عبر الفضائيات ووسائل الاتصال المختلفة أن يراعوا هذا الضابط، وأن يتعدوا - مخلصين ومأجورين - عن استيراد فتاوى غيرهم إلى بيئاتهم، أو تصدير فتاواهم إلى بيئات غيرهم، وذلك حفاظاً على أديان الناس، وحفاظاً على ذلك المقصد الأجل، مقصد الحفاظ على انتظام أمر الأمة، ولا يضير هؤلاء السادة المفتين من أن يحيلوا مستفتيهم في القضايا الوثيقة الصلة والتأثر بالبيئات على علماء بيئاتهم أسوة بالصحب الكرام - رضوان الله عليهم - حيث إنهم كانوا يتدافعون عن الإجابة على الاستفتاءات، ويردون ما يسألون عنها إلى بعضهم البعض خوفاً على دينهم، وفي هذا يقول الإمام ابن أبي ليلى ما نصه: «..أدركت مائة وعشرين من الأنصار من أصحاب رسول الله ﷺ يُسأل أحدهم عن المسألة، فيردّها هذا إلى هذا، وهذا إلى هذا، حتى ترجع إلى الأول، وما منهم من أحد يُحدِّث بحديث أو يُسأل عن شيء إلا ودَّ أن أخاه كفاه..!!»^(٢).

وعليه، فهلاًّ أحال السادة المفتون المعاصرون الأكارم عبر الفضائيات والصحف والمجلات مستفتيهم خارج بيئاتهم إلى إخوانهم من أهل العلم في

(١) انظر: إعلام الموقعين، مرجع سابق، ج ١ ص ٦٩ باختصار.

(٢) انظر: إعلام الموقعين، مرجع سابق، ج ٤ ص ١٦٣.

الديار التي يعيش فيها أولئك المستفتون!! وهلاً استنار أولئك الراغبون لتصدير فتاواهم بمعرفة أصيلة ودقيقة بخصائص البيئات التي يودون تصدير فتاواهم إليها!! بل هلاً استوعب السادة المفتون استيعاباً دقيقاً تلك الظروف والملاسات التي أحاطت بتلك الفتاوى التي يودون استيرادها للاستهلاك في غير البيئة التي نشأت فيها!!

وصفوة القول: إن التزام المفتي بهذا الضابط من شأنه التخفيف من القلاقل الفكرية والفتن السياسية والمحن الاقتصادية التي يعاني منها كثير من الأقطار الإسلامية، وذلك نتيجة استيراد بعض المفتونين فتاوى خارجية للاستهلاك المحلي، كما أن من شأن الالتزام بهذا الضابط إبعاد شبح الخلاف والنزاع والصراع بين المسلمين في أقطارهم نتيجة تصدير بعض المغرضين فتاواهم واجتهاداتهم إلى سائر الأقطار، واهمين أن تلك الفتاوى لا تخضع لما تخضع له اجتهادات البشر من قصور ومحدودية وتأثر بالظروف والأحوال السائدة!!

إن الحاجة تمس اليوم إلى مزيد من الحيطة والحذر في جملة الفتاوى المستوردة أو المصدرة عبر الفضائيات والمجلات والصحف العنكبوتية المختلفة، بحيث ينبغي لفت النظر وربط الفتاوى بمدى صلاحيتها للتطبيق والتنزيل في البيئات المختلفة عن بيئة المفتي.

ولعل من الأمثلة العملية التي تدل على جسامه عدم التزام كثير من السادة المفتين - هداهم الله - بهذا الضابط، تلك الفتوى (المشبوّهة) التي أصدرها بعض أهل العلم - غفر الله لنا ولهم - إزاء تلك العمليات الموسومة بالعمليات الفدائية، أو العمليات الاستشهادية، أو العمليات الانتحارية، فعلى الرغم من أن أولئك العلماء الذين أفتوا بمشروعية هذه العمليات اشترطوا أن تقع على الأعداء المحاربين في تلك الديار التي تُصنّف بأنها دار حرب، غير أن جمعا

غفيرا من أبناء الأمة المخدوعين المفتونين - أعادهم الله إلى رشدهم - طبقوا هذه الفتوى خارج تلك البيئة التي وجهت إليها الفتوى ، وصدروها إلى عدد من الأقطار الإسلامية بل إلى معظم بلدان العالم حولنا ، وطاروا بها - جهلا وضلالا - في الآفاق ، فعاثوا في الأرض فسادا ودمارًا ، وسفكوا الدماء البريئة والمعصومة في الدول الإسلامية والدول المسالمة ، واعتدوا على الأعراض المصونة ، وأبادوا الأموال الكريمة ، وهم يحسبون - زورا وبهتانا - أنهم يجاهدون في سبيل الله ، وما دروا أن الجهاد أشرف وأسمى من أن يكون سفكًا للدماء البريئة ، وهتكًا للأعراض المصونة ، وإبادة للأموال والممتلكات العامة !!

إننا نؤمن بأن هذه الفتوى تعد في كل الأحوال فتوى مشبوهة ومردودة ، بل إنها فتوى غير صحيحة ولا موفقة وذلك لأنها تتضمن مخالفة صارخة وصريحة لعدد غير يسير من قطعيات نصوص الكتاب الكريم والسنة النبوية الشريفة التي حرمت تحريما قاطعا قتل الإنسان نفسه ، أو قتله غيره عمداً ، وعدّ قتل الإنسان غيره سواء أكان ذلك الغير مسلماً أم غير مسلم قتلاً للناس جميعاً ، وليس من شك في أن تلك العمليات بأسمائها المختلفة تعد قتلاً للنفس المحرمة ، وقتلاً متعمداً للأنفس المحرمة ، وقد ورد النهي الصريح الواضح عن كلا الأمرين ، ففي قتل الإنسان نفسه ورد قوله تعالى : ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبُطْلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء : ٢٩] ، وقوله عز من قائل : ﴿وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة : ١٩٥] .

وأما قتله غيره سواء أكانوا مسلمين أم غير مسلمين ، فقد ورد النهي الصريح القاطع عنه في آيات كثيرة ، منها قوله تعالى : ﴿مَنْ أَجَلَ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا

وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا وَلَقَدْ جَاءَ تَهُمَّ رَسُولُنَا بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُمْ بَعَدَ ذَلِكَ فِي الْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ ﴿٣٢﴾ [المائدة: ٣٢].

وقوله عز شأنه: ﴿قُلْ تَعَالَوْا أَنزِلْ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ أُولَٰئِكَ مِنْ إِمْلَاقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَٰلِكُمْ وَصَنَّمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴿١٥١﴾ [الأنعام: ١٥١].

وقوله تبارك اسمه: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفُ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا ﴿٣٣﴾ [الإسراء: ٣٣].

وقوله - جل جلاله - : ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا ﴿٩٣﴾ [النساء: ٩٣].

وأمام هذه النصوص الصريحة الواضحة ومثيلاتها في السنة النبوية الكريمة لا يمكن للمرء أن يفتي بجواز تلك العمليات المشبوهة، بل يجب القطع بتحريمها، وبراءة الشرع منها جملة وتفصيلاً، وفضلاً عن هذا، فإن الناظر المتأمل في هذه العمليات، يجد أن مفسادها أعظم وأشد من المنافع الموهومة منها، إذ إنها كانت ولا تزال تجلب لعموم الأمة والعالم كله مفساد أكبر وأعظم من تلك المنافع المحدودة التي تترتب عليها، ومعلوم عند عامة المحققين من أهل العلم أن درء المفساد - في عقيدتنا وشريعتنا وتربيتنا - مقدم على جلب المنافع في كل حين وزمان ومكان!!

ولهذا، فإننا نهيب - اليوم - بأولئك العلماء الأجلاء الذين أفتوا بمشروعية تلك العمليات في فترة غابرة من الزمن أن يتراجعوا عن هذه الفتوى، وأن يعلنوا على الملأ خطأها، وعدم سدادها، بل تحريمها، وحرمة تلك الدماء التي تسفك، والأعراض التي تنتهك، والأموال التي تبدد وتبذر باسم هذه الفتوى،

فالحق قديم لا يبطله شيء، ومراجعة الحق خير من التماذي في الخطأ، كما قال الفاروق ذات يوم.

إنه ليس من شك في أنّ رجوع أولئك السادة المفتين عن هذه الفتوى المشبوهة البين خطؤها من شأنه أن يعود أولئك الشبيبة في الأقطار الإسلامية وخارجها إلى رشدهم، فيكفّوا عن ارتكاب تلك الجرائم البشعة التي يرتكبونها باسم الجهاد، والجهاد أقدس وأسمى أن يكون زرعاً للربح، وقتلاً للأنفس، وهتكاً للأعراض، وإبادة للأموال!!

ومهما يكن من شيء فإن هذه الفتوى لا تعدو أن تكون نموذجاً للآثار السيئة المترتبة على استيراد الفتاوى أو تصديرها، وفي الساحة نماذج أخر لا يتسع المقام لسردها، ولذلك، فلا بدّ من تنبيه السادة المفتين على تلك الخطورة الجسيمة التي تنجم عن الفتاوى المرتجلة والمستوردة عبر وسائل الاتصال الحديثة، مما يوجب ضرورة احترام الخصوصيات الفكرية والثقافية والاجتماعية والسياسية والاقتصادية لكل البيئات والأعراف والتقاليد والعادات التي يعيش فيها الناس.

ونختم حديثنا عن هذا الضابط بالتذكير بما سبق أن نقلناه عن الإمام القرافي - رحمه الله - حيث قال ما نصّه:

«.. فمهما تجدد العُرف اعتبره، ومهما سقط أسقطه، ولا تجمّد على المسطور في الكتب طول عمره. إذا جاء رجل من غير أهل إقليمك يستفتيك، فلا تُجره على عرف بلدك، واسأله عن عرف بلده، وأفته به دون عُرْف بلدك، والمقرر في كتبك، فهذا هو الحق الواضح والجمود على المنقولات أبداً ضلال في الدين، وجهل بمقاصد علماء المسلمين والسلف الماضين..»^(١).

(١) انظر: القرافي: الفروق، مرجع سابق، ج ١ ص ١٧٦.

الضابط العاشر: التفريق بين المسائل العامّة والمسائل الخاصّة:

من المعلوم أن مسائل الفتوى تنقسم باعتبار العموم والخصوص إلى مسائل عامة، ومسائل خاصة، وأما المسائل العامة، فهي عبارة عن تلك المسائل التي تتعلق بعموم المجتمع، أو السواد الأعظم من المجتمع، وتنطبق على جملة حسنة من مسائل المناكحات، كالولاية في النكاح، والكفاءة، والشهادة، وغيرها، كما تنطبق على جُلّ مسائل العقوبات والجنايات من قصاص، وحدود، وسواها، بل إنها تشمل معظم المسائل الموسومة بمسائل الإمامة، والسياسة الشرعية كمسائل الجهاد، والقضاء، والولاية، وسواها.

وأما المسائل الخاصة، فإنها عبارة عن تلك المسائل التي تتعلق بالأفراد، ولا تتجاوزهم إلى سواهم، كمسائل الطلاق، والرجعة، والرضاعة، ومعظم مسائل العبادات المحض.

ومن نافلة القول أن الناظر المتأمل في المسائل العامة والخاصة يجد أن كثيرا منها تُعدّ من جنس الاجتهاد التي اختلف فيها العالمون من الصحابة والتابعين وتابعيهم وأئمة الاجتهاد، فقد اختلفوا - على سبيل المثال - في اشتراط الولاية لصحة النكاح، واختلفوا في حكم تولي المرأة المسلمة الولاية الصغرى والكبرى، واختلفوا في عقوبة الردّة، وحدّ الخمر، والرجم، بل إنهم اختلفوا في الإمامة من بين كونها من باب الديانة أو من باب السياسة، واختلفوا في العديد من المسائل المتصلة بالمعاملات كاختلافهم في تحريم بعض البيوع كالعينة، والتورق، وبيع الدّين وربا الفضل.. إلخ.

وبالنظر إلى تلك الآثار المترتبة على الأحكام المتعددة المستفادة من هذه المسائل وخاصة المسائل العامة، فإنها لا تخلو من أن تكون التعددية في تلك الأحكام مفضية إلى الإخلال بمقصد الحفاظ على انتظام أمر الأمة، أو تكون غير

مفضية إلى ذلك، وبتعبير آخر، إن تعددية الآراء في هذه المسائل ربما أفضت إلى إيجاد حالة من الفوضى والصراع والنزاع بين الأفراد في مجتمع، وربما لم تفض إلى شيء من ذلك.

وبناء عليه، فإذا كانت التعددية فيها تفضي إلى الحالة الأولى، وهي حالة الفوضى والصراع، فإنه ينبغي للمفتي ألا يتصدى وحده لصناعة فتوى إزاءها دون غيره من العالمين، وذلك حفاظاً على الصف الإسلامي من التمزق، وحماية للمجتمع من الاقتتال الداخلي، والتنازع والتناحر فيما بينهم نتيجة الفتاوى المتضاربة والمتناقضة، بل إنه يحرم على المفتي المخلص أن ينفرد بفتوى فردية تفضي إلى حالة من الفوضى والتنازع، وذلك استناداً إلى كون فتواه - والحال كذلك - مقدمة للمحظور المتمثل في الصراع والنزاع، ومعلوم أن مقدمة المحظور عند أهل العلم بالأصول محظور، فإن كل ما يؤدي ويفضي إليه - وهو الإفتاء في هذه الحالة - يعد هو الآخر محظوراً وحرماً.

وبطبيعة الحال، إذا كانت التعددية في تلك المسائل لا تفضي - بأي حال من الأحوال - إلى أي إخلال بالمقصد المذكور، فإنه يحق للمفتي التصدي لصناعة الفتوى فيها مع مراعاة بقية الضوابط السالف ذكرها.

وتأسيساً على هذا، فإن مقتضى هذا الضابط أن يكف أولئك السادة المفتون - عبر الفضائيات والصفحات العنكبوتية والصحف والجرائد والمجلات والهواتف - عن ممارسة الإفتاء الفردي في مسائل الشأن العام، سواء أكان ذلك الشأن العام شأنًا فكريًا، أم شأنًا اجتماعيًا، أم شأنًا اقتصاديًا، أم شأنًا سياسيًا، وبدلاً من ذلك فإنّ عليه أن يحيل المستفتين إلى المجالس الإفتائية القطرية التي يعيشون فيها، أو الجامعات الفقهية، أو المؤسسات الرسمية التي تتوافر على عدد معتبر من أهل الفتوى والاجتهاد، وذلك لتتولى تلك المجالس والجامع مسؤولية الإفتاء في تلك المسائل.

إنه ليس من الحصافة في شيء في أن يفتي مفتي اليوم في مسائل الجهاد (المسلح) وقضايا الحرب والسلام، ومسائل الإمامة وسواها عبر الفضائيات والصحف والجرائد والمجلات، وليس من الرشاد الفكري ولا من النضج العلمي أن يتصدى مفت بمعزل عن غيره من المفتين وأهل العلم للنوازل الفكرية والاجتماعية والسياسية والاقتصادية، بل ليس من الإسلام في شيء أن يتنافس بعض المفتين اليوم في التصدي للإفتاء في المسائل العامة دون تواصل أو نقاش مع غيرهم من المفتين الأكفاء الذين يعيشون معهم.

على أنه من الحرّي بنا أن نقرر بأن مستند هذا الضابط يرتد إلى تلك الوصية النبوية الخالدة التي أخرجها الإمام الطبراني في معجمه الأوسط عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - قال: قلت: يا رسول الله، إن عرض لي ما لم ينزل فيه قضاء في أمره ولا سنة، كيف تأمرني؟ قال: «تجعلونه شورى بين أهل الفقه والعابدين من المؤمنين، ولا تقض فيه برأيك خاصة..»^(١). ولقد كان السير على هذا الهدي النبوي الخالد منهجا سار عليه الخلفاء الراشدون كما قال ذلك الإمام أبو عبيدة معمر بن المثنى البصري في كتاب القضاء: «.. كان أبو بكر الصديق إذا ورد عليه حكم نظر في كتاب الله تعالى، فإن وجد فيه ما يقضي به، قضى به، وإن لم يجد في كتاب الله نظر في سنة رسول الله ﷺ فإن وجد فيهما ما يقضي به قضى، فإن أعياه ذلك، سأل الناس: هل علمتم أن رسول الله ﷺ قضى فيه بقضاء؟ فربما قام إليه القوم، فيقولون: قضى فيه بكذا وكذا، فإن لم يجد سنة سنها النبي ﷺ جمع رؤساء الناس، فاستشارهم،

(١) يضعف عدد غير قليل من أهل العلم بالحديث سند هذا الحديث، ولكن معناه لا يتعارض مع العديد من الأحاديث الواردة في هذا الشأن، ولذلك نقله الإمام رشيد رضا، واعتد به. انظر: تفسير المنار (بيروت، دار المعرفة، طبعة ثانية) ج ٥ ص ١٩٦.

فإذا اجتمع رأيهم على شيء ففضى به.. وكان عمر يفعل ذلك - أي مثل ما كان أبو بكر يفعل - فإذا أعياه أن يجد ذلك في كتاب الله والسنة سأل هل كان أبو بكر قضى فيه بقضاء؟ فإن كان لأبي بكر قضاء قضى به، وإلا جمع علماء الناس واستشارهم، فإذا اجتمع رأيهم على شيء قضى به..^(١).

وخلاصة القول؛ حريٌّ بالسادة المفتين المعاصرين مراعاة هذا الضابط عند الهم بصناعة الفتوى من خلال التأكد من مدى كون تلك المسألة التي يفتون فيها من جنس المسائل العامة التي تعم بها البلوى، ويؤدي الاختلاف والتعددية فيها إلى إخلال بمقصد انتظام أمر الأمة، ووحدتها، وتضامنها، وترباطها، فإذا وجدوها كذلك، امتنعوا عن الإفتاء فيها ورعا وخوفا من الله وحفاظا على وحدة الصف ووحدة الكلمة في القضايا العامة.

وبهذا نصل إلى نهاية تحليلنا لتلك الضوابط العواصم التي يجب على السادة المفتين مراعاتها في العصر الراهن، إذ إن مراعاتها هي التي تجعل فتاواهم وسائل علاج ناجع لما يعترى النفوس والواقعات من أدواء وأمراض وعلل، مستهدين ومستمسكين بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ، ومستعصمين بمقاصد الشرع الحنيف، وأصوله العامة، ومستصحيين مآلات الأفعال، ومسترعين خصائص الواقع الدائب التغير والتحول والتبدل والتطور.

وبطبيعة الحال، إننا نهرع إلى تقرير القول بأننا قد استخلصنا هذه الضوابط من خلال استقراء متواضع للعديد من نصوص الكتاب الكريم والسنة النبوية الشريفة، ومن خلال إمعان النظر في مقاصد الشرع وكلياته وأصوله وقواعده العامة.

ولا ندعي - ولا يحق لنا - عدم وجود ضوابط أخرى لصناعة الفتوى، وإنما

(١) انظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين، مرجع سابق، ج ١ ص ٦٣ وما بعدها.

يكفينا أن نزعم بأن هذه الضوابط تمثل - في نظرنا - أهمّ الضوابط المنهجية والموضوعية التي ينبغي على السادة المفتين مراعاتها عند الهمّ بالتوقيع عن ربّ العالمين.



الفصل السادس
في تأهيل أكاديمي وتنظيم
عملي لصناعة الفتوى المعاصرة

موقع لجنة السنة

الفصل السادس

في تأهيل أكاديمي وتنظيم عملي لصناعة الفتوى المعاصرة

الفقرة الأولى: نحو تأهيل أكاديمي لصناعة الفتوى المعاصرة:

لقد مرّ بنا أنّ العلوم والمعارف المؤهلة للإفتاء لم تنشأ دفعة واحدة، بل مرّت نشأة كلّ واحد بمراحل متفاوتة، فعلم الأصول لم يكن له وجود واضح في القرن الثاني الهجريّ، وإنما كانت مباحثه مبعثرة ومثورة ومنتزعة على موضوعات متعددة، حتى إذا أوشك القرن الثاني الهجريّ على الرحيل، فإذا بالإمام الهاشميّ الشافعيّ - رحمه الله - يبتكره ويجمع موضوعاته المتناثرة، ويؤلّفها في مؤلّف عُرف بعدُ بالكتاب وبالرسالة، بيد أنّ استقامة هذا العلم على سوقه وتميزه عن غيره بموضوعاته لم تتمّ في حياة الإمام المبتكر، وإنما تمّ ذلك بعد وفاته بقرن من الزمن تقريباً، وما أن انتصف القرن الثالث الهجريّ، فإذا بالساحة الإسلامية تسعد بميلاد متكامل لهذا العلم، فاصطلح أهل العلم على تسميته بعلم أصول الفقه، فانضمّ بذلك إلى قائمة العلوم التي كانت قد ولدت ونشأت قبل، وهي علم اللغة، وعلم الحديث، وعلم الفقه، وعلم الكلام، ولذلك، لا غرو أن يقرر الإمام الجويني أن علم أصول الفقه مستمدّ من ثلاثة علوم: الكلام، والفقه، والعربية^(١)، بل لا عجب أن يصف الإمام الزركشيّ هذا العلم الذي كانت مباحثه مبعثرة بأنه نُبذ من الكلام، واللغة، والحديث والفقه. وأوضح الإمام الشوكانيّ في إرشاده المراد باستمداد علم الأصول مباحثه وموضوعاته من هذه العلوم الثلاثة، فقال ما نصّه:

(١) انظر: الزركشي: البحر المحيط في أصول الفقه، تحرير المعاني، ومراجعة الأشقر (الكويت،

وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، طبعة ثانية ١٩٩٢م) ج ١ ص ٢٨.

«.. وأما استمداده (أي علم أصول الفقه) فمن ثلاثة أشياء: (الأول) علم الكلام لتوقف الأدلة الشرعية على معرفة الباري سبحانه، وصدق المُبلِّغ، وهما مبینان فيه، مقررة أدلتهما في مباحثه، (الثاني) اللغة العربية؛ لأن فهم الكتاب والسُّنة، والاستدلال بهما متوقفان عليهما إذ هما عربيان، (الثالث) الأحكام الشرعية من حيث تصورها، لأن المقصود إثباتها أو نفيها..»^(١).

ومع مرور الزمن، وتزايد الإقبال على هذا العلم، وتنافس علماء الكلام واللغة والفقه على الاستئثار به، شهدت مباحثه تطوراً وتنقيحاً وتأصيلاً في فترة وجيزة، وولع الجميع بالكتابة في هذا العلم، بل ترك جميع أصحاب الفنون الأخرى بصماتهم الواضحة في بلورة مباحثه، وتأصيل موضوعاته، مما دفع ببعض الناس إلى وصفه بأنه علم نضج واحترق، وليس في الإمكان إضافة أي جديد عليه، وخاصة بعد أن أودع الإمام الغزاليّ في مستصفاه حدوده الصارمة، وَعَدَّ أَيَّ خروج على تلك الحدود دخيلاً لا علاقة لهذا العلم به، وكاد هذا الهُثمُّ الغزاليُّ أن يكون أمراً ثابتاً لا رجعة فيه لولا تحديّ علماء الأصول الذين عاشوا في القرن السابع والثامن الهجريّ، حيث أصرُّوا على ضرورة إخراج مبحث مقاصد الشريعة من دائرة القياس، وإفرادها بمبحث لا يقلُّ استقلالاً عن مباحث الدليل، والحكم الشرعي، وطرق الاستنباط، والاجتهاد والإفتاء.

وبتعبير آخر، انتهوا إلى أن الأقطاب^(٢) التي ربَّعها الغزاليُّ لم تعد أربعة بل

(١) انظر: الشوكاني: إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تحقيق شعبان إسماعيل (القاهرة، دار الكتبي، طبعة ١٩٩٢م) ج ١ ص ٥٥ باختصار.

(٢) أشبه الإمام الغزالي علم أصول الفقه بشجرة تشتمل على ثمرة، ومثمر، ومستثمر، وطرق للاستثمار، وسمي هذه الأمور الأربعة بالأقطاب الأربعة، وعنى بالثمرة الحكم الشرعي، وبالمثمر الدليل الشرعي، وأما المستثمر، فقصده المجتهد والمفتي، وأراد بطرق الاستثمار طرق الاستنباط، وهذا نص ما قاله بهذا الصدد: «.. جملة الأصول على أربعة أقطاب: القطب الأول: في الأحكام. القطب =

أمست خمسة أقطاب، وهي: الأحكام، والأدلة، وطرق الاستنباط والاجتهاد، والمقاصد.

وهكذا توالى الاهتمام بمبحث المقاصد، ولكنه ظل جزءاً لا يتجزأ من علم الأصول، حتى إذا ما أقبل القرن الثالث عشر الهجري، فإذا بعالم الديار التونسية الإمام محمد الطاهر بن عاشور - رحمه الله - يدعو إلى فصل علم المقاصد عن علم الأصول، وصيرورته علماً قائماً بذاته، يؤدّي وظيفة تختلف عن الوظائف التي يعتني بها علم الأصول، وهي وظيفة خدمة حكمة الشريعة ومقصدتها، فهذه الوظيفة لا يمكن أن يؤدّيها الفكر الأصولي، وذلك بحسبانه فكراً دائراً حول محور استنباط الأحكام من ألفاظ الشرع بواسطة «.. قواعد تمكن العارف بها من انتزاع الفروع منها، أو من انتزاع أوصاف تؤذن بها تلك الألفاظ يمكن أن تجعل تلك الأوصاف باعثاً على التشريع، فتقاس فروع كثيرة على مورد لفظ منها باعتقاد اشتمال تلك الفروع كلها على الوصف الذي اعتقدوا أنه مراد من لفظ الشارع وهو المسمي بالعلّة..»^(١).

وفضلاً عن هذا، فإنه من المعلوم أن الأصوليين لم يقدرُوا على جعل أصول الفقه قطعية كأصول الدّين السمعية، على الرغم من إقدامهم على جعلها قطعية، غير أنهم لما دونوه، وجمعه «.. أَلْفُوا القِطْعِيَّ فيها نادراً ندرَةً كادت تذهب باعتباره في عداد مسائل علم الأصول. كيف وفي معظم أصول الفقه اختلاف بين علمائه؟...»^(٢).

= الثاني: في الأدلة. القطب الثالث: في طريق الاستثمار، وهو وجود دلالة الأدلة. القطب الرابع في المستثمر وهو المجتهد وفي مقابلته المقلد. انظر: الغزالي: المستصفي (بيروت، دار إحياء التراث العربي، مؤسسة التاريخ العربي، طبعة أولى) ج ١ ص ٧ - ٩ باختصار.

(١) انظر: مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد الطاهر ابن عاشور، تحقيق ومراجعة الشيخ محمد الحبيب ابن الخوجة، (قطر، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، طبعة عام ٢٠٠٤م) ج ٣ ص ٨ باختصار.

(٢) انظر: مقاصد الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ج ٣ ص ٢٢ باختصار.

وعليه، فنحن «.. إذا أردنا أن ندوّن أصولاً قطعياً للتفقه في الدين، حقّ علينا أن نعلم إلى مسائل أصول الفقه المتعارفة، وأن نعيد ذوبها في بوتقة التدوين، ونعيّرها بمعيار النظر والنقد، فننفي عنها الأجزاء الغريبة التي علقت بها، ونضع فيها أشرف معادن مدارك الفقه والنظر، ثم نعيد صوغ ذلك العلم، ونسميه علم مقاصد الشريعة، ونترك علم أصول الفقه على حالة تستمد منه طرق تركيب الأدلة الفقهية، ونعلم إلى ما هو من مسائل أصول الفقه غير منزوٍ تحت سرادق مقصدنا هذا من تدوين مقاصد الشريعة، فنجعل منه مبادئ لهذا العلم الجليل: «علم مقاصد الشريعة..»^(١) ولا تزال هذه الدعوة العاشورية غير متحققة في أرض الواقع، ولكن الأمل معقود في أن يأتي ذلك اليوم الذي سيغدو فيه هذا العلم فنّاً قائماً بذاته.

استناداً إلى هذه التجربة التاريخية التي مرّ بها أفراد علم الأصول واستقلاله، ومتابعة لما دعا إليه الإمام ابن عاشور إزاء مقاصد الشريعة، فإننا ندعو القائمين على شؤون التعليم وخاصة التعليم الموسوم بالتعليم الدينيّ في عالمنا الإسلاميّ إلى صيرورة الإفتاء علماً مستقلاً وفنّاً قائماً بذاته، له موضوعه، ومباحثه، وقضاياها، ذلك لاعتبارات فكرية، ومنهجية، وموضوعية، وواقعية.

أولاً: الاعتبارات الفكرية لتأسيس علم صناعة الفتوى:

أما الاعتبارات الفكرية، فإنها تتمثل في وضع نهاية صارمة لحالة الفوضى التي يعيش فيها عالم الفتوى في العصر الراهن، إذ يتصدى اليوم لممارسة الإفتاء كل من هبّ ودبّ، وليس ثمّ وازع دينيّ، ولا رادع سلطانيّ، يأخذ أيدي أولئك العابثين بمهمة الإفتاء، فيمنعهم من ممارسته قبل أن ترسخ أقدامهم في العلوم

(١) انظر: مقاصد الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ج ٣ ص ٢٢ باختصار.

التي تؤهل المرء للتوقيع عن رب العالمين.

وفضلاً عن هذا، فإنه من الملاحظ اليوم أن ثمة عدداً لا يستهان به من ناشئة المتعلمين والمبتدئين لا يتحرّجون اليوم للتصدّي، بل إنهم يجروون على ممارسة وإبداء آرائهم في المسائل الكبرى المعقدة والمتشابكة، وذلك دون أن تكون لهم معرفة كافية بأصول الإفتاء، وبآدابه، وطرقه، ووسائله، الأمر الذي نتج عنه رواج باهر لسوق الفتاوى المتعارضة والمتناقضة والمتحاربة.

إنّ انتشار الانحرافات الفكرية والممارسات الشاذة يعود شطر كبير منه إلى مداهمة نابتة السوء حمى الإفتاء، والاعتداء الصارخ على أصول الشرع ومقاصده، والخلط الفادح بين المُحكّمات والمتشابهات، وبين الثواب والمتغيرات، وبين الأصول والفروع، مما دفعهم في غمرة الغفلة العلمية والعجز المنهجيّ إلى تكفير الأئمة، وأتباع المذاهب الإسلامية، كما دفعهم ذلك في كثير من الأحيان إلى تكفير المجتمع الإسلامي، وسفك الدماء البريئة، وهتك الأعراض المصونة، مستندين في جرمهم إلى تلك الفتاوى الجائرة البائرة الخائرة.

وعليه، فإنّ أفضل وسيلة لمعالجة هذه الفوضى الفكرية العارمة، والحيلولة دون مزيد من هذه الانحرافات الفكرية، يكمن في صيرورة الإفتاء فئاً قائماً بذاته، تُصمّم له مقرراته، ومناهجه، ويتخصص فيه ذوو القرائح المتقدمة، ويصان حماه من تسلط العوام والمتعلمين، ويغدو الاعتداء على حماه جريمة لا تقلُّ عن جريمة ممارسة مهنة التطبيب قبل التمكن من علوم الطبّ، والتخصص فيها.

إننا لعلّى ثقة تامّة بأنّ صيرورة الإفتاء فئاً قائماً بذاته ستخفف عن الأمة حالة الرهق الفكري والنجش المعرفي التي ألقّت بظلالها على الواقع الفكريّ

الإسلامي المعاصر حيث يعاني المسلم العادي المعاصر من تناقضات الفتاوى وتناقضها وتناحرها، ولا سبيل أمامه للحكم على الصحيح من تلك الفتاوى والسقيم منها، ذلك لأن كُلاً يدَّعي أن فتاواه هي الأسدُّ وهي الأحكم وهي الأولى، فلو كان الإفتاء علماً مستقلاً، لسهل على العامة التمييز بين من تستحق فتاواه القبول ومن لا تستحق فتاواه ذرّة اهتمام، وذلك استناداً إلى ضابط التخصص، وبتعبير آخر، يغدو حامل الدرجات العلمية في الإفتاء المصدر الذي يرجع إليه، وأما غير المختص فيه، فلا يلتفت إليه أحد.

ثانياً: الاعتبارات المنهجية لتأسيس علم صناعة الفتوى:

وتكمن فيما آلت إليه العلوم والمعارف المؤهلة للإفتاء التي أوسعناها جانب التحقيق والتحرير، فمن الملاحظ أن تلك العلوم متوزعة على العديد من الفنون، ومن المتفق عليه أن المعاهد والكليات والجامعات المعاصرة لا تقدم هذه العلوم والمعارف إلى طلابها ليصبحوا مؤهلين للإفتاء، وإنما لأغراض تعليمية أخرى متعددة.

ولهذا، فإن النظرة المنهجية تقتضي اليوم إعادة النظر في هذا الأمر بحيث يغدو ثمة مبدأ واضح يتمثل في تقديم هذه العلوم والمعارف لتأهيل الطلبة للإفتاء والتوقيع عن رب العالمين، ويقتضي هذا أن يعاد النظر الحثيث في القدر الذي يحتاج إليه المتأهل للإفتاء، فيتم صياغته في مقررات دراسية واضحة، يكون الهدف الأعم والأجلّ فيها تأهيل المتعلم لممارسة الإفتاء، وعلى ضوء هذا الهدف تصاغ مفردات المقررات، وأهدافها الخاصة، وتحدد طرق التقويم المعتمدة واللائقة.

إن الواقع المعاصر لم يعد يطبق ترك هذا الأمر للفلتات والاستثناءات، فما دامت العلوم والمعارف المؤهلة للإفتاء علوماً كسبية، فإن المنهجية تقتضي تجاوز

اعتبار التأهل للإفتاء فلتة من الفلتات التي تحدّث بين الفينة والأخرى، والحال أن بالإمكان إعداد جيل بل أجيال قادرة على ممارسة الإفتاء ممارسة عملية دقيقة مرسومة لا مجال فيها للعب بالنصوص، وتجاوز المقاصد، وتنكر المآلات.

لئن دفعت الحاجة المنهجية الذهنية الإسلامية متمثلة في الإمام الهاشمي إلى صياغة أهم القواعد والمبادئ التي يحتاج إليها القائل (المجتهد) وتحديد أهم الأدوات التي يتوقف على إجادتها فهم نصوص الكتاب والسنة، فإنّ ذات المنهجية تدفعنا اليوم إلى الدعوة إلى الارتقاء بالإفتاء من أن تكون مباحثه مباحث متناثرة ومبعثرة إلى مباحث مترابطة ومتماسكة ومتسلسلة يتم تقديمها عبر فترة زمنية محددة يؤمّل بعدها أن يصبح المتأهل قادرًا على القيام بمهمة الإفتاء قيامًا منهجيًا رشيدًا رشيقًا لا مجال فيه للتخبط الفكري والتجمّد المنهجي، بل الموضوعية والوثوق العلمي يرشدانه عند ترقيعه مراد الشرع على الواقع، وعند بيانه حكم الشرع للعالمين.

إنّ المنهجية اليوم تقتضي أن يحدّد القدر الذي يحتاج إليه الراغب في الإفتاء من العلوم والمعارف التي سبق الحديث عنها، اعتبارًا بأنّه من المتفق عليه بأن المتأهل للإفتاء لا يُشترط فيه بلوغ رتبة الاجتهاد في تلك العلوم والمعارف، وإنما يجب عليه أن يحوز الدرجة الوسطى من تلك العلوم والمعارف، ولا تحقيق لهذا الأمر إذا لم يتمّ صياغة ذلك القدر في شكل مقررات دراسية واضحة يكون فيه المتصدّي للإفتاء على بينة من أمره حفاظًا له على وقته وزمانه من أن يصرف فيما لا يعود عليه بفائدة أو نفع كبير.

ثالثًا: الاعتبارات الموضوعية لتأسيس علم صناعة الفتوى:

وأما الاعتبارات الموضوعية، فإنها تتمثل في أنّ الإفتاء غدا اليوم يلج جميع شعاب الحياة الإسلامية، فثمة فتاوى عقدية فكرية، وهناك فتاوى اجتماعية،

وهناك فتاوى سياسية وثقافية، وبجانب هذه الفتاوى، توجد فتاوى علمية، وفتاوى اقتصادية، فهذا التنوع في موضوعات الإفتاء يتطلب صيرورة الإفتاء فنا قائماً بذاته يحتاج الراغب فيه إلى التمكن الدقيق الوافي في أسس ومبادئ تلك العلوم والمعارف التي تُمكن من الإفتاء في ثقة وروية وإخلاص، بعيداً عن التأثيرات الفكرية والاجتماعية والسياسية والثقافية، واستناداً إلى تمكنه العميق في كيفية توظيف تلك العلوم والمعارف المؤهلة للإفتاء.

إنّ تنوع موضوعات الإفتاء، وتعدد مجالاته، يُحتّم على الغياري إيلاء مزيد من العناية العلمية والاهتمام التنظيمي والصياغة المنهجية بهذا الأمر، حفاظاً على أديان الناس، وعلى تصوراتهم الفكرية، وأفكارهم السياسية وانطباعاتهم الاجتماعية وممارساتهم الاقتصادية.

إنه لا مناص من أفراد المسألة الإفتائية في علم مستقل، وفنّ قائم بذاته. ويوم أن يغدو كذلك، فإنّ للأمة أن تسعد بفتاوى رصينة لا مجال فيها للخيلات، ولا للمجاملات، أو المداهنات، بل ستكون العلمية والمنهجية والموضوعية الأساس الوحيد الذي يتحرك فيه ذلك المتأهل لممارسة هذه المهمة الشريفة السامية.

رابعاً: الاعتبارات الواقعية لتأسيس علم صناعة الفتوى:

وأما الاعتبارات الواقعية، فإنها تكمن في واقع المعاهد والكليات والجامعات التي تعتبر مرجعية لإعداد المفتين والموقعين عن رب العالمين، فإنّ التأمل المنصف في واقع هذه المؤسسات التعليمية يُفضي إلى القول بأنها لا تضمّ في مناهجها - وخاصة المراحل الجامعية - مقررات يمكن اعتبارها كافية لإعداد المفتين في العصر الراهن، بل إنّ انقسام العلوم الإسلامية إلى علوم جزئية موضوعة في تخصصات ضيقة، جعل من المتعذر تمكّن تلك المؤسسات من

تأهيل الطلبة في الإفتاء، فالمتخصص في الفقه لا يمكن اعتباره مؤهلاً للإفتاء؛ ذلك لأن بضاعته في المعرفة الحديثية والمعرفة اللغوية ومعرفة العلوم الإنسانية تشكو لربها ظلم المؤسسات التعليمية، وكذلك الحال في المتخصص في الحديث أو في اللغة أو سوى ذلك.

ولهذا، فإن المخرج اليوم من هذا التجزؤ المنهجيّ صيرورة الإفتاء فَنًا قائمًا بذاته، تغدو فيه المبادئ الأساسية والأسس العامة للعلوم والمعارف المؤهلة للإفتاء محطّ التركيز والتعمق، وبتعبير آخر، يتم صياغة مقررات معبرة عن الدرجة الوسطى في تلك العلوم ثم تقدم تلك المقررات للراغبين في التأهل للإفتاء، ويوم أن يتحقق هذا الحلم، فإن المتخصص في فن الإفتاء يصبح ذلك الشخص المستوعب لأسس ومبادئ تلك العلوم والمعارف المؤهلة للإفتاء.

وصفوة القول؛ أن المخرج الأوحده من التيه الفكري، والتخاذل المعرفي، والتناحر المرجعي، والتناقض المفجع في الفتاوى المعاصرة، هو صيرورة الإفتاء علما مستقلا، وفنا قائما بذاته، وفي ذلك إحياء لتلك السُنّة التي كان عليها الأسلاف، حيث إنهم كانوا يولدون العلوم، وينشئون المعارف تلبية لحاجات العصر وتحدياته، فهل لنا من عودة إلى تلك السُنّة المباركة! وهل من تجاوز لحالة الركود الفكري! بل هل من وثبة معرفيّة وصحوة فكريّة يتم من خلالها ابتكار مزيد من العلوم والمعارف، والارتقاء بالعديد من المباحث والموضوعات المنضوية تحت العديد من العلوم والمعارف التي تركها الأجداد؟!!

إنّ الأمل معقود في أن يتبني السادة العلماء الأجلّاء في أنحاء المعمورة هذه الصرخة العلمية، ولتكن مهمّة ينهض لها صنّاع القرارات التعليميّة والتربويّة في عالمنا الإسلاميّ.

على أنه من الحرّي بالتقرير أننا لا نجهل بأي حال من الأحوال وجود عدد معتبر من المعاهد والمراكز العريقة الموسومة بدور الإفتاء ومعاهد الإفتاء ومراكز الإفتاء في العالم الإسلامي، بيد أن ما نقترحه في هذا الكتاب لا يتعارض مع وجود هذه الدور والمعاهد والمراكز، بل يروم فسح المجال للتخصص المبكر في صناعة الفتوى لمن يتوافرون على خصال فطرية تمكنهم التأهل في العلوم والمعارف المؤهلة للإفتاء، فبدلاً من التدريب على الإفتاء ووسائله بعد المرحلة الجامعية في معظم دور الإفتاء ومعاهده، يكون التركيز على التأهيل العلمي له في المرحلة الجامعية، ومن أراد التأهل للإفتاء في مجال معين، كان له المضي في تعميق مستواه وقدراته العلمية والمعرفية في ذلك، فالتأهل الأول أشبه بالدرجة الجامعية الأولى في الطب، وأما التأمل الثاني، فأشبهه بالتخصص الدقيق في الطب. فالطبيب يبدأ طبيباً عاماً، ثم متخصصاً في فنّ من فنون الطب، وكذلك الحال هنا بالنسبة للإفتاء، فالمتخرج من تخصص الإفتاء في المرحلة الجامعية يكون مفتياً عاماً، ثم إذا رغب في التعمق في مجال من مجالات الإفتاء، كالإفتاء في المعاملات، أو في الجنائيات، أو في الأسرة، كان له ذلك، وهكذا دواليكم.

ومهما يكن من شيء، فإننا نخلص إلى تقرير القول بأن صيرورة صناعة الفتوى فنّاً قائماً بذاته تتطلب - كما أسلفنا - فتح أقسام علمية في الجامعات والمعاهد والكليات تحت مسمى قسم الإفتاء، ووضع الشروط الملائمة التي ينبغي توافرها فيمن يرغب في الالتحاق بهذا القسم، وليس هذا الأمر بدعة، بل تعجُّ الجامعات والمعاهد والكليات اليوم بالعديد من الأقسام، كقسم القضاء، وقسم الفقه، وقسم التفسير، وقسم السياسة الشرعية الخ.. فما المانع من أن يضاف إلى هذه الأقسام قسم الإفتاء؟ بل ما المحذور أن يُعتنى بأولئك المتفوقين

في مراحل التعليم العامّ بحيث يُشجّعون على الالتحاق بهذا القسم؟
إنّ تأسيس هذا القسم من شأنه - كما قررنا سابقاً - إيجاد مرجعية يُحتكم إليها عند تنافر الفتاوى وتناقضها، بحيث تغدو الدرجات العلمية التي يصدرها ذلك القسم هي المعيار المعترف لقبول الفتوى بعد توافر الخصال الخلقية في صاحب الفتوى، فمن ألفينا عنده درجةً علميةً صادرة من ذلك القسم المتخصص في الإفتاء، قبلنا فتاواه، واعتبرناها فتاوى صادرة من أهلها.

وأما إذا لم تكن عنده درجة من هذا القسم، ومع ذلك صدرت عنه فتاوى، فإننا - حينئذ - أعرضنا صفحاً عن فتاواه، ونبذناها وراء ظهورنا، بل ربما تطلّعنا إلى الجهات السلطانية بأن ترصد له تعزيراً يليق به، وذلك لتصدّيه لصناعة الفتوى دون توافر شروطها المعترفة فيه، فإذا كانت الجهات السلطانية دأبت على تأديب وتعزير من يمارس مهنة الطبّ قبل حصوله على درجة علمية في الطب، فإن المأمول من تلك الجهات تأديب وتعزير من يتصدى لصناعة الفتوى قبل حصوله على درجة علمية في الإفتاء، ولا تحقيق - بطبيعة الحال - لهذا الأمر ما لم يغدُ الإفتاء علماً مستقلاً وفناً قائماً بذاته!

وبهذا. تتبين لنا الاعتبارات الفكرية والمنهجية والموضوعية والواقعية لضرورة صيرورة الإفتاء علماً مستقلاً تصاغ له مقررات دراسية متماسكة ومتوازنة مستقاة من خلاصات ومهمات تلك العلوم والمعارف المؤهلة للإفتاء في العصر الراهن.

وهكذا نصل إلى نهاية حديثنا عن كيفية التأهيل للإفتاء من خلال تدوين علم الإفتاء، وتأسيس قسم خاصّ للتخصّص فيه في المراحل الجامعية، وللتعمّق في مجال من مجالاته في مراحل الدراسات العليا.

الفقرة الثانية: في تنظيم صناعة الفتوى المعاصرة:

اعتباراً بتلك الأهمية العلميّة والضرورة الدينيّة المنوطة بالتنظيم والتخطيط في شرعنا الحنيف، بل اعتداداً بكون الإتقان والجودة والإبداع مرهوناً بحسن التنظيم، ودقّة التخطيط، وبراعة التنفيذ، لذلك، فليس من عجب أن يكون التنظيم والانتظام مقصداً من مقاصد الشرع المعتبرة، ويمكن للمرء أن يلحظ هذا المعنى في جميع تشريعات الإسلام، إذ لا يخلو تشريع من نظام، سواء في العبادات، أم في المعاملات، أم في المناكحات، أم في العقوبات. ومردُّ هذا إلى ما يترتب على النظام من إتقانٍ وجودة منشودتين في كل الأعمال والتكاليف التي يقدم عليها المكلف في هذه الحياة.

ولعل أبسط دليل دال على مقصدية النظام، الأوقات التي وضعها الشارع للامتنال بالواجبات الكبرى من صلاة وصوم وزكاة وحج إلخ...، وقد وردت نصوص مقررة ومؤكدة على أهمية الوقت في هذه العبادات، فالصلوات لا تصح قبل دخول أوقاتها، والصوم لا يفرض قبل حلول شهره، والزكاة لا تجب قبل حَوْلَانِ الحَوْلِ، وأما الحج، فلا صحة له قبل قدوم أشهره.. وكل هذا دليل ساطع على أن الالتزام بالنظام والصدور عنه يُعدّ مقصداً من المقاصد الشرعية العامة المعتبرة في جميع أبواب التشريع.

إن اهتمام الشرع بالنظام والانتظام لا يقتصر على ربطه معظم الواجبات الكبرى بأوقات يجب أداؤها فيها، وإنما يمتد هذا الاهتمام إلى توزيع المسؤوليات في الإسلام إلى مسؤوليات فردية، ومسؤولية جماعية، وتقسيم الواجبات إلى واجبات عينية، وواجبات كفائية، وانقسام البشر أنفسهم إلى راعين ورعية.

ومقتضى هذا الانقسام، وذلك التوزيع والتقسيم، عدم الخلط بين المراتب

والمنازل والموضوعات، فالشوعية في المسؤولية تؤدي إلى حياة فوضوية غير منضبطة، كما أن العمومية في الواجبات والمراتب والمنازل تؤدي إلى خلط الجهود وضياعها، وضياع المصالح، وكل أولئك يؤدي في النهاية إلى ضياع النظام والانتظام، فاختلال الحياة واضطرابها، ثم زوالها.

وتأسيساً على هذا، فإننا نفرع إلى تقرير القول بأنه ما دام الإفتاء تكليفاً وذلك بحسبانه واجباً من الواجبات التي يجب على من توافرت فيه شروطه القيام به، فإن الامتثال بهذا الواجب وتطبيقه تطبيقاً حسناً لا تمام له إذا لم يكن ثمة تنظيم دقيق وواع لقضاياه الكبرى بدءاً بتنظيم من يحق له ممارسته، وعروجاً على مجالاته من حيث كونه شأناً عاماً أو شأناً خاصاً، وانتهاءً بمسؤولية الإرادة السلطانية تجاه هذا التنظيم.

فعلى مستوى من يحق له ممارسته، فإن تنظيم صناعة الفتوى يمكن أن يتم من خلال التزام صارم وواضح بضرورة تمكّن من يرغب في التصدي لها من العلوم والمعارف المؤهلة لها، بحيث إذا لم يكن المرء متمكناً من تلك العلوم والمعارف، فإنه يجب أن يُمنع منعاً باتاً من اقتحام حماها.

وإن تحقيق هذا التنظيم يتطلب البدء فيما فصلنا فيه القول من قبل، وهو تدوين علم الإفتاء، وتأسيس أقسام علمية تقدم الدرجات العلمية المعتمدة في تخصص الإفتاء أسوة بتخصص القضاء، وتخصص الطب، وتخصص الصيدلة إلخ.. فننظيم الإفتاء على مستوى المتصدّين له يقتضي الشروع الفعلي في تنفيذ هذا المقترح الهام، وذلك هو السبيل الأوحى لتحقيق تنظيم دقيق واضح للإفتاء على هذا المستوى.

وأما تنظيم صناعة الفتوى على مستوى مجالاتها، فقد سبق أن أوضحنا ضرورة التفريق بين مجالات الإفتاء، من حيث كون المجال شأناً عاماً أو شأناً

خاصًا، فإذا كان المجال شأنًا عامًا، فإنه يجب أن تُحظر فيها الفتاوى الفردية، بل لابد من الفتاوى الموسومة بالفتاوى الجماعية، وهي الفتاوى الصادرة عن جماعة أهل العلم الذين تتوافر فيهم شروط الإفتاء المعتبرة، وتعدّ المجامع والمجالس الفقهية وسائل هامة للفتاوى الجماعية في الشأن العام القطري والإقليمي والأُممي، وإنما يجب حظر الفتاوى الفردية في الشأن العام؛ لما تنطوي عليه تلك الفتاوى من قصور في النظر ونقص في الإمكانيات، وعجز في الإحاطة الشاملة بالأُمور والقضايا، مما ينتج عنه خطأ في التصور أو التطبيق. إن الفرد أن كان علمه وفضله، فإنه يظلُّ عرضةً للقصور والنقص والخطأ والغلط، ولذلك فإنه لا ينبغي أن يفسح المجال للفتاوى الفردية في القضايا والمسائل التي تمس حياة المجتمع أو السواد الأعظم.

وأما المسائل الخاصة بالأفراد، فإنه لا محذور في الفتاوى الفردية فيها بعد الأخذ بعين الاعتبار سائر الضوابط التي أوضحناها سابقًا.

وعلى العموم، إنّ نظرة فاحصة في سير السلف الصالح من الصحب والتابعين وتابعيهم نجدهم يلوذون بجماعة أهل العلم لمعرفة حكم الشرع في المسائل العامة التي كانت تنزل بساحتهم، ولم يؤثر عنهم فسح المجال للفتاوى الفردية في تلك المسائل العامة.

وعليه، فإنّ الحاجة اليوم تمسُّ إلى تنبيه أولئك العامة الذين يُصدرون الفتاوى الفردية في الشأن العام ناسين ومتناسين أنّ في ذلك مخالفة صارخة لما كان عليه سلف هذه الأمة، ولما ربّى عليه المصطفى ﷺ الصحب الكرام - رضي الله عنهم - من عرض النوازل على بعضهم البعض لمعرفة حكم الله فيها.

وأما تنظيم صناعة الفتوى على مستوى الإرادة السلطانية (المستوى الرسمي) فإن ذلك يعدُّ المهمة المثلى التي ينبغي للإرادة السلطانية القيام بها

حفاظاً على عقائد العامة، وصوناً للمجتمع من التناحر والتقاتل والتفرق والتشردم نتيجة الفتاوى المتناقضة والمتنافرة.

وإن تحقيق تنظيم رشيد أمين لصناعة الفتوى يتطلب اليوم عناية فائقة بتطوير دور الإفتاء، ومعاهده، ومراكزه، وصيرورة مؤسساته جزءاً لا يتجزأ من الجهاز التشريعيّ للدول، فحاجة الدول إلى مؤسسات صناعة الفتوى كحاجتها إلى المستشفيات والمراكز الصحية، فإذا كانت المستشفيات تقدم الأدوية لمن يلمّ بهم داء، فإن مؤسسات الإفتاء تقدم الأدوية الروحية والفكرية والعلمية والعملية لأولئك الذين تداهمهم المشكلات، وتجتاحهم القضايا والمعضلات.

ومن ثمّ، فلا بدّ من العناية اللائقة بمؤسسات صناعة الفتوى أسوة بالعناية التي تبذلها الدول لمؤسسات الاستشفاء والعلاج، فكلتا المؤسستين ضرورتان لعموم المجتمع، ورحم الله الإمام القيمّ ابن القيمّ عندما قال قولته الحكيمة: «الفائدة الثالثة والثلاثون: من أفتى الناس وليس بأهلٍ للفتوى، فهو آثم عاص، ومن أقرّه من ولاة الأمور على ذلك فهو آثم أيضاً..».

ونقل الإمام ابن القيمّ عن الإمام أبي الفرج ابن الجوزي - رحمه الله - أنه قال: «.. ويلزم وليّ الأمر منعهم.. وهؤلاء بمنزلة من يدلّ الركب وليس له علم بالطريق، وبمنزلة الأعمى الذي يرشد الناس إلى القبلة، وبمنزلة من لا معرفة له بالطبّ وهو يطبّ الناس، بل هو أسوأ حالاً من هؤلاء كلهم! وإذا تعيّن على وليّ الأمر منع من لم يحسن التطبب من مداواة المرضى، فكيف بمن لم يعرف الكتاب والسنة ولم يتفقه في الدين..؟».

ومهما يكن من شيء، فإننا نخلّص إلى القول بأن ثمة وسائل وطرقاً متعددة لتنظيم صناعة الفتوى المعاصرة، وما ذكرناه لا يعدو أن يكون أهمّ تلك الوسائل المطلوبة في العصر الراهن.

وبهذا نحتطُّ رحالنا عند نهاية هذا الكتاب سائلين المولى الكريم أن يأخذ
بأيدي الموقعين عن رب العالمين، ويوفقهم لما فيه صلاح الإسلام والمسلمين،
ويزيدنا وإياهم فقها في الدين، وفهمًا للواجب في الواقع، وتبصرًا بالمآلات،
إنه وليُّ ذلك، وعليه قدير.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.



الخاتمة
أهم نتائج الكتاب

موقع لجنة السنة

الخاتمة

أهم نتائج الكتاب

التزاماً بالعادة الأكاديمية المتبعة في الدراسات العلمية أراني مودعا في هذه الخاتمة أهم النتائج التي توصلنا إليها في هذا الكتاب، وهي كالتالي:

أولاً: أن الفتوى صناعة ذات طبيعة خاصة، وذلك بحسبانها فناً وعلماً خاصاً لا يحق لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر اقتحام حماها أو ممارستها قبل أن يتوافر على أدواتها، ويخبر بضوابطها، ويتشبع من آدابها، وقد ورد الوعيد الشديد في القرآن الكريم والسنة النبوية لكل من يعتدي على حماها، ويتصدى لها قبل التمكن من أدواتها، وضوابطها، وآدابها، لما في ذلك من افتتات على الله، وتخريب لأديان الناس.

ثانياً: إن صناعة الفتوى تعني تلك الملكة الراسخة وذلك العلم المنهجي الموضوعي الواقعي الذي يقتدر به على إخبار السائل عن حكم الشرع بدليله في نازلة من النوازل إخباراً يمكنه من تمثيل ذلك الحكم، والصدور عنه في ضوء الواقع الذي يعيش فيه. ولا سبيل إلى جودة هذه الصناعة وسدادها ما لم يتمكن صانعها من أدواتها، وما لم يلتزم بضوابطها، ويتحلى بآدابها.

ثالثاً: أن أدوات صناعة الفتوى بوصفها علوماً ومعارف كسبية، فإنها كانت ولا تزال تتجدد بتجدد الأزمنة والأمكنة والأحوال والأوضاع، ولم تعرف هذه العلوم والمعارف ثباتاً في مضامينها، ولا استقراراً في عددها، إذ كان أهل العلم يجددون فيها القول بين الفينة والأخرى، ومردّ هذا كله إلى تجدد مجالات الإفتاء، وتطور مسائله وتوسع قضاياها، فكل ما استجدّ مجال للإفتاء وتبعه تجديد، إن في مضامين تلك العلوم والمعارف القائمة، أو تجديد في عدد تلك

العلوم والمعارف، تمكينًا للمفتي من استيعاب التطورات والتفاعل مع المتغيرات والأوضاع.

رابعًا: يعزى إلى الإمام الهاشمي الشافعي - رحمه الله تعالى - أولية صياغة وثيقة تضم أهم العلوم والمعارف التي يجب على الراغب في صناعة الفتوى إتقانها وإجادتها، واعتبارا بأن تلك الوثيقة كتبت قبل تدوين العديد من العلوم، لذلك فإنها اكتفت بالإشارة إلى جملة المعارف المتناثرة التي لم يكن ثمة علم يجمعها في ذلك الزمان، بل إنه لم يسم في تلك الوثيقة علمًا باسمه ما عدا علم اللغة العربية، وأما علم الأصول، وعلم الحديث، وعلم الخلاف، وسواه، فقد أشار إلى معارف توزعت بعد ذلك على هذه العلوم، وأصبح الناس في العصور اللاحقة يكتفون بذكر هذه العلوم دون المعارف الجزئية التي ذكرها الإمام الشافعي - رحمه الله -.

خامسًا: اكتفى السواد الأعظم من أهل العلم في القرن الثالث الهجري بذات الأدوات التي انتهى إليها الإمام الشافعي في القرن الثالث الهجري، وأما علماء القرنين الرابع والخامس، فقد أضافوا إلى ما ذكره الشافعي بعض العلوم والمعارف، وعلى رأسها علم المنطق (الكلام) الذي أمسى في القرن الرابع من أهم العلوم والمعارف على الساحة الفكرية الإسلامية. فغدت أدوات صناعة الفتوى متوزعة على عدد من العلوم والمعارف المستقرة، كعلم اللغة، وعلم الأصول، وعلم الحديث، وعلم المنطق، فضلًا عن معرفة آيات الأحكام، وأحاديث الأحكام، ومعرفة أقاويل السلف إلخ.. واكتفى بعض علماء القرن السادس الهجري باعتبار علم الأصول أهم العلوم التي يحتاج إليه المجتهد والمفتي.

سادسًا: يعتبر القرن السابع والثامن أهم القرون التي شهدت تحولًا فكريًا،

وتغيراً سياسياً، وتطوراً اجتماعياً، مما حدا بعلماء هذين القرنين إلى تجديد النظر في مضامين الأدوات المؤهلة للإفتاء والاجتهاد، وأعلوا من شأن المقاصد، والقواعد الفقهية، فانضافت هاتان المعرفتان إلى علوم ومعارف الإفتاء، بل إن بعضاً من علماء هذين القرنين، اعتبروا معرفة المقاصد أهم العلوم والمعارف التي يجب التمكن منها على من رغب في التصدي للتوقيع عن رب العالمين، فمن فهم عن الشرع مقاصده في كل مسألة، حُقَّ له أن يتنزل منزلة الخليفة للنبي ﷺ، وكذلك قرَّروا ضرورة تمكن المتصدي للإفتاء من القواعد الفقهية الكبرى التي استوت على سوقها في ذينكم القرنين.

سابعاً: انطلاقاً من ملازمة التجديد والتطوير لأدوات صناعة الفتوى عبر القرون الإسلامية الناصعة، وذلك بُغية تمكين الموقع عن رب العالمين من مجابهة التحديات، والتغيرات والتطورات التي تدهم الساحة الفكرية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية، والتزاماً بالاستفادة القصوى من الثروة الفكرية والمعرفية التي نسجت حول الوحي والواقع الإنساني الدائب التغير والتطور، بل التفاتاً إلى كون الوحي موضوعاً في لغة ذات قواعد وأسس ومبادئ، وكون الواقع الإنساني قابلاً للتفهم عبر جملة من العلوم والمعارف المتنامية، لذلك، فإننا قد انتهينا إلى تقرير القول بأنه يمكن حصر أهم أدوات الإفتاء في ثمانية علوم ومعارف منهجية ومعيارية، وهي: علم اللغة، وعلم الحديث، وعلم أصول الفقه، وعلم أصول الدين، ومعرفة مقاصد الشريعة. ومعرفة المذاهب الإسلامية، ومعرفة القواعد الفقهية، ومعرفة مبادئ العنود الإنسانية والاجتماعية المعاصرة، فكل واحد من هذه العلوم والمعارف يحتاج إليه الراغب في ممارسة الإفتاء على الوجه الذي يرضي الله - عزَّ وجلَّ - ويحتمق المقصد الأسمى من الإفتاء والمتمثل في بيان مراد الشرع للعالمين، وعونهم

على الصدور عن ذلك المراد وتمثله في واقعهم.

ثامناً: لئن أبدينا أهمية هذه العلوم والمعارف وضرورتها لمن يتصدى لصناعة الفتوى في العصر الراهن، فإن ثمة أهمية إضافية وخاصة للمعارف الأربعة الأخيرة (معرفة المقاصد، ومعرفة المذاهب، ومعرفة القواعد الفقهية، ومعرفة مبادئ العلوم الإنسانية) وذلك بحسبانها معارف لم تحظ بالعناية الكافية، والاهتمام اللائق من لدن المؤسسات التعليمية التي تُعدّ المفتين، ويتوقع منها أن تكون المسؤولة عن إعداد المفتين الجادّين المتمكنين من أدوات الإفتاء، ولذلك، فلقد دعت الدراسة صنّاع القرارات التعليمية والتربوية إلى الاهتمام المنهجي والموضوعي بهذه المعارف، والإيلاء من شأنها في العصر الراهن تأصيلاً وتطويراً وتطبيقاً.

تاسعاً: أن تمكن المتصدي لصناعة الفتوى من الأدوات العلمية والمعرفية المؤهلة لا يضمن بأي حال من الأحوال قبول فتواه، وإنما لابد من توافر جملة من العوامل التي يرتهن بتوافرها جودة فتاواه وسدادها، وتعتبر تلك العوامل آداباً عامة وخصالاً حميدة يختلف أهل العلم في عدها وضبطها، ويمكن حصرها في النية، والتحلي بالحلم، والوقار، والسكينة.

فالمتصدي لصناعة الفتوى الذي لا تتوافر فيه هذه الخصال، لا يجد فتواه في الغالب الأعم قبولاً أو احتفاءً، وذلك لفقدان الثقة والأمان فيه.

عاشرًا: كما أن لصناعة الفتوى أدوات وآداباً وخصالاً، فإن لها أيضاً ضوابط لابد للمتصدي للإفتاء الصدور عن تلك الضوابط والالتزام بها، ضماناً لحسن الوصول إلى مراد الشرع في النوازل، وضمناً لحسن تطبيق ذلك المراد في الواقع الذي يعيش فيه المستفتون، ومن أهم تلك الضوابط التي استنبطناها من ثنايا النصوص والأقوال المأثورة عن أهل العلم:

ضابط التفريق بين الثوابت والمتغيرات بحيث يجب على المفتي أن يشدد ويؤكد على الثوابت المتمثلة في الأركان والمسائل المعلومة من الدين بالضرورة، كما يجب عليه أن ييسر ويسهل على المستفتي في المتغيرات المتمثلة في المسائل المختلف فيها، سواء أكان ذلك في مسائل العقيدة أم مسائل الفقه أم مسائل التربية، ما دامت تلك المسائل اجتهادية تسع للتعددية والاختلاف المسؤول.

ضابط الابتعاد عن الإنكار في مسائل الاجتهاد، ومقتضى هذا الضابط أن يتعد عن التحامل على المخالفين له في مسائل الاجتهاد، بل ينبغي عليه أن يقر المستفتي على ما يختاره من رأي في المسائل الاجتهادية، كما ينبغي عليه أن يتعد عن حمل المستفتي على مذهبه الخاص، وأن يتعد ابتعادا آمينا عن جميع أشكال التبديع والتفسيق والتجهيل والتخطة والتأثير في المسائل الاجتهادية، التزاما بالقاعدة الفقهية الأصولية التي تواترت عن أئمة العلم، وهي: لا إنكار في مسائل الاجتهاد.

إن التزام المفتي بهذا الضابط من شأنه الابتعاد عن الإساءة إلى أئمة المذاهب وأتباعها، كما أن من شأنه احترام اجتهادات المذاهب الإسلامية المعتمدة، فالابتعاد عن التعصب المذهبي، ثم الابتعاد عن حمل الناس على رأي واحد في المسائل الاجتهادية.

※ ضابط استحضار مقاصد الشريعة عند الهمّ بصناعة فتوى في مسألة من المسائل، وليكن ذلك بربط الأحكام بمقاصدها، وإبراز تلك المقاصد للمستفتي إمعانا في إقناعه، وتعليمه، وقبوله للفتوى، كما ينبغي تحكيم المقاصد والاحتكام إليها في سائر الاجتهادات الماثورة عن السابقين واللاحقين، وليكن الترجيح والاختيار مبني على قرب وبعد الرأي من المقاصد الشرعية المعتمدة في

جميع أبواب الفقه والعقيدة والتربية.

* ضابط الالتفات إلى مآلات الأفعال، ضمانا لحسن تنزيل أحكام الشرع في الوقائع المختلفة، وضمانا لتحقيق وصل متين وربط أمين بين وحي السماء وواقع الأرض، ومقتضى هذا ضرورة عقد المفتي موازنة سديدة بين المصالح والمفاسد المترتبة على فتواه، فالإفتاء بالتحليل أو التحريم يظل مرهوناً بما يترتب على كل واحد منهما من جلب للمنافع أو درء للمفاسد.

* ضابط مراعاة الواقع الفكري والسياسي والاجتماعي والاقتصادي والثقافي، حفاظا على النسيج الاجتماعي، والوحدة الفكرية، والتعاون المنشود بين أفراد المجتمع الواحد، فليس من الحكمة ولا من الرشاد في شيء أن يقفز المفتي على واقعة فيصدر فتاوى تجلب الشقاق والنزاع بين أفراد الشعب الواحد.

* ضابط معرفة العادات والتقاليد والأعراف الصحيحة السائدة، سعياً إلى تمكين الفتوى من النفاذ والتحقق والتطبيق في أرض الواقع، وابتعادا في الوقت نفسه عن استيراد الفتاوى وتصديرها خارج البيئة التي تنشأ فيها، على أن يراعى في ذلك تحكيم واضحات النصوص وكليات المقاصد في العادات والتقاليد.

* ضابط الاستفادة القصوى من المذاهب الإسلامية السائدة والبائدة، ضماناً للتواصل العلمي، والتكامل المعرفي بين المذاهب والفرق، واستفادة من تلك الثروة الهائلة التي تركها الصحب الكرام، والتابعون وتابعوهم، والثروة الفقهية والكلامية والصوفية التي تركها الأئمة الأسلاف من كل المذاهب والفرق.

* ضابط معرفة أقدار التدين في النفوس نزولاً عند الواقع الذي يعيش فيه الناس، واعترافاً بالفوارق الفردية القارة بين الأفراد، وعملاً في الوقت نفسه بمنهج المتمثل في مخاطبة الناس على قدر عقولهم وأفهامهم واستعداداتهم

الفطرية والعقلية والدينية وسواها.

* ضابط الابتعاد عن استيراد الفتاوى وتصديرها خارج البيئة التي تصنع فيها، ومقتضى هذا الضابط ضرورة مراعاة المفتي ذلك الاختلاف والتفاوت بين البيئات التي يعيش فيها الناس، فليس من الحكمة في شيء أن يستورد المفتي الفتاوى دون معرفة بخصائص تلك البيئة التي نشأت فيها تلك الفتاوى، بل ليس من الحصافة في شيء أن يكتفي المفتي بنقل الفتاوى القديمة وتنزيلها على الوقائع الجديدة، والحال أن البيئة التي نشأت فيها تلك الفتاوى المستوردة تختلف اختلافا جذريا عن البيئة الجديدة، وفضلا عن هذا، فإنه من المآسي الفكرية أن يصدر المفتي فتاواه إلى سائر البيئات ظنا ووهما منه بأن فتاواه لم تتأثر بالبيئة التي يعيش فيها، وأن البيئات التي يصدر فتاواها إليها لا تختلف في طبيعتها وخصائصها عن البيئة!!

* إن مراعاة هذا الضابط من شأنه الحيلولة دون أولئك الصبية الذين يطرون بالفتاوى، ويستوردون من جميع الأنحاء لتبرير صنائعهم وأفعالهم الشنيعة، كما أنه من شأنه حث المستفتين على الالتفاف حول علمائهم الذين يعيشون بين أظهرهم، فهم أدرى وأعلم بمشاكلهم وظروفهم من غيرهم، وقديما قيل: أهل مكة أدرى بشعابها. فأهل العلم في كل بلد أعلم وأدرى بمشاكلها وظروفها، وهم أولى من غيرهم بالتصدي لتلك المشاكل والأزمات.

* ضابط التفريق بين المسائل العامة والمسائل الخاصة عند صناعة الفتوى، ومقتضى هذا الضابط الهام أن يكف السادة المفتون الأكارم - عبر الفضائيات والصفحات العنكبوتية والصحف والمجلات - من التصدي لصناعة الفتوى في تلك المسائل العامة التي تعم بها البلوى، وتؤدي التعددية والاختلاف فيها إلى الإخلال بمقصد الحفاظ على انتظام أمر الأمة، بل عليهم أن يحيلوا المستفتين

في تلك المسائل إلى المجالس العلمية العليا في أقطارهم، والمجامع الفقهية المعتمدة، فهذه المؤسسات العلمية هي التي ينبغي اللواذبها لمعرفة حكم الشرع في تلك المسائل، وذلك بحسبانها مؤسسات قائمة على الاجتهاد الجماعي الذي يتصدى للبت في المسائل العامة ذات الطابع العام.

حادي عشر: أن التزام صناع الفتوى المعاصرة بالضوابط السالف ذكرها، هو الذي سيضمن لهم جودة فتوَاهم، وسدادها، وسلامتها، كما يضمن لفتاواهم القدرة على إصلاح الفاسد من الأعمال والتصرفات، وتقويم المعوج من الأفكار والأنظار، كما أن التزام المفتين بهذه الضوابط هو الذي سيحميهم من التعصب للمذاهب والآراء، والتحامل على الاجتهادات المخالفة لاجتهادات مذاهبهم، كما سيعصمهم من التشديد والتشدد على المستفتين في المسائل التي تعدد فيها الاجتهادات، وتتنوع فيها الآراء.

فهذه الضوابط عواصم من الزلل الفكري والخطل المنهجي والتعصب المذهبي، وقواصم لجميع أشكال التطرف والتشدد والانحراف في الفكر والتصور والسلوك.

ثاني عشر: تقترح الدراسة على المؤسسات التعليمية والعلمية في العالم الإسلامي صيرورة الإفتاء فنا قائما بذاته، وعلما مستقلا، له موضوعاته، ومباحثه، ومسائله، فالأمل المتبقي اليوم يكمن في الانتقال بالإفتاء من حالة كونه مبحثا أو موضوعا منضويا تحت علم الأصول إلى علم مستقل، تصاغ له المقررات الدراسية مستقاة من علوم ومعارف الإفتاء السابق ذكرها، كما تُحدد له سنوات الدراسة، ولا بأس أن يُبدأ في تنفيذ هذا المشروع على مستوى الدراسات العليا، ثم الدراسات الجامعية.

إنَّ التخصص في صناعة الفتوى يمثل اليوم الأمل الأخير لمواجهة الفتاوى

المتناقضة والمتناحرة الصادرة عن جهات مشبوهة ومغرضة، فإذا غدا الإفتاء فئاً قائماً بذاته، وتخصص فيه أناس، عد ذلك نهاية محتومة لتطفل المتطفلين على هذه المهمة العظيمة، بحيث لا يعدو ثمة اعتراف بالفتاوى الصادرة عن جهات غير متخصصة في الإفتاء.

والشأن في هذا كالشأن في التطبيب، فقد كانت ممارسته مفتوحة لكل من هبّ ودبّ، حتى إذا تنبّهت الشعوب إلى خطورة فتح بابها لكل غادٍ ورائح، صُدّ الباب بإحكام في وجوه غير المتخصصين في هذا الفن.

وعليه؛ فإن الأمل معقود في أن يسمي باب صناعة الفتوى مصدوداً أمام أولئك المتعالمين الذين لما ترسخ أقدامهم في أدواتها، فإذا كان المتطبب الجاهل خطرًا على أبدان الناس، فإنّ المفتي الجاهل يُعدُّ هو الآخر خطرًا عظيمًا على عقائد وعبادات ومعاملات أمة الإسلام.

أخيرًا: لا بد من تنظيم صناعة الفتوى ممارسة، ومجالات، ووسائل، ومهمة هذا التنظيم ينبغي أن تقوم بها الإرادات السلطانية المخلصة، بحيث يقنن قانون يُجرّم الإفتاء بغير علم، ويجعله جريمة يعاقب عليها كما يعاقب على جريمة التطبيب بغير علم، كما تسنّ قوانين تحظر على الأفراد الإفتاء الفردي في المسائل العظيمة التي تعمّ بها البلوى، وتمس حياة السواد الأعظم من أبناء الأمة، ولا بد من تأسيس مجالس قطريّة في كل قطر تكون مهمتها التصدي للإفتاء في الشأن العام.

وأما الشأن الخاص، فإنّه ينبغي أن يتفصح فيه المجال للفتاوى الفردية شريطة أن تتوافر فيمن يتصدّى لها الأدوات الضرورية الواجبة التوافر فيمن يروم التوقيع عن ربّ العالمين في هذا العصر.

وبهذا نصل إلى نهاية هذا الكتاب آمليين أن نكون قد وُفقنا فيما طرحناه من

وجهاً نظراً، ورجاؤنا في الله أن ينفع بهذا العمل، ويوفقنا لمزيد من الدراسات الجادة حول همّ آخر من هموم الصحوة الإسلامية المعاصرة. والله الهادي إلى سواء السبيل، وهو الأعلم والأحكم.

كان الانتهاء من إعداد هذا الكتاب يوم الثلاثاء الخامس والعشرين من شهر رجب المعظم لعام ألف وأربعمائة وتسعة وعشرين من الهجرة النبوية، والموافق التاسع والعشرين من شهر يوليو لعام ألفين وثمانية من الميلاد، وذلك عند العاشرة مساءً.

والله هو الأعلم والأحكم والهادي إلى سواء السبيل.

أعدّه الفقير إلى مرضاة ربه والطامع في ثوابه

أبو محمد / أ. د. قطب مصطفى سانو

نزيل كوالالمبور، ماليزيا، جنوب شرق آسيا

أهم مصادر الكتاب ومراجعته

- الإبهاج في شرح المنهاج، السبكي، تقي الدين علي بن عبد الكافي وولده تاج الدين عبد الوهاب، تعليق محمود أمين السيد (بيروت، دار الكتب العلمية، طبعة أولى ٢٠٠٤م).
- الاجتهاد الجماعي المنشود في ضوء الواقع المعاصر، قطب مصطفى سانو، (كوالالمبور، دار التجديد، طبعة أولى ٢٠٠٤).
- الاجتهاد في الشريعة الإسلامية، القرضاوي، (الكويت، مؤسسة الرسالة).
- الاجتهاد من كتاب التلخيص، الجويني، بتحقيق عبد الحميد أبو زيد (دمشق، دار القلم، طبعة أولى ١٩٨٧م).
- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، الشوكاني، تحقيق شعبان إسماعيل (مصر، دار الكتبي، طبعة أولى ١٩٩٢م).
- أصول الفقه الإسلامي، وهبة الزحيلي، (دمشق، دار الفكر، طبعة ثانية ٢٠٠٤م).
- إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن القيم الجوزي، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد (بيروت، المكتبة العصرية، طبعة أولى ٢٠٠٣م).
- البحر المحيط في أصول الفقه، الزركشي، تحرير المعاني، ومراجعة الأشقر (الكويت، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، طبعة ثانية ١٩٩٢م).
- بذل النظر في الأصول، محمد بن عبد الحميد الأسمندي، تحقيق محمد زكي عبد البر (القاهرة، مكتبة دار التراث، طبعة أولى ١٩٩٢م).
- تأملات في الواقع الإسلامي، عمر عبيد حسن، (بيروت، المكتب الإسلامي، طبعة أولى ١٩٩٠م).
- جامع بيان العلم وفضله، ابن عبد البر.

- جمع الجوامع، السبكي وابنه، (مصر، مطبعة مصطفى الحلبي، طبعة ثانية).
- الرسالة، الشافعي تحقيق الشيخ أحمد شاکر (بيروت، المكتبة العلمية).
- الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان، محمد الخضر الحسين، (طبعة ١٩٧١م).
- صناعة الفتوى وفقه الأقليات، الشيخ عبد الله بن الشيخ المحفوظ بن بيه (بيروت، دار المنهاج للنشر والتوزيع، طبعة أولى عام ٢٠٠٧م).
- العدة في أصول الفقه، أبو يعلى البغدادي، تحقيق أحمد سيد المباركي (الرياض.. طبعة أولى ١٩٩٠م).
- الفروق، القرافي، (دار إحياء الكتب العربية، طبعة أولى ١٣٤٦هـ).
- الفروق في اللغة، أبو الهلال العسكري، تحقيق جمال عبد الغني مدغمش (بيروت، مؤسسة الرسالة، طبعة أولى ٢٠٠٢م).
- في فقه التدين فهما وتنزيلاً، عبد المجيد النجار، (قطر، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، طبعة أولى).
- القاموس المحيط، الفيروزآبادي.
- لسان العرب، ابن منظور.
- اللمع في أصول الفقه، الشيرازي، تحقيق محمد محيي الدين ديب، ويوسف علي (دمشق، دار الكلم الطيب، طبعة أولى ١٩٩٥م).
- مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد الطاهر بن عاشور، تحقيق ومراجعة الشيخ محمد الحبيب بن الخوجة، (قطر، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، طبعة عام ٢٠٠٤م).
- المجلة العلمية للمجلس الأوربي للإفتاء والبحوث، العدد الأول، مقال للشيخ القرضاوي بعنوان: المشكلات الفقهية للأقليات المسلمة في الغرب.

- المحصول في علم أصول الفقه، الرازي، تحقيق طه جابر العلواني (بيروت، مؤسسة الرسالة، طبعة ثانية ١٩٩٢م).
- المستصفى، الغزالي، (بيروت، دار إحياء التراث العربي، مؤسسة التاريخ العربي، طبعة أولى).
- معجم مصطلحات أصول الفقه، قطب مصطفى سانو (دمشق، دار الفكر، إعادة الثالثة، ٢٠٠٦م).
- المعجم الوسيط، مجموعة من العلماء.
- المقدمة، ابن خلدون، تحقيق حامد أحمد الطاهر (القاهرة، دار الفجر للتراث، طبعة ٢٠٠٤م).
- الموافقات في أصول الشريعة، الشاطبي، شرح الشيخ دراز، واعتناء الشيخ رمضان (بيروت، دار المعرفة، طبعة أولى ١٩٩٤م).
- الموسوعة الفقهية الكويتية (الكويت، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية طبعة أولى ١٩٩٥م).

قائمة بمؤلفات المؤلف المنشورة:

- ١ - معجم لغة الفقهاء: عربي/ إنجليزي/ فرنسي بالاشتراك مع أ.د. محمد رواس قلعجي، ود. حامد قنبي، طبعة دار النفائس بيروت عام ١٩٩٦م.
- ٢ - النظم التعليمية الوافدة في أفريقيا: قراءة في البديل الحضاري، طبعة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بقطر، ضمن سلسلة كتاب الأمة لعام ١٩٩٨م، (١٣٧ صفحة).
- ٣ - معجم مصطلحات أصول الفقه: عربي/ إنجليزي، طبعة دار الفكر بدمشق عام ٢٠٠٠م، وأعيدت طباعته ثلاث مرات (٤٨٤ صفحة)، وهو أول معجم من نوعه في أصول الفقه.
- ٤ - الاستثمار: أحكامه وضوابطه في الفقه الإسلامي، طبعة دار النفائس

- بالأردن لعام ٢٠٠٠م (٢٤٦ صفحة).
- ٥ - أدوات النظر الاجتهادي المنشود في ضوء الواقع المعاصر، طبعة دار الفكر بدمشق لعام ٢٠٠٠م (٤٠٦).
- ٦ - المدخرات: أحكامها وطرق تكوينها واستثمارها في الفقه الإسلامي، طبعة دار النفائس عام ٢٠٠١م، (٤٠٦ صفحة).
- ٧ - بيع الدَّيْن كما تجرّيه المؤسسات المالية الإسلامية في ماليزيا، طبعة مركز الأبحاث بالجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا، عام ٢٠٠١م (باللغة الإنجليزية ٧٥ صفحة).
- ٨ - موسوعة الحج والعمرة: عربي وإنجليزي، طبعة دار التجديد، كوالالمبور، ماليزيا، عام ٢٠٠٢م، (٤٠٠ صفحة)، وهي أول موسوعة شاملة لأكثر من ٧٥٠ مصطلحًا من مصطلحات الحج والعمرة.
- ٩ - الاجتهاد الجماعي المنشود في ضوء الواقع المعاصر، طبعة دار النفائس بيروت (طبعة أولى عام ٢٠٠٦م) (٣٢٠ صفحة).
- ١٠ - لا إنكار في مسائل الاجتهاد: رؤية منهجية تحليلية، طبعة دار ابن حزم، بيروت، لبنان، عام ٢٠٠٦م (١١٠ صفحات).
- ١١ - مصادر القواعد النحوية في ميزان الشرع والعقل، طبعة دار التجديد، كوالالمبور، ماليزيا، عام ٢٠٠٤م (١٥٣ صفحة).
- ١٢ - المصالح المرسله: مفهومها، ومجالاتها، وتطبيقاتها المعاصرة، طبعة دار ابن حزم، بيروت، لبنان، عام ٢٠٠٦م (١٣٥ صفحة).
- ١٣ - قراءات معرفية في الفكر الأصولي: التشكل، والعلاقة والتجديد، طبعة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت عام ٢٠٠٧م. ضمن سلسلة روافد.
- ١٤ - قراءة تحليلية لرسالة الاجتهاد للإمام بديع الزمان سعيد النورسي، طبعة

- شركة سوزلر، القاهرة، طبعة عام ٢٠٠٤م (٨٥ صفحة).
- ١٥ - كيف نتعامل مع المذاهب الإسلامية العقدية والفقهية والصوفية: معالم وضوابط، طبعة دار التجديد، كوالالمبور، عام ٢٠٠٦م (١٨٠ صفحة).
- ١٦ - حقوق المرأة المسلمة وواجباتها في ضوء نصوص الكتاب والسنة، طبعة دار التجديد، كوالالمبور، عام ٢٠٠٧م، (١٥٢ صفحة).
- ١٧ - صناعة الفتوى المعاصرة، قراءة هادئة في أدواتها، وآدابها، وضوابطها في ضوء الواقع المعاصر، عام ٢٠٠٨م.
- ١٨ - الاقتصاد الإسلامي المعاصر: مرتكزات التأصيل المرجو وآفاق التجديد المنشود، طبعة دار التجديد، كوالالمبور، ماليزيا، عام ٢٠٠٨م.
- ١٩ - الإجماع الأصولي: من أجل تفعيل رشي. دليل الإجماع في العصر الراهن، طبعة دار التجديد، كوالالمبور، ماليزيا، عام ٢٠٠٨م.
- ٢٠ - الاجتهاد في النص في الفكر الأصولي: مفهومه، وأنواعه، وضوابطه، طبعة دار التجديد، كوالالمبور، ماليزيا، عام ٢٠٠٨م.
- ٢١ - عمل المرأة المسلمة داخل وخارج البيت: رؤية منهجية مقاصدية في ضوء الكتاب والسنة، طبعة دار التجديد، كوالالمبور، ماليزيا، عام ٢٠٠٨م. (١٥٣ صفحة).

وله تحت الطبع عدد من الكتب والرسائل، منها:

- ١ - التعليم الموجه مدخلاً لتنمية مستديمة في العالم الإسلامي (ضمن منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بقطر).
- ٢ - موسوعة أعمال المصارف الإسلامية والتقليدية المعاصرة.
- ٣ - علم مقاصد الشرع: تاريخه، وموضوعه، ومباحثه.
- ٤ - معجم مصطلحات مقاصد الشرع: عربي/ إنجليزي.
- ٥ - ظاهرة إسلاموفوبيا بين المواجهة الانفعالية والمواجهة المستديمة.

- ٦ - التواصل مع الآخر: معالمه، وضوابطه في ضوء الواقع المعاصر.
- ٧ - منظمة المؤتمر الإسلامي في عقدها الرابع: الواقع والمأمول.
- ٨ - صكوك الإجارة وتطبيقاتها المعاصرة: نحو تأصيل إسلامي للصكوك.
- ٩ - حكم الشرع في بطاقات المسابقات المعاصرة.
- ١٠ - في أحكام بيع الدين للمدين ولغيره وتطبيقاته المعاصرة.



ثبت محتويات الكتاب

٧.....	إهداء
٩.....	تقديم الكتاب
٩.....	في موضوع الكتاب وسبب اختيار عنوانه
٩.....	أولاً: في موضوع الكتاب
١٣.....	ثانياً: سبب اختيار عنوان الكتاب
	الفصل الأول: أضواء على مصطلح صناعة الفتوى،
١٩.....	وأهميتها وعلاقتها بالاجتهاد والقضاء، ومجالاتها
١٩.....	الفقرة الأولى: في مصطلح صناعة الفتوى المعاصرة
١٩.....	أولاً: الصناعة لغة واصطلاحاً
٢١.....	ثانياً: الفتوى لغة واصطلاحاً
٢٣.....	ثالثاً: صناعة الفتوى مصطلحاً مركباً تركيب إضافة
٢٥.....	الفقرة الثانية: في أهمية صناعة الفتوى المعاصرة
٢٩.....	الفقرة الثالثة: في العلاقة الجدلية بين الفتوى والاجتهاد والقضاء
٣٠.....	أولاً: بين الفتوى والاجتهاد
٣٥.....	ثانياً: بين الفتوى والقضاء
	الفقرة الرابعة: في مجالات الفتوى والاجتهاد بين القطعي
٣٧.....	والظني من الأحكام:
٤٥.....	الفصل الثاني: في أدوات صناعة الفتوى في المدونات الأصولية القديمة ...
٤٥.....	الفقرة الأولى: في مصطلح أدوات صناعة الفتوى
٤٧.....	الفقرة الثانية: في أدوات صناعة الفتوى في القرنين الثاني والثالث
٥٢.....	الفقرة الثالثة: في أدوات صناعة الفتوى في القرن الرابع

- الفقرة الرابعة : في أدوات صناعة الفتوى في القرنين الخامس والسادس ٥٥
- الفقرة الخامسة : في أدوات صناعة الفتوى في القرنين السابع والثامن ٦١
- الفصل الثالث : في أدوات صناعة الفتوى المعاصرة ٦٩
- الفقرة الأولى : في مدى الحاجة إلى صياغة أدوات وضوابط لصناعة
الفتوى المعاصرة ٦٩
- الفقرة الثانية : في محتويات أدوات صناعة الفتوى المعاصرة ٧٣
- الأداة الأولى : معرفة لغة القرآن الكريم ٧٣
- لأداة الثانية : معرفة علم الحديث ٧٤
- الأداة الثالثة : معرفة علم أصول الفقه ٧٥
- الأداة الرابعة : معرفة أصول الدين ٧٥
- الأداة الخامسة : معرفة مقاصد الشريعة ٧٧
- الأداة السادسة : معرفة المذاهب الإسلامية ٧٨
- الأداة السابعة : معرفة القواعد الفقهية ٨٠
- الأداة الثامنة : معرفة مبادئ العلوم الإنسانية المعاصرة ٨٠
- الفصل الرابع : في أدوات صناعة الفتوى المعاصرة ٩٣
- الأدب الأول : الإخلاص عند صناعة الفتوى ٩٦
- الأدب الثاني : التحلي بالحلم عند صناعة الفتوى ٩٨
- الأدب الثالث : التحلي بالوقار عند صناعة الفتوى ١٠٠
- الأدب الرابع : التحلي بالسكينة عند صناعة الفتوى ١٠١
- الفصل الخامس : في ضوابط صناعة الفتوى المعاصرة ١٠٥
- الضابط الأول : التفريق بين الثوابت والمتغيرات ١٠٦
- الضابط الثاني : الابتعاد عن الإنكار في المسائل الاجتهاد ١١٠

موقع جنة السنة

٢٠٥	صناعة الفتوى المعاصرة
١١٧	الضابط الثالث: مراعاة واستحضار مقاصد الشرع
١٢١	الضابط الرابع: الالتفات إلى مآلات الأفعال
	الضابط الخامس: مراعاة الواقع الفكري والسياسي والاجتماعي والاقتصادي القائم
١٢٣	
١٢٨	الضابط السادس: مراعاة العادات والتقاليد والأعراف الصحيحة
١٣٥	الضابط السابع: الاستفادة القصوى من المذاهب الإسلامية المعتبرة
١٤٠	الضابط الثامن: مراعاة أقدار التدين في النفوس
١٤٩	الضابط التاسع: الابتعاد عن استيراد الفتاوى وتصديرها خارج بيئاتها
١٦٢	الضابط العاشر: التفريق بين المسائل العامة والمسائل الخاصة
	الفصل السادس: في تأهيل أكاديمي وتنظيم عملي لصناعة الفتوى المعاصرة
١٦٩	
١٦٩	الفقرة الأولى: نحو تأهيل أكاديمي لصناعة الفتوى المعاصرة
١٧٢	أولاً: الاعتبارات الفكرية لتأسيس علم صناعة الفتوى
١٧٤	ثانياً: الاعتبارات المنهجية لتأسيس علم صناعة الفتوى
١٧٥	ثالثاً: الاعتبارات الموضوعية لتأسيس علم صناعة الفتوى
١٧٦	رابعاً: الاعتبارات الواقعية لتأسيس علم صناعة الفتوى
١٨٠	الفقرة الثانية: في تنظيم صناعة الفتوى المعاصرة
١٨٧	الخاتمة
١٨٧	أهم نتائج الكتاب
١٩٧	أهم مصادر الكتاب ومراجعته
٢٠٣	ثبت محتويات الكتاب



موقع جنة السنة

١١

المؤلف في سطور

للأستاذ الدكتور (داتو) قطب مصطفى سانو

- * من مواليد جمهورية غينيا كوناكري في غرب إفريقيا .
- * أستاذ دكتور في أصول الفقه ، والفقه ، والمالية الإسلامية بالجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا منذ ١٥ عامًا .
- * حامل البكالوريوس والماجستير في الفقه وأصوله تقدير امتياز مع مرتبة الشرف الأولى من جامعة الملك سعود بالرياض بالمملكة العربية السعودية .
- * حامل دبلوم الدراسات العليا في المصرفية والمالية الإسلامية من مركز الإدارة بالجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا .
- * حامل دكتوراه الدولة في العلوم الإسلامية (المالية الإسلامية) بتقدير امتياز (مشرف جدًا) من جامعة الزيتونة بتونس .
- * حامل دكتوراه الفلسفة في أصول الفقه بتفوق من كلية الحقوق بالجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا .
- * يجيد - كتابة وتحديثاً - أربع لغات عالمية وهي : العربية ، والإنجليزية ، والفرنسية ، والماندنغو .
- * نائب رئيس مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي بمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة .
- * نائب مدير الجامعة لشؤون الابتكارات العلمية والعلاقات الدولية بالجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا .
- * نائب الرئيس الأعلى للمعهد العالمي لوحة الأمة الإسلامية بماليزيا .
- * رئيس هيئة الرقابة الشرعية لثاني أكبر مجموعة بنكية « إيون » بماليزيا .
- * عضو المجلس التنفيذي (هيئة المكتب) لمجمع الفقه الإسلامي الدولي بجدة .
- * عضو مجلس الأمناء لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بالبحرين .

- * عضو المجلس الأعلى للجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا .
- * خبير شرعي معتمد للأوراق المالية الإسلامية لدى وحدة الأوراق المالية الوطنية بماليزيا .
- * رئيس تحرير مجلة وحدة الأمة المحكمة التي يصدرها المعهد العالمي لوحدة الأمة الإسلامية بماليزيا .
- * المشرف العام على المراكز الاستراتيجية للإبداع والابتكار بالجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا .
- * صدر له واحد وعشرون (٢١) كتابًا في أصول الفقه ، والفقه ، والمالية الإسلامية .
- * نشر ما يزيد على ٧٠ بحثًا علميًا في مجلات علمية عالمية محكمة .
- * شارك باحثًا في أكثر من ٨٠ مؤتمرًا عالميًا في أمريكا ، وبريطانيا ، والدانمارك ، وأستراليا ، وأسبانيا ، والسعودية ، والمغرب ، ومصر ، وسلطنة عمان ، والأردن ، والكويت ، وقطر ، والبحرين ، والإمارات العربية المتحدة ، وليبيا ، وجنوب إفريقيا ، والسنغال إلخ .
- * ألقى درسًا علميًا أمام جلالة الملك محمد السادس ملك المغرب ضمن الدروس الحسنية الرمضانية لعام ٢٠٠٤ م .
- * حصل على الجائزة الأولى للجودة والابتكار للأبحاث على مستوى الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا لعام ٢٠٠١ - ٢٠٠٢ م .
- * حصل على جائزة التميز العلمي لكلية معارف الوحي والعلوم الإنسانية بالجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا لعام ٢٠٠٤ م .
- * حصل أثناء دراسته الجامعية بجامعة الملك سعود على أكثر من ٢٥ ميدالية ذهبية في مسابقات فكرية وثقافية واجتماعية ورياضية من جامعة الملك سعود .
- * حصل على جائزة الطالب المثالي لجامعة الملك سعود لعام ١٤٠٩ هـ .
- * مُنِحَ وسامَ شرف يحمل لقب (داتو) بماليزيا ، وذلك للمساهمة النموذجية في نهضة وتطوير التعليم العالي بماليزيا من صاحب الجلالة الحاج أحمد شاه المستعين بالله ابن المرحوم السلطان أبي بكر رعاية الدين المعظم الملك الأسبق ، والسلطان الحالي لولاية باهنغ عام ٢٠٠٧ م .